الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون المالية لسنة 2024

(عدد 2023/33)

رئيس اللجنة: عصام شوشان

نائب رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني

مقرر اللجنة: عصام البحري الجابري

ديسمبر 2023

مسار دراسة

مشروع قانون المالية لسنة 2024 (عدد 2023/33)

- **تاريخ ورود المشروع:** 13 أكتوبر 2023
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 16 أكتوبر 2023
- **تاريخ بداية نظر اللجنة:** 15 نوفمبر 2023
- **تاريخ انتهاء أعمال اللجنة:** 29 نوفمبر 2023
- **قرار اللجنة: الموافقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

رئيس اللجنة: عصام شوشان

مقرّر اللجنة: عصام البحري الجابري

الفهـرس

1) التقديم 03
I. تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية 04
II. دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية 05
III. دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار 06
IV. إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم 07
V. دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة 08
VI. مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي 10
VII. دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء 11
VIII. دعم توازنات المالية العمومية 12
2) أعمال اللجنة 12
I. الجزء الأول: النقاش العام 13
1. جلسة نقاش مع السيدة وزيرة المالية 13
2. جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية 21
المحكمة الإدارية 22
التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45-55 23
الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر 24
الهيئة الوطنية للمحامين 24
الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة 24
الجامعة التونسية للنزل 25
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية 27
كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية 27
صناعة شباك الصيد البحري والحبال 29
الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين 29
الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات 30
هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية 30
اتحاد المهندسين المزارعين 31
مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية 31
مصنعي اللاقطات الشمسية 32
منظمة رواد الأعمال 33
II. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول 34
III. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية 155
3) قرار اللجنة 160
ملحق: الترقيم الجديد للفصول 161

تقرير لجنة المالية والميزانية
حول مشروع قانون المالية لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،

السيدات والسادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرف لجنة المالية والميزانية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

1) التقديـم:

يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2024 في إطار مواصلة برنامج الإصلاحات الكبرى الرّامي الى الاستعادة التّدريجية لتوازنات الماليّة العمومية دون إثقال كاهل الفاعلين الاقتصاديين بإرساء نظام يكرّس العدالة الجبائية ويدعم التصدي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية بإحكام مراقبتها وتوجيهها للقطاعات الواعدة على غرار الاستثمار في الطاقات البديلة والاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات تهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية واستعادة ثقة المستثمرين من خلال تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشّاملة والمستدامة ودعم الادماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها المالية وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار.

ويهدف مشروع القانون إلى مواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة ومزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل والمحافظة على السلم والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إيجاد آليات بديلة لتمويل منظومة الدعم وضمان توفير المواد والخدمات الأساسية للمواطن والتقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية علاوة على دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري والموارد المائية.

ولمزيد دعم الامتثال التلقائي للمطالب بالأداء يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024 أحكاما تتعلق بمزيد تكريس ودعم الثقة بين المطالب بالأداء والإدارة من خلال سنّ مزيد من الضمانات لفائدته.

ويتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ومالية تتعلق بما يلي:

- تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية.
- دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.
- دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار.
- إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم.
- دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي.
- دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء.
- دعم توازنات المالية العمومية.

I. تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

1. تكريس الدور الاجتماعي للدولة بإيجاد صيغ لتمويل منظومة النقل الحضري ودعم المنظومة العدلية وإضفاء مزيد من النجاعة عليها وتعصير خدماتها وذلك من خلال:

- **إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية** للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساسا من:

- معلوم يوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 د عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع.
- مبالغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة.
- 30% من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات.
- الهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- **إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية** يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية ومعدات النقل العمومي الحضري، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويُموّل الحساب المذكور بنسبة من معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل.

2. دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

3. تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5 م د وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

4. التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

II. دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

1. مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بتكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط وذلك للموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و2024 / 2025.

2. تخفيف الجباية الموظّفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

3. دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل مزيد من التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

4. دعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري برصد لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحدات الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

5. توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات وتوزيعها بالتساوي بينهما:

-بالترفيع في المعلوم على زيت الزيتون المصدّر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2%.

-إحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقّاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4 % على القيمة لدى الديوانة.

مع إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

6. دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار إلى غاية 31 ديسمبر 2024، من خلال إسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد ويتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات بدون فائدة.

III. دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخارودفع الاستثمار

1. دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل بها وذلك من خلال:

- إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره 20 مليون دينار يتوزع كما يلي: 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل و10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تخصيص اعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان إحالة قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار وتحويلها إلى مساهمة في رأس مال البنك.

2. مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية من خلال:

- الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل بـ20 مليون دينار إضافية،

- التمديد في فترة الانتفاع بالتمويل إلى موفّى ديسمبر 2025،

- توسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك وهو ما يُمكّن أكبر عدد ممكن من الشركات من الانتفاع بتدخلات الخط المذكور.

3. التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

4. تنمية الادخار متوسط وطويل المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا.

5. التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

6. التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار وذلك بالإعفاء من الضريبة للمكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات.

7. التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

8. دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

IV. إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم

1. الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها على النحو التالي:

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 1 % إلى 3 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي.

- توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

- الترفيع في نسبة الأتاوة من 3 % إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات مع استثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

2. استرجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار مع الترفيع فيه بالنسبة إلى السياح الأجانب على النحو التالي:

- 4 دنانير عوضا عن 1 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الاقامة،

- 8 دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،

- 12 دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 أو5 نجوم.

- تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليالي مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

3. دعم تمويل منظومة الألبان من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب باستثناء الياغورت التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي:

- مبلغ يتراوح بين 1,5 د و3 د / الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة،

- مبلغ 2د /الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

V. دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

1. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة من خلال تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

2. التشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

3. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية وذلك بـ:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19 % إلى 7% المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.

- التخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول للعربات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

4. مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون من خلال:

- مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي:

- من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة الاقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية.
- من 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.

- تدعيم موارد صندوق الانتقال الطاقي للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة ومواكبة التمشي الرامي إلى إحداث المعلوم على الكربون وتعميمه تدريجيا من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة كما يلي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم الحالية	قيمة المعلوم المقترحة
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر	5 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر	10 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري	5 دينار للطن المتري

فحم البترول	2 دينار للطن المتري	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	1 مليم للكيلواط – ساعة	5مليم للكيلواط – ساعة

VI. مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي

1. الحد من المضاربة في العقارات بترشيد الامتياز الجبائي الممنوح لاقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة.

2. دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية وذلك بـ:

- الترفيع في الحد الأدنى للعقوبة من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار والحد الأقصى من 20.000 دينار إلى 50.000 دينار،

- الترفيع في الخطية المطبقة عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة من 100 دينار إلى 200 دينار.

3. تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافّة وفارينة الفواكه الجافة لتفادي الانزلاق التعريفي والتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على الفواكه الجافة من 50% إلى 36 % والترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30 %.

4. تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث، على غرار هياكل وزارتي الدفاع الوطني والداخليّة.

5. إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها وذلك من خلال:

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات.

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الاجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني.

- استثناء ملفات المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

VII. دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء

1. سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024

- دفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين

2. تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء من خلال:

- إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب.

- عدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح.

- التخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخّل المصالح الجبائيّة في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.

- إقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

3. مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة إضافية لتقديم مؤيداتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية من جهة وتعزيز علاقة الثقة بين مصالح الجباية والمتعاملين معها من جهة أخرى من خلال:

- إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء.

- إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية الى إجراءات المراجعة الجبائية بما في ذلك إجراءات الحوار والمصالحة.

4. تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

VIII. دعم توازنات المالية العمومية

1. معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ10.000 دينار.

2. تحسين سيولة الخزينة من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

3. تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية وذلك بالترفيع فيه من 10 د إلى 20 د عن كلّ فصل من التصريح.

4. توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

5. تعزيز موارد ميزانية الدولة من خلال تحيين معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرقات وبالنقل البري.

6. مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

2) أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية 14 جلسة بين صباحية ومسائية دامت قرابة الـ 70ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع السيدة وزيرة المالية كما استمعت اللجنة إلى عدد من المنظمات المهنية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني ومهنيين وتجار وصناعيين في عديد القطاعات ثم تدارست المشروع فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة المالية. هذا وتلقت اللجنة كذلك عدد من المقترحات والتعديلات الكتابية تقدّمت بها عديد الهياكل والمؤسسات وعدد من النواب حول مشروع قانون المالية المعروض.

ونستعرض فيما يلي أهم النقاشات والتفاعلات حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

I. الجزء الأول: النقاش العام

1. جلسة الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 15 نوفمبر 2023 استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة المالية التي كانت مرفوقة بعدد من الإطارات السامية للوزارة وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2024، حيث قدّمت مشروع قانون المالية لسنة 2024 وبيّنت أنه يتضمن جملة من السياسات والإجراءات المالية والجبائية والإصلاحات الهيكلية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي.

- **الإجراءات المتعلقة بتكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية:**

أفادت أن **التدخلات الاجتماعية** دون الدعم تقدر بـ 3353 م د أي زيادة ب 4% تهم أساسا النهوض بالفئات محدودة الدخل بحوالي 1348م.د من خلال مواصلة دعم الفئات محدودة الدخل بالترفيع في عدد العائلات محدودة الدخل المتحصلة على المنحة بـ 10 آلاف عائلة مع الترفيع في قيمة المنحة بـ20 دينار لتبلغ 240 دينار لفائدة 330 ألف عائلة بكلفة جملية 980 م.د إضافة إلى تخصيص حوالي 34 م د لمساعدات العودة المدرسية و71 م د لمساعدات مختلفة وظرفية و3 م د لمجانية النقل البري لأبناء العائلات المعوزة و10 م د لتمويل مشاريع صغرى لفائدة الفئات الهشة، علاوة على منحة شهرية ب 30 دينار لفائدة 220 ألف طفل دون سن الست سنوات بقيمة جملية قدرها 75 م د وتخصيص 223 م د بعنوان منح قروض جامعية لفائدة أكثر من 256 ألف طالب منها 18 م د بعنوان منحة الإدماج بالحياة الجامعية لأبناء العائلات الضعيفة ومتوسطة الدخل .

كما سيتم دعم الجماعات المحلية بمبلغ قدره 869 م د، حيث سيتم الترفيع في منحة روضتنا في حومتنا من 50 دينار إلى 70 دينار شهريا لفائدة 25000 طفل بمبلغ قدره 13,5م د وتخصيص 6 م د للبرنامج الوطني للريادة النسائية والاستثمار" رائدات" وإحداث برنامج جديد تحت عنوان التمكين الاقتصادي للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي بـ2,5 م د ، علاوة على دعم برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة (النساء ضحايا العنف الزوجي" صامدة"، أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي) بـ 2 م د ورصد اعتمادات في حدود 146 م د بعنوان التنفيل وذلك بتكفل المشغل بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

من جهة أخرى، أفادت أنه سيتم العمل على **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي** وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

وسيتم **إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية** يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

وبيّنت أنه سيتم كذلك إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساسا من معلوم يوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 دنانير عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع ومبالغ الديسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة و% 30 من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات والهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وأضافت أنه سيتم كذلك **تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين** في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5 م د وتمكينها من قرض من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

وسيتم كذلك **التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي** الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

- **الإجراءات المتعلقة بدعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية:**

بيّنت أنه **سيتم مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي** بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بإجراء تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية

في حدود 3 نقاط بالنسبة إلى الموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و 2024 / 2025 ، وذلك في حدود 50 ألف دينار للقرض الموسمي و15 ألف دينار للقرض التكميلي للفلاح الواحد.

وأضافت سيتم كذلك **تخفيف الجباية الموظّفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية** من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

وفي نفس الإطار، أفادت أن الإجراءات تعلقت كذلك **بدعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية** من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية برصد لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحدات الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

وسيتم **دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية** وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وأفادت أن سيتم **توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات** وتوزيعها بالتساوي بينهما، حيث سيتم الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون المصدّر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2% وإحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقّاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة، إضافة إلى إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

وتعرضت إلى **دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية** وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر2024 ، والمتعلق بإسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد يتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات.

- **إجراءات دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخارودفع الاستثمار:**

أفادت أنه سيتم خلال سنة 2024 العمل على **دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل** بها، وذلك من خلال: إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره **20** م د وكذلك تخصيص اعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تمكّن من ضمان قروض بقيمة 75 مليون دينار، إضافة إلى تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار إلى مساهمة في رأس مال البنك.

وسيتواصل **دعم تمويل الشركات الأهلية والترفيع في عددها** من خلال الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل ب 20 مليون دينار إضافية والتمديد في فترة الانتفاع بالخط إلى موفى ديسمبر 2025 وتوسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك. وأفادت أنه سيتم كذلك **التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل** وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و 2025من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتسعى الحكومة **لتنمية الادخارمتوسط وطويل** المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا. كما سيتم كذلك **التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية** وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

وبيّنت أنه تم اتخاذ إجراءات قصد **التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار** وذلك بعدم توظيف الضريبة على المكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات. هذا وسيتم **التشجيع على تمويل**

المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

وأضافت أنه سيتم **دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة** من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

- **الإجراءات المتعلقة بإرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم:**

بيّنت أنها ستتمثل خاصة في ما يلي:

- **الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها** كما يلي: الترفيع في نسبة الأتاوة من 1% إلى 3% بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي. مع توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. كما سيتم كذلك الترفيع في نسبة الأتاوة من3% إلى5 % بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات مع استثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

- **استرجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة** ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار مع الترفيع فيه بالنسبة إلى **السياح الأجانب** على النحو التالي: 4 دنانير عوضا عن 1 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الاقامة، 8 دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم، 12 دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 أو 5 نجوم، مع تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليال مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

- **دعم تمويل منظومة الألبان** من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب (باستثناء الياغورت) التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي: مبلغ يتراوح بين 1,500 د و 3 د/

الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة، مبلغ 2 000 د/ الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

- **الإجراءات التي تهم دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة:**

بيّنت أنها ستشمل بالخصوص **التشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة** من خلال تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع، هذا علاوة على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة من 19% إلى 7% المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع والتخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول للعربات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

وأفادت أنه تم إقرار إجراءات **للتشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة** من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

من جهة أخرى، سيتم **مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى احداث وتعميم المعلوم على الكربون** من خلال: مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي: من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة الاقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية ومن 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال. كما سيتم كذلك تدعيم موارد صندوق الانتقال الطاقي للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

- **الإجراءات التي تهم مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي:**

تعرّضت السيدة الوزيرة إلى **الحد من المضاربة في العقارات** بترشيد الامتياز الجبائي الممنوح لاقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة. إضافة إلى **دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى**

المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية.

من جهة أخرى، قدّمت معطيات حول الإجراءات التي تهم **تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافّة وفارينة الفواكه الجافة للتصدي للتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة** وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على الفواكه الجافة من 50% إلى 36% والترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30% والإجراءات التي تهم **تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة** من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث والإجراءات التي تتعلق **بإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها** وذلك من خلال استثناء ملفات المطالبين بالأداء كالتالي: الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات وكذلك الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الاجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني وختاما الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

- **الإجراءات التي تتعلق بدعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء:**

أوضحت السيدة الوزيرة أنه سيتم **سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية** وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 ودفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و 2023وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين.

وبخصوص **تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء**، فسيتم إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب وعدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح والتخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخّل المصالح الجبائيّة في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر وإقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

وبالنسبة **لمزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة لتقديم مؤيداتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية**، فسيتم إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء وإجراءات المراجعة الجبائية والحوار والمصالحة. كما سيتم كذلك **تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري** وذلك من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

- **الإجراءات المتعلقة بدعم توازنات المالية العمومية:**

اختتمت السيدة الوزيرة تدخلها بعرض تضمن الإجراءات المقترحة والتي تندرج في إطار **معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني** وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى ب 10.000 دينار. كما سيتم **تحسين سيولة الخزينة** من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

وأضافت أنه سيتم كذلك **تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية** وذلك بالترفيع فيه من 10 د إلى 20 د عن كلّ فصل من التصريح، علاوة على **توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به** بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما سيتم تحيين معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرقات وبالنقل البري. كما سيتم **مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات** بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

وخلال النقاش، طلب النواب مدّ اللجنة في الجلسات المخصصة لمناقشة فصول مشروع قانون المالية **بالمردود المالي المنتظر لكل الإجراءات**، وكذلك مردود الاجراءات التي تم إقرارها في قوانين المالية السابقة. واقترح بعض النواب مزيد تدعيم وزارة المالية بأعوان المراقبة لضمان الترفيع في نسب الاخضاع للمراقبة المعمقة. كما اقترح النواب أن يتم إعفاء مواطني دول المغرب العربي من دفع الزيادة في المعلوم الموظّف على الإقامة في النزل السياحية. وطلب بعض النواب مراجعة منظومة دعم المواد الأساسية والوقود من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. كما تساءلوا عن سياسة تشجيع التصدير وكذلك مردود صندوق الودائع والأمانات في دفع الاستثمار.

وفي ردّها على تدخلات النواب، بيّنت السيدة الوزيرة أنه تمت مناقشة منظومة الدعم في عدة مجالس وزارية وبفرضيات متعددة مشيرة إلى أنه تم اتخاذ قرار باعتماد المعالجة التدريجية لهذه المنظومة ترتكز على سياسة استرجاع جزء من نفقات الدعم عبر الأتاوة والجباية التي يقع توجيهها لتمويل الدعم وذلك في إطار توجيه الدعم لمستحقيه وبالتالي لن يكون لها تأثير على المواطن وعلى السلم الاجتماعي وهو ما يؤكد عليه رئيس الجمهورية. وأضافت بخصوص دعم المحروقات أن هناك عديد المقترحات تتطلب مزيدا من الدراسة.

وبخصوص تعزيز إدارة المراقبة الجبائية بالموارد البشرية، أفادت أنه سيتم انتداب دفعة من أعوان المراقبة سنة 2023 ودفعة أخرى سنة 2024 لمواجهة النقص الحاصل في هذا السلك ودورهم الهام في تعبئة الموارد المالية للدولة.

وبخصوص تشجيع الاستثمار، ذكّرت بجملة الامتيازات التي ينتفع بها المستثمر خاصة في الجباية غير المباشرة. وبيّنت أن الحكومة تسعى إلى مزيد تشجيع التصدير وتنويع الأسواق حيث ستأخذ على عاتقها 50% من عقود التأمين على التصدير لإفريقيا بالإضافة إلى عدم دفع المصدرين للأداء على القيمة المضافة وتمتيعهم بامتيازات جبائية غير مباشرة.

ورحبّت من جهة أخرى بمقترح إعفاء مواطني دول المغرب العربي من إجراء الترفيع في معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية وتعهدت بتضمين ذلك ضمن فصل مشروع قانون المالية لسنة 2024.

2. جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل وطنية:

ولتعميق النظر في دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2024، حرصت اللجنة على الاستجابة لكل من طلب الاستماع إليها سواء كان ذلك عن طريق مطالب كتابية أو إلكترونية، ويندرج هذا التوجه في إطار تشريك مجلس نواب الشعب لكل الهياكل والمؤسسات في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة

2024 من خلال التحاور حول سبل معالجة الصعوبات المالية التي تمر بها البلاد وأهم الإصلاحات والإجراءات التي ترمي إلى دفع نسق الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام واستعادة توازنات المالية العمومية. هذا وتعهدت اللجنة في كل جلساتها بمتابعة المقترحات والتوصيات المقدمة إليها ومناقشتها مع الوزارة. وفي هذا الإطار استمعت اللجنة إلى عدد من الأطراف طبقا للجدول التالي:

العدد	الطرف الذي تم الاستماع إليه	تاريخ الجلسة
.2	المحكمة الإدارية	16 نوفمبر 2023
.3	التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45-55	
.4	الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر	
.5	الهيئة الوطنية للمحامين	
.6	الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	
.7	الجامعة التونسية للنزل	
.8	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	20 نوفمبر 2023
.9	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	21 نوفمبر 2023
.10	صناعة شباك الصيد البحري والحبال	24 نوفمبر 2023
.11	الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين	27 نوفمبر 2023
.12	الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات	
.13	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية	
.14	اتحاد المهندسين المزارعين	
.15	مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية	
.16	مصنعي اللاقطات الشمسية	
.17	منظمة رواد الأعمال	28 نوفمبر 2023

جلسة استماع إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية:

استمعت اللجنة إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي تعرض إلى أحكام الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة يتعلق بدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية. وبيّن أن الحساب المزمع إحداثه تم تخصيصه حصرا لفائدة مرفق القضاء العدلي. وتعرض إلى أهمية توسيع مجال تدخل الحساب ليشمل القضاء الإداري خاصة وأن الموارد المخصصة لتمويل هذا الحساب متأتية أساسا من المعاليم والخطايا المستخلصة لفائدة

ميزانية الدولة. واعتبر أن تخصيص جزء من اعتمادات الصندوق لفائدة القضاء الإداري سيكون له أثر إيجابي لا سيما في ما يتعلق بتطوير البنية التحتية في عديد فروع المحكمة الإدارية بالجهات الداخلية التي لا تستجيب للمواصفات المطلوبة.

واقترح إمكانية مراجعة تسمية الحساب ليصبح "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية". ودعا إلى التنصيص على توزيع موارد الحساب بين جهازي القضاء بحسب نسب مائوية مع الإحالة في ضبط تلك النسبة إلى الأمر المتعلق بضبط مجالات تدخلات الحساب، على أن يتم إسناد التصرف في الموارد المخصصة للمحكمة الإدارية إلى رئيس الحكومة باعتباره الآذن بالقبض والصرف لميزانية المحكمة الإدارية أو من يفوض إليه ذلك عملا بأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 1973. وجدّد تأكيده أن تعديل الفصل المذكور من شأنه أن يساهم في إيجاد صيغ تمويل المشاريع الرامية إلى تطوير منظومة القضاء الإداري.

- **جلسة استماع إلى ممثلي التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45-55:**

شرح ممثلين عن تنسيقية عملة الحضائر 55/45 خلال جلسة الاستماع وضعيتهم المهنية والإدارية وطلبوا تفعيل مقتضيات الفصل 18 مكرر من القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي ينص على ألا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة كما تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضاة بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. وبيّنوا أن القانون المذكور ينص كذلك على أن تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي .

كما طلبوا كذلك تفعيل الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها الذي منح في فصله الرابع استثناء لكلّ من يتجاوز سنه 45 سنة ودون 55 سنة، لمواصلة العمل وفق آلية الحضائر الجاري بها العمل لمدة أقصاها خمس سنوات على أن تتم تسوية وضعيتهم طبق الفصل 18مكرر من القانون سالف الذكر وذلك على دفعات تراعي توازنات المالية العمومية والتي تضبطها الميزانية السنوية للدولة.

جلسة استماع إلى ممثلي الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر:

ذكّر رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر بمقتضيات الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2018 والذي يتعلق بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية والمقدّر بـ1% على قيمة شراء الزيتون. وبيّن أن هذا الإجراء لقي رفضا من الفلاحين مما تعذر على أغلب أصحاب المعاصر استخلاص هذا المعلوم والإيفاء بهذا الواجب الجبائي منذ سنة 2018 وهو ما جعل المبالغ المتخلدة بالذمة تتراكم لمدة 5 سنوات إضافة إلى خطايا التأخير رغم أنهم لم يقوموا باقتطاعها من الفلاحين. وطلب أصحاب المعاصر مراجعة هذا الإجراء وتعويضه بمعاليم تقتطع عند تصدير زيت الزيتون وضمان الاقتطاع بصفة آلية بداية من سنة 2024.

كما أثاروا موضوع الإجراء المتعلق بإقرار خطية عند الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5 أ د بالنسبة للفلاحين ودعوا إلى النظر في إمكانية تطبيق هذا الإجراء تدريجيا إلى حين استكمال التجهيزات والمعدات واستعداد جميع المعنيين في القطاع للتعامل بواسطة طرق وسائل دفع أخرى.

جلسة استماع إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين:

اعتبر السيد عميد المحامين أن مقترح الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير العدالة يتضمن إقرار معاليم جديدة، وهي مخالفة للدستور وخاصة الفصل 124 منه الذي أوجب تيسير اللجوء إلى القضاء وكفل للمواطن مبدأ التقاضي على درجتين. وبيّن أن المعلوم الجديد من شأنه إثقال كاهل المتقاضين وحق المحامي في النيابة أمام المحاكم. واعتبر أن تخصيص جزء من الخطايا يضر بحقوق المتهم الشرعية. وذكّر أن هذه المقترحات قد سبق لوزارة المالية أن تقدمت بها ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2020 وفي قانون المالية لسنة 2022 وتم العدول عنه في الأخير.

واقترح حذف هذا الفصل أو تعديله بحذف النقاط التي تمسّ من مبدأ تسهيل النفاذ للعدالة وتمس من مسألة خصم أجزاء من الخطايا المدفوعة لفائدة تطوير القضاء. ودعا إلى التفكير في نصوص تمكّن من تعبئة موارد الدولة واستخلاص الديون المثقلة بإجراءات تضمن العدالة الجبائية دون المساس بحق المواطن في التقاضي.

جلسة استماع إلى رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفاروالسياحة:

ذكّر السيد رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار بأهمية قطاع وكالات الأسفار ودوره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وفي تعبئة العملة الصعبة. كما قدّم تشخيصا لوضعية القطاع

وتقدّم بعدد من المقترحات قصد إقرار حوافز كفيلة بتحسين تنافسية القطاع وقدرته على مواجهة السوق الموازية من خلال التخفيف من الأعباء الجبائية والمالية المفروضة على وكالات الأسفار.

وطلب عدد من أعضاء مكتب الجامعة إعادة اعتماد منظومة الامتيازات الجبائية للسيارات الرباعية الدفع مثلما كان عليه الوضع قبل سنة 2017 وذلك قصد تدعيم السياحة الصحراوية. كما طلب توسيع نطاق الامتيازات الجبائية لتشمل كل وسائل النقل السياحي الأخرى والسماح باستيراد وسائل نقل مستعملة على غرار وسائل النقل الصغيرة لنقل الركاب بين المدن والمطارات وبين مواقع المنتديات ومراكز الإقامة. من جهة أخرى، دعوا كذلك إلى تسوية الوضعيات الخاصة بالمستودع الصوري الذي يوظف عليه نسبة 300% كمعاليم ديوانية ويضم ما يزيد عن 30 سيارة واقترحوا تمديد الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة.

واقترحوا أن يتم استيراد وسائل النقل بالمعرف الديواني لوكالة الأسفار دون المرور عبر وكلاء السيارات وإلغاء معلوم الاستهلاك على وسائل النقل السياحية مثلما يتم العمل به في معظم الدول السياحية. كما اقترحوا إعفاء وكالات الأسفار من دفع الأداء على القيمة المضافة والمعاليم على الاستهلاك بالنسبة لقطع غيار إصلاح وسائل النقل السياحي.

جلسة استماع إلى ممثلي الجامعة التونسية للنزل:

بيّنت السيدة رئيسة الجامعة التونسية للنزل أنه رغم التوقعات الإيجابية للموسم السياحي فقد تم تسجيل تراجع بنسبة 20% لليالي المقضاة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019 إضافة إلى أن نسبة 25% من طاقة الإيواء لا تزال غير مستغلة إضافة إلى أن 50% من النزل الناشطة تستوجب إعادة هيكلة بكلفة باهضة خاصة بعد تتالي الأزمات علاوة على أن الفنادق تعاني من التضخم التصاعدي الذي يتجاوز 25% بالنسبة للمواد الغذائية ومن ارتفاع كلفة القروض.

واعتبرت أن مشروع قانون المالية لسنة 2024 يتضمن إجراءات تهدد ديمومة المؤسسات الفندقية وتحول دون الإيفاء بتعهداتها المالية خاصة في ظل موسمية القطاع وعدم تزامن التدفق النقدي من متعهدي الرحلات مع آجال القيام بالتصاريح الجبائي.

وعبّرت عن رفض الجامعة توسيع ميدان تطبيق أتاوة الدعم بـ3% على رقم المعاملات على المؤسسات السياحية نظرا لتداعيات هذا الإجراء باعتباره يجعل هذه المؤسسات خاضعة لمجموع أتاوات يبلغ نسبة 6% بما أنها مطالبة كذلك باستخلاص المعلوم الموظف على النزل بـ 2% إضافة إلى المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 1% من رقم

المعاملات. وجدّدت تأكيدها أن الإجراء المقترح يهدد ديمومة القطاع السياحي وقدرته التنافسية ومحافظته على مواطن الشغل.

من جهة أخرى، بيّنت أن تطبيق الأداء على الإقامة سيحتسب على أساس 15 ليلة مقضاة مما يؤثر سلبا على السياحة الشتوية ولا يساعد على تجاوز إشكاليات موسمية القطاع. وأضافت أن الزيادة في الأداء على معلوم الإقامة يعتبر مشطا مقارنة بالوجهات المنافسة. واقترحت توظيف كل زيادة في المعلوم على الإقامة لدعم مجهودات نظافة المناطق السياحية وتثمين التراث. واقترحت توظيف أتاوة الدعم على رقم معاملات المطاعم في النزل وطلبت تعميم الإجراء على دور الإقامة.

جلسة استماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

قدّم السيد رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عدد من الملاحظات والمقترحات تعلقت خاصة باقتراح حذف الفصل المتعلق بتوفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب ودعم صندوق النهوض بالصادرات باعتبار أن النسبة الحالية للمعلوم توفر مداخيل كافية لتغطية مصاريف الإشهار والاستشهار مع العلم وأنه لن يتم صرف كل المبالغ المرصودة لدى الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

كما اقترح استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة المنصوص عليها بالفصل 33 من مشروع قانون المالية باعتبار وأن هذا القطاع يشغل حوالي 10 ألاف عامل ولديه وحدات في عدة مناطق يمكن أن تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع لمعلوم على الاستهلاك بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75% في صورة إقرار هذه الأتاوة، مشيرا إلى أن ذلك سيؤثر على القدرة الشرائية للمواطن باعتبار وأن سعر قارورة اللتر الواحد في حدود 2.8 د في حين أن تكلفة إنتاجها تبلغ 1.3 د.

واقترح كذلك سحب المقترح المتعلق بإحداث معلوم على مشتقات الحليب باعتبار تراجع الاستهلاك المحلي لمشتقات الحليب مقابل ارتفاع تكلفة الإنتاج كما أن هذا الإجراء سيتسبب في ارتفاع سعر مثلثات الجبن المطبوخ والريقوتة إضافة إلى أن قطاع الأجبان لن يستفيد من آليات الدعم باستثناء اقتناءات كميات الحليب عن طريق مراكز تجميع الحليب.

وتقدم بعدد من المقترحات التي تهم إضافة فصول لمشروع قانون المالية على غرار إجراء يهم التمديد في الأجل الأقصى للانتفاع بالأحكام الانتقالية لمنظومة الامتيازات الجبائية وإجراء يهم إخضاع بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وإجراء يتعلق بتحديد

المعاليم والأداءات المستوجبة على عمليات "التحويل غير الفعال" على غرار ما هو معمول به في التشريع المقارن، علاوة على اقتراح إجراء يهم طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا وإجراء بخصوص مساندة المؤسسات الصناعية وتدعيم سيولتها ومقترح آخر يتعلق بإعفاء المؤسسات النموذجية من دفع التسبقة على الواردات.

وقدّم كذلك إضافات تهم إقرار إجراءات لفائدة القطاع الفلاحي بتشجيع الاستثمار في منظومات الإنتاج الفلاحي والتحويل وتثمين المنتوجات الفلاحية والتقليص في نسبة الأداء على القيمة المضافة على عمليات تحويل وتثمين المنتجات الفلاحية، إضافة إلى التخلي عن المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الموظف على الزيتون.

جلسة استماع إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

بيّن السيد رئيس كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية أن قوانين المالية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تعترض الشركات وهو ما يتطلب معرفة دقيقة وواضحة لكل الإجراءات التي تم إقرارها بمقتضى قوانين المالية السابقة وتأثيرها على الاقتصاد. وأفاد أن قطاع التكوين المهني يعتبر من أهم القطاعات التي يجب التركيز عليها ويتطلب مزيد من الدعم والمساندة خاصة على المستوى الجهوي.

وبيّنت نائب رئيس المنظمة أنه رغم الضغوطات الداخلية والخارجية وأزمة المالية العمومية، فإن الإجراءات الجبائية يجب أن ترمي بالأساس إلى تنشيط الاستثمار ودفع النمو في مجالات هامة على غرار دعم السياحة ودفع التصدير وتطوير قطاع الفسفاط وإيجاد آليات لدمج الاقتصاد الموازي وتشجيع الاستثمار.

وتقدّم أعضاء مكتب الكنفدرالية بملاحظات حول بعض الفصول. حيث اعتبروا أن الإجراء الذي تم إقراره بمقتضى الفصل 27 من مشروع قانون المالية إجراء تحفيزي لمزيد دفع الاستثمار وتشجيع طالبي الشغل على إحداث مؤسساتهم الخاصة واقترحوا تمكين عمليات الإحداث من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين مارسوا كأجراء نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باعتبار أن هذه العمليات تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة.

وبيّنوا بخصوص الفصل 33 حول توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها أن توظيف الأتاوة على المقاهي المصنفة وقاعات الشاي سينجر عنه ارتفاع في الأسعار ولن تكون له مردودية على خزينة الدولة في غياب إجراءات حقيقية لإجبار المحلات على استعمال "les caisses enregistreuses".

وأضافوا أن توظيف هذه الأتاوة على محلات صنع المرطبات وصناعة المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية سينجر عنه ارتفاع الأسعار والتضخم.

وبالنسبة للفصل 34 مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب، فقد أوضحوا أن العديد من الوحدات السياحية أبرمت عقود مع حرفائها بالنسبة للسنة المقبلة وسينعكس توظيف هذه الأتاوة على مردودية القطاع السياحي واقترحوا إعفاء سياح المغرب العربي من هذا الإجراء.

وتعرضوا كذلك للإجراء المضمن بالفصل 36 المتعلق بتشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة، حيث اقترحوا أن يكون الطرح الإضافي بعنوان الثلاث سنوات الأولى بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة.

وأكّدوا بخصوص إجراء التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على تشجيع استهلاك المواد المصنعة محليا وطلبوا إلغاء المعاليم الديوانية على المواد المستعملة لصناعة بطاريات الليثيوم.

وفي نفس الإطار، بيّنوا بخصوص إجراء التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية الوارد بالفصل 38، أن هذه السيارات مرتفعة الثمن ولا يُقبل عليها المواطن خاصة أن تجهيزات الشحن مازالت غير متوفرة بالأماكن العمومية. واقترحوا أن يتم توفير سيارات أجرة تاكسي بأثمان معقولة وتمكينهم من قروض ميسرة قصد التخفيض في استعمال الغاز والتقليص في الدعم. وتطرقوا لمضمون الفصل 39 المتعلق بمواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون واقترحوا أن يتم إحداث معلوم على الكربون على رقم معاملات الشركات التي تفرز غاز الكربون.

وبخصوص الإجراء المتعلق تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية المضمّن بالفصل 46، فقد اقترحوا مزيد التخفيض في خطايا التأخير القارة المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وبالنسبة للإجراء الوارد بالفصل 54 المتعلق بمراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، فقد اقترحوا مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد والذي يفوق رقم معاملاتهم مائة ألف دينار باعتماد تاريخ العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

صناعة شباك الصيد البحري والحبال:

بيّن مصنعو شباك الصيد البحري خلال جلسة الاستماع أن الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2020 المتعلق بترشيد منح الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة للأفصال والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري تسبب في عديد التعطيلات باعتبار وأن الاقتناء المحلي يمنح الإعفاء من الأداء على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وفاتورة مؤشر عليها من المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

واقترحوا تنقيح الفصل المذكور في اتجاه تمكينهم من البيع مباشرة للبحارة بعد تقديم رخصة ملاحة المركب صالحة الأجل وكذلك البيع لتجار الجملة والتفصيل بعد الاستظهار بنسخة من بطاقة التعريف الجبائية تنص على نشاط بيع مواد فلاحية وصيد بحري. واقترحوا تمكين المصنعين المحليين من الاقتصار على تقديم بطاقة تعريف جبائية عند الشراءات المحلية من مواد أولية موجهة قصرا لإنتاج الشباك وحبال الصيد البحري.

الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين:

قدّم السيد رئيس الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين عددا من المقترحات تعلقت خاصة بضرورة تعديل الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للتنصيص على عدم طرح الأعباء بما في ذلك الاستهلاكات المبررة بفواتير صادرة عن أشخاص مباشرين لأنشطة اقتصادية أو مهنية بصفة مخالفة للتشريع الجاري به العمل بما يمكّن من التصدي للتحيل. واقترح تعديل الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية بغاية تحصين المنشاة العمومية من العقل التنفيذية مثلما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ودعا كذلك إلى ضرورة إلزام المؤسسات بمسك محاسبتها بالبلاد التونسية بتعديل الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار وأن الشركات المتفرعة عن الشركات دولية النشاط ومتعددة الجنسيات تمسك محاسبتها خارج بلاد النشاط الاقتصادي وقد أدى ذلك إلى تسريح المحاسبين من أجرائها وهذا مناهض لسياسة الدولة المشجعة لتواجد الشركات الأجنبية من أجل امتصاص بطالة حاملي الشهائد العليا.

وطلب تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بحذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي تعد قضاء موازيا وذلك تكريسا للمعايير الدولية ولمبدإ المساواة بين المطالبين بالأداء. كما دعا إلى تعديل الفصل 36 من مجلة المحاسبة بعدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية

بالتقادم وهو ما تمت الإشارة إليه بالتقرير الصادرة عن محكمة المحاسبات. كما اقترح تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باشتراط الانتفاع بخدمات المرفق العمومي بتسوية الوضعية الجبائية بغاية معرفة الأشخاص المطالبين بدفع الأداء والتثبت من وضعيتهم الجبائية والتصدي للتهرب الجبائي.

من جهة أخرى، اقترح التنصيص صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على إمكانية مراجعة أعمال المراقبة الجبائية من قبل هياكل الرقابة العمومية بغاية التصدي للفساد في مجال المراقبة الجبائية ومراجعة الفصل 322 من مجلة الديوانة بغاية إضفاء الشفافية على أعمال الصلح الديواني والحد من الفساد. ودعا إلى إقرار خطية جبائية إدارية على الباعثين العقاريين الذين لا يصرحون بالتسبقات التي يقبضونها من حرفائهم من خلال تعديل الفصل 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودعا كذلك إلى توقيف العمل بآجال التقادم بغاية التصدي للتهرب الجبائي.

الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات:

أثار ممثلو الغرفة الصعوبات التي يعاني منها القطاع على غرار ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التي شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات وخاصة مادة السكر الموجه للحرفيين والصناعيين إضافة إلى الانتشار العشوائي لمحلات بيع المرطبات والحلويات غير المرخص فيها. واعتبروا أن نسبة 19% من الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الناشطين في القطاع نسبة مشطة واقترحوا الحط منها إلى 7%. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء مادتي الفارينة والسكر بأسعارها المدعمة وبالتالي حذف نسبة الـ5% التي يتم توظيفها على مصنعي المرطبات. واعتبروا أن تأثير الترفيع في المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن.

وتعرضوا كذلك للصعوبات التي يعاني منها قطاع صنع الحلويات التقليدية وعدم اهتمام الدولة بهذا القطاع الذي يساهم في تشغيل اليد العاملة ويقوم بواجبه الجبائي ودعوا إلى ضرورة إيجاد حلول جذرية للقطاع المنظم وإعطائها العناية اللازمة.

هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

اعتبر السيد رئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أن قانون المالية لا يتضمن إجراءات تتعلق بدعم الاستثمار. وبيّن أن إصلاح الإدارة يعتبر أهم عنصر للإصلاح من خلال الرقمنة وتعصير الإجراءات وانتداب الموارد البشرية المختصة، مضيفا بأن التشريع الجبائي في تونس معقد ويجعل المطالب بالأداء ينفر من القيام بواجبه الجبائي وهو ما يتطلب القيام بإصلاح جبائي شامل لتبسيط التشريع وتفادي التأويل غير المناسب وتحقيق العدالة الجبائية.

وقدّم عدد من المقترحات تعلقت خاصة بتنقيح الفصل 27 من مشروع القانون بحذف الاستثناء الذي تم اعتماده للأجراء وتمتيعهم بالامتياز المذكور دون إقصاء. كما اقترح التخفيض في نسب الخطايا الجبائية التي تمت المصادقة عليها في قانون المالية لسنة 2023 حتى تصبح متماشية مع نسب الفائدة المعمول بها مع الإبقاء على سقف أقصى 100% من أصل الدين.

ودعا إلى تعزيز دور اللجان الجهوية والوطنية للمصالحة الجبائية ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الجبائي ومنحها السلطة التقريرية مع إضفاء مزيد النجاعة على أدائها واختصار آجال البت في الملفات المعروضة عليها. كما طلب منح إمكانية إعادة جدولة الديون الجبائية المتعثرة وغير المستخلصة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي مرت بصعوبات مالية حالت دون احترامها لجداول الخالص بما في ذلك المبرمة في إطار العفو الجبائي. واقترح كذلك الإبقاء على نسبة 13% من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات العقارات السكنية من طرف الباعثين العقاريين وعدم الترفيع فيها خلال السنوات المقبلة.

اتحاد المهندسين المزارعين:

قدّم الأمين العام لاتحاد المهندسين المزارعين الوضعية التي يمر بها عدد من الفنيين والمتعاضدين والعمال القارين بالدواوين بعد تسريحهم من وظائفهم مقابل كراء قطع فلاحية صغيرة ومهمشة تابعة للأراضي الفلاحية الدولية. وذكّر أن الوضعية المناخية الصعبة التي تعيشها البلاد بسبب الجفاف خاصة في المناطق البعلية وعد التزود بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية لم تمكنهم من استغلال الأراضي بالشكل المطلوب.

وطلب تبعا لذلك تضمين إجراء بقانون المالية لسنة 2024 يتعلق بإعفاء صغار مستغلي العقارات الدولية الفلاحية من معينات الكراء بالنسبة للسنوات التي لم يتزودوا فيها بمياه الري وسنوات الجفاف لأصحاب الزراعات البعلية. كما طلب الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة وإعادة جدولة الديون على مدة أقصاها 7 سنوات طبق روزنامة دفع سنوية مع تسديد 10% من باقي الدين المتخلد بالذمة.

مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية:

تقدم رئيس مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بعدد من المقترحات تمثلت بالخصوص في اقتراح تعديل الفصل 27 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 بحذف التنصيص على "أجراء مستقلين" وكذلك حذف عبارة "باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص

لمدة محدد" باعتبار وأن ذلك يتعارض مع توجه الفصل نحو التشجيع على الاستثمار وعلى الانتصاب للحساب الخاص وإحداث مؤسسات اقتصادية جديدة.

وقدّم كذلك مقترح يهم قطاع البعث العقاري بتأجيل تفعيل الإجراء المتعلق بالترفيع في نسبة خضوعه للأداء على القيمة المضافة من 13 إلى 19% من بداية شهر جانفي 2024 إلى غرة جانفي 2027 لتفادي مزيد ارتفاع الأسعار وتمكين القطاع من استعادة عافيته وقدرته التشغيلية العالية وهو ما يعود بالنفع على قطاعات أخرى كالخدمات وصناعة وتجارة مواد المقاطع والبناء وغيرها.

من جهة أخرى، اقترح إضافة فصل جديد يتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وتسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية، إضافة إلى تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية. وأكّدوا أن هذا الإجراء سيمكّن من تحسين نسبة الاستخلاص وبالتالي الترفيع في الموارد الجبائية لسنوات 2024 وما بعدها.

واعتبر بخصوص الفصل 46 أن الترفيع في نسب خطايا التأخير وطريقة احتسابها إجراء ردعيا يدفع المطالبين بالأداء لاحترام آجال إيداع تصاريحهم ولكنه في نفس الوقت إجراء مبالغ فيه بالنظر إلى المبالغ الموظفة في حال خضوع المطالب بالأداء إلى مراجعة جبائية، مع العلم وأن عديد المراجعات الجبائية أفرزت توظيف وتثقيل مبالغ غير معقولة مقارنة بمستوى نشاط المطالب بالأداء ورقم معاملاته مما سيضر بوضعيته المالية. وأكّد أن الإجراء يعتبر متناقضا مع الهدف المعلن للحكومة والرامي إلى إدماج القطاع الموازي في القطاع المهيكل وتعزيز الثقة بين المطالب بالأداء ومصالح وزارة المالية.

مصنعي اللاقطات الشمسية:

بيّن مصنعو اللاقطات الشمسية أن الامتيازات الديوانية والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة للاقطات الشمسية المستوردة المدرجة في إطار قانوني المالية لسنتي 2019 و2022 تسببت في إغراق السوق التونسية بالسلع المستوردة وذات الجودة المتدنية وهو ما أدى إلى الإضرار بالاستثمارات والنسيج الصناعي الوطني.

وأفادوا في المقابل أن الصناعة الوطنية شهدت تطورا من حيث الجودة وقدرة الإنتاج والتنافسية وهو ما يدعم فكرة تدعيم هذا المكسب الوطني وترشيد الإنفاق والحد من إهدار المال العام وإيقاف نزيف تشجيع القطاع الريعي على حساب القطاع المنتج للثروة المهيكل. وطلبوا تدعيم توجه الدولة في تطوير الصناعة المحلية والرفع من القيمة المضافة وتشغيل أصحاب الشهائد العليا.

وتبعا لذلك دعوا إلى إلغاء الامتيازات الديوانية والأداء على القيمة المضافة على اللاقطات المستوردة واقترحوا الترفيع في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد هذه المواد إلى 30%. وهذا من شأنه أن يحقق نسبة إضافية بـ1% في النمو الاقتصادي.

منظمة رواد الأعمال:

قدّم رئيس المنظمة وأعضاده مقترحات تعلقت خاصة بضرورة إقرار إجراءات تكرس العدالة الجبائية بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. ودعوا إلى الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء الأشخاص الطبيعيين محلات معدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين وتعميم قرض المسكن الأول على كل الشرائح والتخفيض من نسبة الفائدة بالنسبة لقروض المسكن الأول. ودعوا إلى إقرار إجراءات قصد إعفاء المخابز العصرية من الأداء على القيمة المضافة للخبز غير المدعم المقدر بـ19% بما يمكن من التقليص من الضغط على طلب الخبز المدعم. كما دعوا إلى الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بخصوص تحويل الخضر والغلال.

واقترحوا كذلك إلغاء الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 والمتعلق بحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة كليا بسبب عدم فاعليته وتسببه في عجز دائم لسيولة المؤسسات المصدرة. كما اقترحوا كذلك تفعيل مقتضيات الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلق بوجوب استعمال جهاز استعمال العمليات بالنسبة للمؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان وكذلك تعميمه بصفة تدريجية على المؤسسات التي تسدي خدمات أو بيع مباشرة للمستهلك النهائي مع التخفيض من الأداء على القيمة المضافة إلى 7%. وطلبوا كذلك إعفاء المتعاملين في القطاع الفلاحي من العقوبات الناجمة عن التعامل نقدا للمبالغ التي تفوق 5 ألاف دينار.

وبخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2024، اقترحوا حذف شرط عدم التمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

II. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول

عقدت اللجنة عدد من الجلسات خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2024 فصلا فصلا وذلك بحضور إطارات وزارة المالية بهدف التفاعل وتقديم المعلومة الحينية والدقيقة حول المقترحات والإجابة على الاستفسارات، كما حضر في مناقشة بعض الفصول إطارات الوزارات المعنية.

ونعرض عليكم في ما يلي جدولا يحوصل مجمل هذه النقاشات والصيغة الأصلية والصيغة المعدلة من قبل اللجنة ونتائج التصويت حول الفصول.

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
أحكام الميزانية **الفصل الأول:** تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي: - مداخيل ميزانية الدولة 49 160 000 000 دينار - نفقات ميزانية الدولة 59 805 000 000 دينار - نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 10 645 000 000 دينار	تم التصويت على الفصول المتعلقة بالأحكام العامة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر2023 ولم تتم مناقشتها باعتبار أن التعديلات المدخلة على فصول مشروع قانون المالية وكذلك الفصول الإضافية لم تتضمن أي تأثير على التوازنات المالية. وعليه فقد تم التصويت عليها في صيغتها الواردة من الوزارة بإجماع الأعضاء الحاضرين.	**أحكام الميزانية** **الفصل الأول:** تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي: - مداخيل ميزانية الدولة 49 160 000 000 دينار - نفقات ميزانية الدولة 59 805 000 000 دينار - نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 10 645 000 000 دينار	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 2: يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 49 160 000 000 دينار مبوبة كما يلي :		**الفصل 2:** يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 49 160 000 000 دينار مبوبة كما يلي :	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0**

المداخيل الجبائية 44 050 000 000 دينار المداخيل غير الجبائية 4 760 000 000 دينار الهبات 350 000 000 دينار وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.	المداخيل الجبائية 44 050 000 000 دينار المداخيل غير الجبائية 4 760 000 000 دينار الهبات 350 000 000 دينار وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.	ضد / 0 محتفظ)
الفصل 3: يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.	**الفصل 3:** يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 4: يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 52 922 000 دينار.	**الفصل 4:** يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 52 922 000 دينار.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

الفصل 5: يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 59 805 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.	**الفصل 5:** يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 59 805 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 6: يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 62 000 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.	**الفصل 6:** يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 62 000 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
الفصل 7: يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28 708 000 000 دينار.	**الفصل 7:** يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28 708 000 000 دينار.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0**

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	16 445 000 000
موارد الاقتراض الداخلي	11 743 000 000
موارد الخزينة	520 000 000
جملة مصادر التمويل	28 708 000 000
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	10 645 000 000
تسديد أصل الدين الداخلي	8 119 000 000
تسديد أصل الدين الخارجي	9 744 000 000
قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
جملة الاستعمالات	28 708 000 000

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ	ضد / 0 محتفظ)
موارد الاقتراض الخارجي	16 445 000 000	
موارد الاقتراض الداخلي	11 743 000 000	
موارد الخزينة	520 000 000	
جملة مصادر التمويل	28 708 000 000	
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	10 645 000 000	
تسديد أصل الدين الداخلي	8 119 000 000	
تسديد أصل الدين الخارجي	9 744 000 000	
قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000	
جملة الاستعمالات	28 708 000 000	

الفصل 8: تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.	**الفصل 8:** تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 9: يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.	**الفصل 9:** يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
الفصل 10: يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.	**الفصل 10:** يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0

			ضد / 0 محتفظ)
الفصل 11: يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.		**الفصل 11:** يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.	المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)
إحداث حساب خاص في الخزينة **"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"** **الفصل 12:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"	بيّن ممثل وزارة العدل أن مقترح إحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية يندرج في إطار المخطط الاستراتيجي التي وضعته وزارة العدل سنة 2022 والمتعلق بسنوات 2023 ـ 2025. ويهدف هذا الصندوق أساسا لتطوير المنظومة القضائية من خلال تحسين ظروف العمل بالمحاكم وإحداث محاكم جديدة وتمويل برامج الانتقال الرقمي. كما أوضح أن الاعتمادات المخصصة للاستثمار بمهمة العدل لا تتعدى 8 م.د بالنسبة للمشاريع الجديدة و7 م.د بالنسبة للمشاريع	**إحداث حساب خاص في الخزينة** **"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"** **الفصل 12:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"	المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (9 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)

للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي. ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ: ـ مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا، ـ معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والاوامر المذكورة. ـ يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.	المتواصلة منها إحداث محاكم جديدة بالجهات خاصة محاكم النواحي وهي اعتمادات غير كافية لإنجاز كل هذه المشاريع في مختلف الجهات على كامل تراب الجمهورية. وبيّن أن موارد الحساب الخاص ستساهم في تمويل برنامج الانتقال الرقمي الذي سيسهل طرق العمل والتعاطي مع الإجراءات من قبل المتعاملين مع المرفق القضائي بما يضمن الشفافية في التعاطي مع الملفات والتي لها تأثير مباشر على حقوق المتقاضي وجميع الأطراف المتدخلة (باعتبار أن التصرف في الملفات سيكون تصرفا الكترونيا كما هو الشأن بالنسبة للمحامي والخبير عند قيامهم بعمليات النشر والتوصّل بالأحكام عن بعد) . وأفاد في هذا الخصوص أن اقتراح إحداث حساب لتطوير المنظومة القضائية العدلية يتلاءم مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الذي ينص على أن حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ويسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية. أما بخصوص المعلوم الموظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، والمقدر بـ 10 دنانير كإحدى موارد هذا الحساب وعن مدى دستورية هذا الاجراء في علاقة بمبدأ تيسير النفاذ إلى العدالة، أكد أن هذا التوظيف تم إقراره في مجلة المرافعات المدنية	للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي. ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ: ـ مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا، ـ معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة. ـ يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.	

ـ نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. ـ الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل. ـ الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	والتجارية منذ صدورها في ما يتعلق بالأوامر والاذون بالدفع إلا أنه إجراء لم يتم تفعيله. وفي سياق متصل أكد أن مقترح تمويل الصندوق في جزء منه عن طريق الدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية لا يمس بالتوازنات المالية للدولة. وخلال تفاعلهم، بيّن النواب أن الإشكال الذي تمّ طرحه من طرف الهيئة الوطنية للمحامين يتمثل أساسا في صعوبة استخلاص المعلوم الموظف على الاذون على العرائض والاوامر بالدفع في أيام العطل خاصة إذا تعلق الامر بالقضاء الاستعجالي. واعتبرت الهيئة أن هذا الإجراء غير دستوري ومن شأنه أن يعرقل مسار العملية القضائية ويمس من حق تيسير النفاذ إلى العدالة خاصة إذا تعلق الامر بالقضاء الاستعجالي وما يتميز به من إجراءات خصوصية لحماية الحقوق الفردية وكذلك الحق العام. كما اقترحت أن يتم تعويض الأداء المقترح بطابع جبائي الكتروني. كما أشار نواب آخرون أن مقترح الهيئة الوطنية للمحامين يتمثل في طلب الترفيع في معلوم الطابع الجبائي والتخلّي عن المقترح المتعلق بالمعلوم الموظف على الاذون بالدفع والاذون عن العرائض وكذلك الدسيمات الموظفة على خطايا التأخير والموجهة لدعم	ـ نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. ـ الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل. ـ الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	

		موارد الصندوق لتفادي تضارب المصالح باعتبار أن القاضي هو من يتولى الحكم بقيمة هذه الخطايا. من جهة أخرى، بيّن عدد من النواب أن حصر تدخلات الحساب في القضاء العدلي غير مبرر ويكرس عدم المساواة بين جهازي القضاء العدلي والإداري الذين يشتركان في نفس الخدمات المقدمة للمتقاضي ويشتركان كذلك في نفس الإشكاليات الناتجة عن نقص الموارد المالية المخصصة بميزانية الدولة وأهمها نقص البنية التحتية مركزيا وجهويا وعدم ملاءمة جزء من المقرات الحالية لنشاط القضاء بالإضافة إلى الحاجة الملحة لرقمنة العمل القضائي وتيسير ولوج المواطن للخدمات القضائية عبر الوسائط الإعلامية. واقترحوا تدارك هذا الإشكال وذلك بالتنصيص على أن تشمل تدخلات الحساب كل من جهازي القضاء العدلي والإداري، كما أنه من الأجدر تلافي هذا الإشكال حاليا لتفادي إحداث حساب خاص ثان يهم القضاء الإداري ضمن ميزانية الدولة لسنة 2025 موضحين أن هذا المقترح ورد من المحكمة الإدارية وتمت إثارته في الجلسة المخصصة للاستماع إليهم. وفي تفاعله مع هذه المقترحات بيّن ممثل وزارة العدل أن القضاء الاستعجالي غير مشمول بالإجراء المتعلق بتوظيف معلوم على الاذون على العرائض والاذون بالدفع باعتبار أن القضاء الاستعجالي يقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم حسب الفصل	

		201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في حين أن الاذون على العرائض والاذون بالدفع تقدّم من طرف شخص إلى المحكمة للنظر في موضوع ما. كما أوضح أنه بالنسبة للدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة كمورد من موارد الصندوق الحساب لا تطرح إشكالا قانونيا لإن هذه الدسيمات تسلط على الخطايا أو العقوبات المالية خاصة وأن مجلة المحاسبة العمومية تحدد آجالا لخلاص هذه الدسيمات وفي صورة تجاوز تلك الآجال هناك خطايا تثقل على المطالب بهذا الأداء. ولا يمكن في هذا الإطار طرح مسألة تضارب المصالح لأن الدسيمات الإضافية توظف عند تجاوز الآجال القانونية وليس لها علاقة بالخطايا التي يحكم بها القاضي عند إصداره للأحكام. كما أفاد أنه لا يمكن سحب تدخلات الصندوق ليشمل القضاء الإداري باعتبار اختلاف سلطة الاشراف والآمر بالصرف، إضافة إلى أن المبدأ العام في إحداث الصناديق يقتضي أن يكون المنتفع هو الجهة الممولة فبالتالي لا يمكن تمويل مرفق لا ينتمي إلى المحاكم العدلية. وبيّن أن الترفيع في معلوم الطابع الجبائي كمورد من موارد الصندوق عوض المعلوم المنصوص عليه بالفصل هو إجراء من مشمولات وزارة المالية، موضحا أن معاليم الطابع الجبائي المتعلق	

	بعريضة الدعوى توجّه لصندوق تقاعد المحامين ولا توجّه لخزينة الدولة وبالتالي فإن المداخيل المتأتية من الترفيع في معلوم الطابع الجبائي لا يمكن توجيهها لتمويل حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية. ومن جهتها أفادت ممثلة وزارة المالية في هذا السياق أن التوجه كان في البداية إلى اعتماد طابع جبائي لكن تم العدول عن ذلك تماشيا مع التوجه نحو تعصير الإدارة وتعزيز الرقمنة في عمليات التسجيل والاستخلاص. موضحة أن طريقة الخلاص يمكن أن تكون عن طريق الوصل أو عن طريق البطاقة البريدية أو البنكية عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية.		
إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية" **الفصل 13:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي	في توضيحها لهذا الإجراء بيّنت ممثلة عن وزارة النقل أنه تم سنة 2018 القيام بدراسة معمقة من طرف الوزارة تتعلق بوضعية النقل العمومي بهدف البحث عن الحلول المستدامة للنهوض بمنظومة التنقلات الحضرية، وأكدت أنه من بين أهم الإشكاليات المطروحة هو عدم وجود آليات تمويل مستدامة للتنقلات الحضرية لذلك تم وضع سياسة جديدة لهذه المنظومة ترتكز على 9 عناصر تهم الحوكمة والتمويل والنهوض بالخدمات واستعمال التكنولوجيات الحديثة والنقل المستدام والمحافظة على البيئة.	**إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"** **الفصل 13 جديد:** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري،	**المصادقة بإجماع الحاضرين على الصيغة الجديدة للفصل**

الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ: نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل، معاليم إضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر، الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته، الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	كما بيّنت أن تعريفة التنقل لم تشهد زيادات في المقابل هناك ارتفاع في كلفة الاستغلال، وأكدت أن إحداث هذا الحساب سيمكّن من تمويل مشاريع أكثر أهمية على غرار خطوط النقل الحديدي واقتناء الحافلات في مرحلة ثانية. وأضافت أنه سيتم إحداث هياكل حوكمة جديدة للتنقلات الحضرية بالتزامن مع التقسيم الترابي الجديد في مرحلة أولى ثم إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف على مستوى وزارة النقل تسمى الوحدة الفنية للمساندة المركزية وستكون قاطرة لتنفيذ السياسة الوطنية للتنقلات الحضرية لتحقيق نقلة نوعية في هذا القطاع لما له من أثر مباشر على المواطنين وعلى النسيج الاقتصادي وعلى المستوى الصحي والبيئي تنفيذا للاتفاقيات الدولية. وخلال النقاش، استفسر النواب عن حجم مداخيل هذا الحساب الخاص وعن ملامح الامر الترتيبي المتعلق بضبط تدخلاته. كما بين نواب آخرون أن تأهيل وصيانة البنية التحتية يرجع بالنظر إلى وزارة التجهيز، واستفسروا عن مبررات إسناد هذه المهام ضمن تدخلات هذا الحساب الخاص الراجع بالنظر إلى وزارة النقل. واقترحوا حذف هذه الصناديق وإيجاد آلية جديدة لتمويل المشاريع مؤكدين أن الاستثمارات في قطاع النقل باعتباره قطاع إستراتيجي لا تكون عبر إحداث صناديق خزينة.	يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية. ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية. تضبط تدخلات الحساب بأمر. يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ: - نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل، ~~- معاليم إضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر،~~ - الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته، - الموارد التي يمكن ان تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.	**(10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	كما استفسر نواب آخرون عن مصادر الهبات المقدمة لهذه الصناديق. وأثار النواب مسألة طرق تمويل الحساب وخاصة فيما يتعلق بالمعاليم الإضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري والتي ستضبط تعريفتها بأمر، واعتبروا أن هذه النقطة من الفصل تفتقد للضمانات الكافية باعتبار غياب الدقّة في كيفية ضبط تلك المعاليم، وأوصوا بعدم التصويت على هذا الفصل. وفي تفاعلها مع مقترحات النواب، بينت ممثلة عن وزارة المالية أن تحديد المعاليم مقابل إسداء خدمات هو من صلاحيات السيد وزير النقل. ومن ناحية أخرى، أفادت أن معاليم القبض والخدمات المسداة تضبط بأمر طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الدستور وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية، هذا، وقد نص الفصل 11 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المنظم للنقل البري على إحداث معلوم لتمويل النقل الحضري علما وأن الدولة تدعم النقل العمومي بتحويلات سنويا من ميزانية الدولة تفوق 900 م.د. كما أفادت أن دعم الدولة لقطاع النقل بلغ 640 م.د سنة 2023، وفي إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 سيبلغ دعم الدولة لهذا القطاع بمبلغ قدره 660 م.د.		

	ومن جهتها، أفادت ممثلة وزارة النقل أن وزارة المالية تقوم بعملية ضخ التمويلات اللازمة للقطاع في حدود التوازنات المالية للدولة، والهدف من إحداث هذا الحساب هو تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتلافي التأخير في تنفيذ المشاريع والإصلاحات وتجديد الاسطول. وبخصوص التمويلات المقترحة للحساب، أوضحت أنه سيكون عن طريق الهبات وهي تمويلات تستفيد منها عديد الدول خاصة تلك المتعلقة بالتغيرات المناخية وتمويل الاقتصاد الأخضر مؤكدة أن هذه الهبات تمثل حصة تونس من هذا التمويل ويمثل إحداث هذا الحساب رسالة إيجابية للهياكل الدولية في هذا المجال. وبيّنت ممثلة الوزارة أن المعاليم سيتم ضبطها بأمر وهي مرتبطة بإسداء الخدمة ويمكن إقرارها إما سنة 2024 أو بعد هذا التاريخ. **وقررت اللجنة رفض الفصل.** وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 21 نوفمبر 2023، قدّمت وزارة المالية مقترح جديد يتضمن استجابة لمقترح النواب بحذف المطة الثانية المتعلقة بطرق تمويل الحساب والمتعلقة بالمعاليم الإضافية مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة الفنية للنقل البري تضبط تعريفتها بأمر. **وتبنّت اللجنة المقترح وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.**		

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات **الفصل 14:** 1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: - 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008. - 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة	أوضح ممثل وزارة المالية أنه تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع ترويج زيت الزيتون المعلب. ويمول هذا الصندوق بمعلوم يوظف بنسبة 1 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب. وأكدوا أن هذا الاجراء يندرج في إطار دعم موارد هذا الصندوق من خلال الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون غير المعلّب من 1 إلى 2 % وإحداث معلوم بنسبة 4 % من القيمة لدى الديوانة على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت الثفل الفيتورة للزيتون الخام غير المعلب من القيمة لدى الديوانة لأن الزيوت المذكورة تصدّر سائبة وخام وهو يمثل خسارة على مستوى قيمة الصادرات إذ يتم الاستفادة منها بالخارج عند تكريرها وتعليبها وترويجها بالأسواق العالمية، ولتثمين زيت الزيتون والتشجيع على تصديره معلبا يقترح الاجراء أن يتم التنصيص صراحة على الاعفاء من هذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون السائبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في هذا القطاع لتفادي الازدواج الضريبي لأن الشركات التونسية تبيع المنتوج إلى الشركات المصدرة كليا وعند توظيف المعاليم الديوانية يتم اعتبار عملية البيع الأولى عملية تصدير طبقا لأحكام مجلة الديوانة، لذا، تم اقتراح إعفاءها لعدم تثقيل كاهل المؤسسات المصدرة وللتخفيف من كلفة	**توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات** **الفصل 14:** 1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: - 50% من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008. - 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (11 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)**

الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000. ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات. ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون. 2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر	التصدير و تم اقتراح توظيف أداء وحيد، وخلصت إلى أن هذا الاجراء يهدف إلى تثمين زيت الزيتون المعلب وترشيد تصديره سائبا. وأضافت أن نسبة 50 % من مردود المعلوم الذي سيوظف من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب والمقدر بـ 2 % وكذلك نسبة 50 % من القيمة لدى الديوانة على المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) والمقدرة بـ 4 %، ستوجه لتمويل صندوق النهوض بالصادرات مبينة أن المقترح المتعلق بتوظيف 4 % على الزيت الخام الوقاد هو مقترح وزارة التجارة بهدف تشجيع التجار على تصدير هذه الزيوت غير المستعملة أو المستعملة صناعيا ليتم تكريرها في تونس وتصديرها تحت علامة تونسية. وخلال النقاش، أثار النواب عدة مسائل تعلقت أساسا بالاستفسار عن وجود مؤسسات وطنية تُعنى بهذا القطاع وعن العلاقة بين هذا الصندوق وصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية. واقتراح إمكانية دمج نسبة 1 % الموظفة على الزيتون مع نسبة 2 % المقترحة على تصدير زيت الزيتون السائب، من جهة أخرى اعتبر النواب أن الترفيع في معلوم تصدير زيت الزيتون السائب يمكن أن يكون له انعكاس سلبي على الفلاحين باعتبار غياب التجربة في مجال تصدير زيت الزيتون المعلب. وطلبوا إرفاق الإجراء المقترح بالمعطيات الضرورية والدراسات التي تم	الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000. ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات. ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون. 2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر	

1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	القيام بها في هذا الإطار وخاصة التدخلات صندوق النهوض بالصادرات ووضعيته المالية باعتبار هو المنتفع بمفعول الترفيع. كما اقترح أحد النواب توظيف هذا المعلوم عند التصدير للأسواق التقليدية وإعفاء المصدّرين إلى أسواق جديدة على غرار الصين والهند في إطار التعريف بالمنتوج لتسهيل الولوج إلى هذه الأسواق مستقبلا. كما أفاد أحد النواب أن صندوق النهوض بالصادرات يعيش صعوبات مالية نتيجة تعدد تدخلاته وضعف موارده، وطلب مدّه بمعطيات حول هذه المسألة. وبيّن نائب آخر أن تدخلات صندوق النهوض بزيت الزيتون منذ إحداثه سنة 2006 إلى غاية هذا التاريخ ضعيفة جدا وليس لها قيمة مضافة حيث أن تصدير زيت الزيتون المعلب لم يحقق تطوّرا إلا بنسبة 10 % واعتبر أن تخصيص موارد لهذا الصندوق تعتبر إهدار للمال العام. وتفاعلا مع مقترحات واستفسارات النواب، بيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف الأساسي من هذا الاجراء هو الحد من تصدير زيت الزيتون السائب ممّا يفسر توظيف هذا المعلوم. وبيّنت أن الاقتراح المتعلق بربط المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون السائب بالمعلوم الموظف على الزيتون كمورد من موارد صندوق الجوائح سيخفّض	1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	

	من موارد هذا الأخير باعتبار أن 1 % على زيت الزيتون غير المعلب أقل من 1 % الموظفة على الزيتون. كما أفادت أن الترفيع في الموارد المقترح لا يهم صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب بل هي موارد ستوجّه إلى صندوق النهوض بالصادرات. كما بيّنت أنه لا يمكن التمييز بين الدول عند توظيف معاليم التصدير أو التوريد لأنها مسألة مضبوطة من طرف المنظمة العالمية للتجارة باستثناء ما يمكن أن تنص عليه الاتفاقيات الدولية من استثناءات في هذا الإطار، كما بينت أن موارد صندوق النهوض بالصادرات تتأتى أساسا من المعلوم الموظف على الطماطم وباعتبار الأزمة التي يعيشها القطاع أثّرت سلبا على موارده وهو ما تطلب التدخل بمقتضى هذا الاجراء لدعمه بموارد إضافية جديدة. كما أكدت ممثلة وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أن أهم تدخلات صندوق زيت الزيتون المعلّب تتمثل في دعم البرامج الاشهارية والمشاركة في الندوات والمعارض بالخارج لدعم تصدير زيت الزيتون المعلب، كما يتولى الصندوق دعم البرامج الترويجية بالنسبة للمؤسسات والمجمعات المهنية كما يتولى إسناد منح لدعم البرنامج التصديري للمصدّر الناشئ ويغطي تمويل العمليات التي		

	تقوم بها هياكل المساندة وكذلك إسناد منحة عند تصدير زيت الزيتون المعلب. وقدمت معطيات حول موارد ونفقات صندوق زيت الزيتون المعلب: - تقدر موارده بلغت خلال سنة 2021 حوالي 14.6 م.د وبلغت نفقاته 4 م.د. - ارتفعت هذه الموارد سنة 2022 لتبلغ 21.6 م.د ونفقاته حوالي 5 م.د. - وتبلغ موارده سنة 2023 حوالي 22.6 م.د ونفقاته المرسمة 6 م.د. - لم يتم صرف سواء حوالي 2,3 م.د مع العلم وأن نفقاته المرسمة لسنة 2024 ستبلغ 9 م.د.		
تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري **الفصل 15:** تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها:	بيّن ممثل وزارة المالية أن صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية من خلال إسناد مساعدات مالية لفائدة وحدات الصيد البحري التي تتوقف عن النشاط خلال الفترة المحددة للراحة البيولوجية. ويموّل بمعلوم يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2 % من القيمة الديوانية عند التصدير. وأوضح أنه تم تسجيل تراجع في المخزونات البحرية من السمك الأزرق القابل للاستغلال وذلك من حوالي 106 ألف طن سنة	**تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري** **الفصل 15:** تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها:	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.	2010 إلى قرابة 50 ألف طن سنة 2018 وفي المقابل شهد مخزون التن الأحمر تحسنا ملحوظا وباعتبار أن آلية الراحة البيولوجية هي إحدى الحلول التقنية لمعالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة، لذا يقترح التنصيص على مردود الحصة الوطنية السنوية من التن الأحمر كمصدر من مصادر تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري قصد توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل فئات أخرى من الناشطين في هذا القطاع باعتبار أن الترفيع في المعلوم سيمكّن الصندوق من موارد إضافية لتمكين فئة أخرى من البحارة من منحة شهرية تحتسب على أساس الأجر الأدنى المضمون خلال فترة الراحة البيولوجية. مع الإشارة إلى أن قيمة وكيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصة الوطنية للتن الاحمر يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كما أوضحت ممثلة عن وزارة المالية أن الحصة الوطنية العادية من التن الأحمر والتي يتم تخصيصها لتونس من قبل اللجنة العالمية لصون التنيات يتم توزيعها بالتساوي على البحارة ولا يتم دفع أي معلوم على هذه الحصة، لكن في أغلب الحالات هناك حصة إضافية يتم بيعها للبحارة ليتمكنوا من صيدها ومقابل هذا الترخيص يتم دفع معلوم وهي حصّة يتم ضبطها بقرار مشترك بين	- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.	

	السيد وزير الفلاحة والسيدة والوزير المكلف بالمالية، هذا، وأن المبلغ المتأتي من الحصة الإضافية سيتم رصده لتمويل صندوق الراحة البيولوجية بهدف أن تدرج في مجال تدخلاته فئات أخرى من البحارة لتمتيعهم براحة بيولوجية حفاظا على الثروة السمكية التي تم استنزافها. وقدّمت الوزارة إحصائيات حول موارد ونفقات صندوق تمويل الراحة البيولوجية: 2010 الموارد 4,7 م.د مقابل نفقات بـ 2,4 م.د، 2011 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 5,5 م.د، 2012 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 6,8 م.د باعتبار له فواضل تنقل آليا من سنة إلى أخرى، 2013 الموارد 5,9 م.د مقابل نفقات بـ 7,5 م.د، 2014 الموارد 7,5 م.د مقابل نفقات بـ 8,1 م.د، 2015 الموارد 6,5 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د، 2016 الموارد 7,3 م.د مقابل نفقات بـ 7,3 م.د، 2017 الموارد 8 م.د مقابل نفقات بـ 8 م.د، 2018 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د،		

	2019 الموارد 11,3 م.د مقابل نفقات بـ 6,7 م.د، 2020 الموارد 10,4 م.د مقابل نفقات بـ 6,9 م.د، 2021 الموارد 15,7 م.د مقابل نفقات بـ 7,8 م.د، كما بينت أن السمك الأزرق لا يندرج ضمن تدخلات الصندوق باعتبار أن وزارة الفلاحة منذ إحداث الصندوق وجهت تدخلاته لمراكب صيد الجر القاعي، أما بخصوص السمك الأزرق والذي يمثّل قرابة 200 مركب غير معني بالراحة البيولوجية، لذا التفكير في إدراجهم ضمن هذه المنظومة للحفاظ على الثروة السمكية. وتساءل النواب عن دواعي تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في حين أن هناك فوائض بين مداخيل ومصاريف الصندوق. وبيّن بعض النواب أن كلفة انتاج السمك مرتفعة ومن المستحسن تعويض البحّارة الذين يمارسون نشاط صيد التن الأحمر مباشرة عوض تنمية موارد الصندوق، واقترحوا فرض ضريبة تستخلص لفائدة البحارة المتضررين من الصيد بالأضواء. واستفسروا حول قسط تونس من التن والفئات التي ستشملها الراحة البيولوجية، ودعوا إلى ضرورة مراجعة الاتفاقية التي تحدد قسط تونس من سمك التن الأحمر.		

		واقترح أحد النواب تنقيح الفصل في اتجاه إلزام الناشطين في مجال صيد التن الأحمر بدفع 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن كأداء ضريبي وأيضا نفس القيمة تدفع بالنسبة للمصانع المصدرة لهذه المادة مع إلزام عملية التصدير أن تكون عبر موانئ تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادي سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلي، ويتم ضبط عملية الصرف بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري. واقترح ممثل وزارة المالية أن تستمع اللجنة إلى ممثل عن وزارة الفلاحة لتقديم المعطيات والايضاحات اللازمة والنظر في إمكانية قبول المقترح من عدمه. وفي جلسة يوم 21 نوفمبر 2023، استمعت اللجنة إلى مستشار السيد وزير الفلاحة الذي بين أن الوزارة تعمل على المحافظة على احترام التشاريع والاتفاقيات الدولية وخاصة في تعاملها مع اللجنة الدولية لصيد التنيات والتي يترأسها ياباني الجنسية مبيّنا أن الحصة الدولية للتن تحدد وتوزع بين الدول حسب مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية. كما أفاد أن الكمية المتاحة للتن بالبحر الأبيض المتوسط تقدّر بـ40570 طن منها 1500 طن للاتحاد الأوروبي و3700 طن للمغرب و3114 طن لليابان و300 طن لتونس و112 طن للصين، موضحا أن تصدير التن الأحمر يوفر مداخيل هامة إلى ميزانية الدولة وتم	

		سنة 2022 تصدير ما يقارب 3692 طن من التن الأحمر (حي وأيضا بعد التثمين) بمبلغ قدره 184 م.د. وبيّن أن تونس مختصة في عملية تسمين التن وهي عملية تتم بصفة دقيقة منذ بدء عملية التسمين إلى حين عملية التصدير. من جهة أخرى، بين أن المقترح المتعلق بتعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية يندرج في إطار توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل مراكب أخرى من خلال ضبط خصائص الفنية تمكنها من الصيد في أعالي البحار الأمر الذي يتطلب الحصول على رخصة ملاحة دولية إضافة إلى ضرورة توفير معايير السلامة للمركب. كما أوضح أن ضبط حصة كل مركب من التن تضبط حسب الطول القاعدي فالمركب التي تتجاوز 24 متر يقع إسنادها حصة تساوي 62 طن والمراكب الأقل من 24 متر يتم إسنادها حصة تساوي 33 طن، وتوزع هذه الحصة بكل شفافية، مؤكدا أن لكل بحار الحق في الحصة شريطة توفر الشرط الفني المتعلق بمراكب الصيد. وأفاد أنه لا يمكن قبول المقترح المتعلق بتوظيف نسبة 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن صيد التن الأحمر كأداء ضريبي وأيضا نفس القيمة توظف على الأرباح المحققة بالنسبة للمصانع المصدرة لهذه المادة مع إلزامية أن تكون عملية تصدير التن الأحمر	

	عبر موانئ تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادي سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلي، وفي هذا السياق أكد أحد النواب على ضرورة مراجعة قائمة الرخص الممنوحة لصيد التن الأحمر بعد سنة 2011. وقررت اللجنة إرجاء النظر في هذا الفصل في انتظار الاتفاق على صيغة جديدة تناقش بحضور السيدة وزيرة المالية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أكّدت السيدة وزيرة المالية أنها لم تتلقى أي صياغة من السيد وزير الفلاحة خاصة وأنه تم التصويت على هذه المهمة في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، وبينت أنه يمكن النظر في هذا المقترح خلال مناقشة فصول مشروع قانون المالية في الجلسة العامة.		
دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية **الفصل 16:** تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلي نصها:	بيّن ممثل الوزارة أن هذا الاجراء تندرج في إطار توفير موارد إضافية لدعم موارد صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية عن طريق الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته. وذكّر أن هذا الصندوق يموّل بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 م.د سنويا وبمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي وبمعلوم يوظف بنسبة 1 % على	**دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية** **الفصل 16:** تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلي نصها:	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.	منتجات الخضر والغلال والحبوب والزيتون ومنتجات الصيد البحري. ونظرا لتواتر سنوات الجفاف التي أثرت سلبا على القطاع الفلاحي يقترح دعم موارد الصندوق لضمان إرجاع الفلاحين المتضررين إلى الدورة الاقتصادية. وخلال النقاش، أكد النواب على ضرورة استثناء الزيتون من معلوم 1 % وكذلك الحبوب والخضر وطلبوا إمكانية مراجعة الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 في اتجاه إعفاء هذا المنتوج. واقترحوا في المقابل الترفيع في الاقتطاع على منتجات الصيد البحري مستندين في ذلك إلى طلبات أصحاب المعاصر والفلاحين المتضررين من تراكم هذا الأداء. كما بيّن عدد من النواب أن صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية لم يتولى التعويض للفلاحين على الأضرار التي تعرضوا لها جراء بعض الجوائح. وفي سياق متصل، اقترح أحد النواب إعادة جدولة ديون المعاصر التي لم تقم بخلاص المبالغ المستلزمة. وتفاعلا مع مقترحات النواب، بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء لا يتعلق بمراجعة المعلوم الموظف بل يتعلق بتعزيز موارد الصندوق.	- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.	

		كما بينت أن هناك حوالي 109 معصرة تم إخضاعها لمراجعة جبائية وتمت مطالبتها بدفع خطية بعنوان عدم القيام بالخصم من المورد المستوجب على مادة الزيتون بعنوان المعلوم لفائدة صندوق الجوائح، هذا، وقد قامت 21 معصرة فقط من بين 109 بإبرام صلح مع مصالح الجباية. وأفادت أنه لا يمكن إعفاء مادة الزيتون من هذا المعلوم باعتبار أن الإطار التشريعي والترتيبي لا يسمح بذلك، كذلك الامر بالنسبة لمسألة إعفاء أصحاب المعاصر من المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم غير المستخلص من قبلهم والمستوجب على مادة الزيت. كما أوضحت أن إحداث الصندوق هو مقترح من أصحاب المهنة، وهناك لجنة وطنية تنظر في مقاييس معينة للانتفاع بالتعويض. وأكدت في هذا الإطار أن هناك نوعية من الأخطار تأمّنها شركات التأمين في حين أن الجوائح المتعلقة بالقوة القاهرة تعوّض من قبل صندوق الجوائح. وقررت اللجنة إرجاء التصويت في هذا الفصل إلى حين مدّ اللجنة بملامح الامر الذي سينقح الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بتوظيف 1 % وإعفاء القطاع الفلاحي من هذا الأداء.		

	وفي جلسة يوم 27 نوفمبر 2023 استمعت اللجنة إلى السيدة وزيرة المالية حول الفصول الخلافية، وبيّنت السيدة وزيرة أن هناك عدد هام من أصحاب المعاصر قام بخلاص هذا المعلوم، لذا، وفي إطار العدالة الجبائية لا يمكن إعفاء المتخلفين عن هذا الأداء.		
تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل** **الفصل 17:** يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.	بيّنت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة من خلال تخصيص موارد تُسند في شكل قروض ميسرة دون فائدة هذا وسيتم إسناد هذه القروض على مستوى لجان جهوية، كما أن هناك لجنة قيادة على مستوى وزارة التشغيل لمتابعة كيفية إسناد هذا التمويل. وثمّن النواب هذا التوجه من جهة وبيّنوا أن مبالغ القروض المسندة سواء في حدود 5 أو 10 أ.د تعتبر ضعيفة واقترحوا من جهة أخرى الترفيع في قيمة مبالغ هذه القروض ليتسنى للفئات المعنية تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية. كما اقترح أحد النواب أن يشمل هذا الأجراء الجمعيات التنموية التي لها نسب استخلاص تفوق 80 % المعنية بهذا الإجراء. وفي ردودها بيّنت ممثلة الوزارة أن البنك التونسي للتضامن يتولى الاسترشاد حول وضعية طالب القرض ثم يتم ترقيمه بناء على عدد من المعطيات ويتم النظر في المطالب من قبل لجنة جهوية ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناء على تلك المعطيات.	**تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية** **دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل** **الفصل 17:** يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (10 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)**

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.		ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.	
دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم **الفصل 18:** يرخص لوزيرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	بين ممثل وزارة المالية أن شركة اللحوم تضطلع بدور تجاري تعديلي في مجال اللحوم ودور خدماتي، وذلك بتأمين خدمات للمتدخلين في قطاع اللحوم، على غرار الإشراف على سوق الدواب ومركز الحجر الصحي ومسالخ أبقار وأغنام وخيول ومخازن تبريد وقاعة بيع للحوم بالجملة. هذا، وقد عرفت الوضعية المالية للشركة تدهورا خلال سنة 2022 حيث بلغت ا لديون المتراكمة ما قيمته 36.25 م.د ونتيجة محاسبية سلبية تقدر بـ3.2- مليون دينار وخسائر مؤجلة تقدر بـ 39,3 ـ م.د. هذا، وقد تم عرض ملف الشركة على أنظار جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 2022 وتم إقرار جملة من الإجراءات من بينها الموافقة على ادراج فصل بقانون المالية لطرح 6.5 م.د من ديون شركة اللحوم لصندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية وذلك تبعا لقرار لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017.	**دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم** **الفصل 18:** يرخص لوزيرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين دون تعديل (6 مع / 5 ضد / 0 محتفظ)**

	وعلى أساس ما سبق وبهدف دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم، يقترح التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 م.د وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية في حدود 2 م.د. كما يقترح التنصيص على أنه لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات. واستفسر النواب عن الوضعية المالية لشركة اللحوم. وأوضحت ممثلة الوزارة أن الشركة لها صعوبات وخسائر متراكمة لذلك تم منحها هذا الامتياز.		
تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة **الفصل 19:** 1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:	بيّن ممثل وزارة المالية أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع مادتي السكر والارز الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. في حين تخضع مادتي القهوة والشاي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع الأسعار العالمية للشاي والقهوة أثّر سلبا على الوضعية المالية للديوان التونسي للتجارة حيث أدّى ذلك إلى صعوبات في ايفاء الديوان بتعهّداته المالية سواء تجاه المزودين الأجانب أو المحليين.	**تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة** **الفصل 19:** 1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:	**المصادقة بإجماع الحاضرين دون تعديل (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة. رقم البند / بيانات المنتجات م 09.01 / قهوة م 09.02 / شاي	وبهدف التخفيف من كلفة المنتجات المذكورة والتحكم في الأسعار للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، يقترح منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مادة القهوة المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 09.01 ومادة الشاي المدرج بالتعريفة الديوانية م 09.02 الموردة من قبل الديوان. ودعا أحد النواب أن يتم منح الخواص إمكانية استيراد مادتي الشاي والقهوة وتكوين مخزون استراتيجي في الغرض. واعتبر نائب آخر أن هذا الاجراء يعتبر حلا وقتيا ودعا إلى ضرورة مراعاة الوضع الاجتماعي للمواطن والسعي إلى الحفاظ على مقدرته الشرائية.	2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة. رقم البند / بيانات المنتجات م 09.01 / قهوة م 09.02 / شاي	
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية **مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب** **الفصل 20:**	بيّن ممثل الوزارة أنه تم بمقتضى الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إقرار امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب للموسم الفلاحي 2023/2022 على ألا يتعدى الهامش الموظف من البنوك نسبة 3.5 %.	**دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية** **مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب** **الفصل 20:**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي: ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2023-2022 و2024-2023 و2025-2024.	وطبقا للأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط واجراءات الانتفاع بهذا الامتياز، تم تحديد مبلغ القرض الموسمي للفلاح الواحد بـ50 أ.د و15 أ.د للقرض التكميلي، كما تم تخصيص لفائدة الإجراء المذكور مبلغ 2.5 مليون دينار على موارد الميزانية وفتح حساب خاص للغرض لدى البنك المركزي التونسي باسم "حساب تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب". وفي إطار مواصلة مساندة الدولة لصغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي وذلك بالتخفيف في الأعباء المالية بعنوان القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك لفائدتهم في وضع يشهد فيه قطاع زراعات الحبوب صعوبات عديدة جرّاء تتالي سنوات الجفاف وشح المياه بالإضافة إلى صعوبة الحصول على القروض البنكية لتمويل نشاطهم وتوفير المستلزمات الضرورية في مجال زراعات الحبوب، يقترح هذا الفصل مواصلة العمل بامتياز تكفل الدولة لموسمين فلاحيين إضافيين 2024-2023 و2025-2024.	تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي: ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2023-2022 و2024-2023 و2025-2024.	
تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية	في تقديمه لهذا الاجراء، أوضح ممثل الوزارة أن الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29	**تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية**	**المصادقة بإجماع الحاضرين**

الفصل 21: 1. يخفّض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016. 2. تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتي القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.	ديسمبر 2015 أقرّا أن تنتفع مادة القرط بالإعفاء من المعاليم الديوانية في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وتنتفع مادة السيلاج بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %. هذا وبهدف مجابهة النقص في هذه المواد والضغط على كلفتها والحد من ظاهرة التفويت في القطيع وقصد تشجيع الفلاحين على تربية الماشية وخاصة منها الأبقار والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان لتأمين تزويد السوق، يقترح تخفيف الجباية الموظفة على هذين المنتجين وذلك بمنح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج ومنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط. واستفسر النواب عن مدى تأثير هذا الإعفاء على ارتفاع الأسعار. وبيّنت ممثلة الوزارة أن السيلاج يتم توريده والنسبة المعمول بها حاليا هي 10 % وسيتم إلغاء هذا المعلوم الديواني.	**الفصل 21:** 1. يخفّض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016. 2. تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتي القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.	**(7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
إجراءات للمحافظة على الموارد المائية **الفصل 22:** تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة	أفاد ممثل وزارة المالية أنه تم تخصيص اعتماد قدره 2 م.د على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لتمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 وذلك بمقتضى الفصل 28 قانون المالية لسنة 2023 والذي حدد مبلغ القرض	**إجراءات للمحافظة على الموارد المائية** **الفصل 22:** تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0**

2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024 ".	الواحد بـ 20 أ.د يتم تسديده على مدة أقصاها 7 سنوات، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والإسكان وبنك الإسكان. وأكد ان الهدف من هذا الاجراء هو دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد في المياه من خلال التشجيع على إنجاز مواجل لمجابهة ندرة المياه والمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل تفاقم ظاهرة الشح المائي ونقص الأمطار. وبهدف تمكين أكبر عدد من الراغبين في الانتفاع بإجراء تمويل انجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار، يقترح التمديد فيه بسنة إضافية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024. وخلال النقاش ثمن النواب هذا إجراء الرامي إلى المحافظة على الثروة المائية خاصة في هذه المرحلة وما تشهده بلادنا من شح في المياه. وبين ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء موجه لمستحقيه وتمّ التنصيص على شرط التمتع به من ذلك القيام بدراسة فنية تخضع لموافقة وزارة التجهيز كشرط الانتفاع بهذا القرض.	2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024 ".	**ضد / 0 محتفظ)**
دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخارودفع الاستثمار	بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء موجه لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في النفاذ إلى مصادر التمويل وهو إجراء. سيمكن من توفير السيولة اللازمة لبنك تمويل	**دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخارودفع الاستثمار**	**المصادقة بإجماع الحاضرين**

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة **الفصل 23:** يحدث خطّي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها. ويتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلي: - 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل. - 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية	المؤسسات الصغرى والمتوسطة للاستجابة للحاجيات التمويلية للباعثين بما يدعم استحثاث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل. وفي هذا السياق، تساءل النواب عن الأسباب التي أدّت إلى تسجيل خسائر من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وعن أسباب تعطّل مشروع إحداث بنك الجهات. وفي ردودها، بينت ممثلة الوزارة أن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة هو البنك الوحيد المتخصص في تمويل هذه الشريحة من الحرفاء والتي تعتبرها البنوك التجارية ذات مخاطرة عالية وتم في هذه المرحلة، إقرار التوجه نحو تصحيح الوضعية المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وايجاد حلول للصعوبات المالية التي يمرّ بها من خلال وضع خطة لإعادة هيكلته على المدى القصير تمّت المصادقة عليها خلال جلسة العمل الوزارية بتاريخ 05 أفريل 2023.	**دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 23:** يحدث خطّي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها. ويتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلي: - 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل. - 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية	**(8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.		تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.	
دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة **الفصل 24:** يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ويضم التشخيص المالي والاقتصادي والمرافقة وتمويل قروض وإعادة الجدولة. ويتضمن برنامج 2018 إعادة تقاسم المخاطر مع البنك كما بينت أن هذا الإجراء يدعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحث البنوك وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في صناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية على الانخراط في تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2018. (يشمل البرنامج التشخيص المالي والاقتصادي والمرافقة وتمويل قروض إعادة الجدولة، وتمويلات لتدعيم الأموال الذاتية على غرار قروض المساهمة. وآلية ضمان ...) كما أن تخصيص مبلغ 15 م.د لفائدة آلية الضمان سيمكن من ضمان قروض بمبلغ 75 م.د.	**دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 24:** يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.		في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.	
تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة **الفصل 25:** يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار). ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس	بيّنت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يقترح تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجي معاد إقراضه إلى البنك إلى مساهمة في رأس مال البنك. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين البنك من احترام لمؤشرات التصرف الحذر التي أقرّها البنك المركزي وتصحيح وضعيته وبما يُسهل نفاذة إلى تعبئة افتراضات خارجية لتمويل نشاطه.	**تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** **الفصل 25:** يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشرون مليما (59.060 628,521 دينار). ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية. بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.		مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.	
مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل **الفصل :26** 1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025". 2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي: " يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه".	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار الاستجابة للاحتياجات التمويلية لأكبر عدد ممكن من الشركات الأهلية قصد معاضدة هذا النمط التنموي في تحفيز المبادرة الجماعية. كما أوضحت أن إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية كان بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بهدف إسناد قروض لفائدة هذا الصنف من الشركات بشروط تفاضلية وتمثلت أهم الشروط في توظيف نسبة فائدة بـ 5 % وتسديد على 7 سنوات منها سنة إمهال، لكن تمت ملاحظة أن سقف التمويل المعتمد من طرف البنك التونسي للتضامن لا يتجاوز مبلغ 300 أ.د. وأمام محدودية تدخل البنك التونسي للتضامن وحداثة التجربة بالنسبة للشركات الأهلية. تم اقتراح توسيع مجال التصرّف ليشمل كافة البنوك وخاصة المختصة في تمويل مثل هذه المؤسسات على غرار البنك الوطني الفلاحي والبنك الذي يبين استعداده لتمويل هذا الصنف من القروض كما تم اقتراح الترفيع في حجم التمويل المخصص. وكذلك التمديد في فترة السداد إلى سنتين إضافيتين. وحسب المعطيات المتوفرة لدى البنك التونسي للتضامن هناك 206 شركة سجلت في منصة التمويل وبلغ عدد المطالب المستوفاة	**مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل** **الفصل :26** 1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025". 2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي: " يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

ويخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.	لشروط الانتفاع 36 من بينها 34 ملف طلب بخصوصها البنك مزيد توضيحات و7 شركات فقط استوفت الشروط (2 من القيروان وشركة بكل من سيدي بوزيد ومدنين وتطاوين ونابل وزغوان) كما أن هناك شركات مازالت بصدد استكمال إجراءاتها القانونية والتسجيل لدى السجل الوطني للمؤسسات. وخلال تدخلاتهم، استفسر النواب عن إمكانية استثناء الشركات الفلاحية والتمديد من هذا الإجراء وكذلك النظر في إمكانية تمديد فترة الإمهال والتسديد خاصة بالنسبة للشركات المختصة في زراعة الأشجار التي تتطلب سنوات للدخول حيّز الإنتاج واقترحوا تعديل الفصل وإدراج استثناء يتعلّق بالشركات الفلاحية التي باعتبار أن طاقة انتاجها تطلب سنوات اسهال وبالتالي التمديد في فترة الإمهال إما سنتين او 3 سنوات لإنجاح التجربة. وبين نائبا أن فترة الإمهال يمكن تضمينها في نصّ الاتفاقية مع البنوك. وأوضح أحد النواب أن هذا الإجراء يهدف إلى التشجيع على المبادرة الخاصة والاقتصاد التضامني وهو توجه يُثمّن ولكن حسب الأرقام المقدمة من طرف الوزارة توجد 7 مطالب فقط تمّ تقديمها وهو دليل على وجود عوائق تقنية وإجرائية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية. وأوضح ممثل الوزارة أن فترة التسديد 7 سنوات مع سنة إمهال هي مدة كافية ليتمكن صاحب الشركة من القيام بتسديد القرض. كما بين أن هذه تجربة حديثة وعند تقديم هذا المقترح كان بنك	ويخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.	

	التضامن هو الهيكل الوحيد المتصرف في التمويل وبعد تقدم بعض الشركات بالطلبات تمّ توسيع مجال التمويل إلى جميع البنوك وهي مسالة ستسرع عملية النظر في المطالب لتلافي كل تأخير سابق.		
التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة **الفصل 27:** 1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء	أفادت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل. من خلال في إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي وذلك باستثناء من المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. وأوضحت أن الانتفاع بالإعفاء يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. وفي هذا الإطار وطبقا للقانون العام، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان	**التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة** **الفصل 27:** 1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 2 ضد / 0 محتفظ)**

ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة. 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة	والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بطرح نسبة من مداخيلها أو أرباحها للأربع سنوات الأولى للنشاط محددة على التوالي بـ 100% و75% و50% و25%. كما بيّنت أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي. ولا يطبّق هذا الاعفاء على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي وذلك حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه. مع تمكين المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من احتساب فترة	ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث. ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة. 2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة	

على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.	الطرح الكلي المحددة بـ 5 أو 10 سنوات حسب منطقة الانتصاب بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات المذكورة. واستفسر أحد النواب حول مبررات إدراج الفقرة الثالثة " ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو طبقا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو نفس الخدمة..." وعن الهدف من هذا الاستثناء باعتبار تبعاته على حاملي الشهادات العليا من الشبان الذين عملوا في شركات لكسب الخبرة ليتمكنوا من الانتصاب لحسابهم الخاص مستقبلا. بينت ممثلة وزارة المالية أن هذا الاستثناء ليس جديدا وهو معمول به حاليا وكذلك في إطار الاعفاء الذي تم منحه خلال السنوات 2018 و2019 و2020 وهو امتياز ظرفي يُمنح في إطار قانون المالية لسنوات معينة لكن يوجد امتياز في مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الذي جاء به قانون عدد 8 لسنة 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية الموجودة وهي طرح السنة الأولى بـ 100 % والسنة الثانية 75 % والسنة الثالثة 50 % والسنة الرابعة 25 % وهو امتياز متواصل في الزمن. وأكدت أن الامتياز الجبائي لا بدّ أن يوجه إلى مستحقيه الفعليين لأن مصالح المراقبة الجبائية سجلت العديد من حالات الانتفاع بالامتياز دون وجه حق حيث تبين أن العديد من الاحداثات كان	على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.	

	الهدف منها الانتفاع بالامتياز الجبائي، وأكدت أن هذا الامتياز موجه للإحداثات الجديدة فقط والهدف منه تمكين الأشخاص الذين لم يمارسوا نشاطا سابقا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والذي تنقصهم الخبرة اللازمة ويلاقون صعوبة في الحصول على التمويلات لإحداث مشاريعهم الخاصة وهذه الشريحة هي المعنية بهذا الامتياز، كما أكدت أن الامتيازات الجبائية هي مصاريف جبائية تتمثل في تخلّي الدولة عن قسط من مداخيلها مقابل تشجيع المبادرة الخاصة حيث تتحمل الدولة جزء من مخاطر الأشخاص المعنيين وهم في الأساس أصحاب الشهائد العليا والأشخاص الذين تلقوا تدريبا في اختصاص معين ولم يتمكنوا من الحصول على شغل ولا يمكن للدولة في ظل الضغوطات المتزايدة على المالية العمومية منح امتيازات لأشخاص لهم من الخبرة والتجربة والتمويلات ما يكفي لبعث مؤسساتهم الخاصة. وبالنسبة للأشخاص الذين قاموا بتربصات وخاصة التربص الإجباري مثل المحامين والخبراء في المحاسبة، أفادت أنه في السابق لم يشملهم هذا الامتياز خاصة في إطار قانون المالية لسنتي 2018 و2019 وتم تدارك الامر في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 ليتم تمتيع هذه الشريحة التي تتطلب تربص إجباري قبل الانتصاب للحساب الخاص بهذا الامتياز.		

	كما اقترح عدد من النواب تمتيع الأجراء الذين ينتصبون لحسابهم الخاص بهذا الامتياز لتحقيق العدالة الجبائية. وبيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف من هذا الاجراء هو التشجيع على المبادرة الخاصة، كما أن العدالة الجبائية تفرض أن يطبق نفس النظام الجبائي على كل الأشخاص الذين يوجدون في نفس الوضعية خاصة وأن النظام الجبائي في تونس مبني على التصريح التلقائي والمساواة أمام الضريبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. من جهة أخرى، أضاف ممثل الوزارة أن الامتياز الجبائي والامتيازات التي يمنحها التشريع التونسي لتشجيع الاستثمار تُثقل كاهل المالية العمومية، وأكد أن تقارير النفقات الجبائية تبين حجم النفقات التي تتحملها الدولة لمنح هذه الامتيازات الجبائية. كما أكّد أن وضع قانون يمنح امتياز جبائي يجب أن يقابله قانون آخر لوضع ضوابط للمراقبة حتى لا تكون الامتيازات الجبائية ملاذ للاستعمال من طرف العديد من الأشخاص للتهرب من الضرائب. وأكد أحد النواب أنه في نطاق سياسة التعويل على الذات والتشجيع على بعث المشاريع لا يمكن إقصاء أي مبادر أو أي مستثمر جديد من خلق الثروة وتوفير مواطن شغل.		

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة **الفصل 28:** تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار توفير التمويلات اللازمة لميزانية الدولة وتشجيع الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في إصدارات الدولة من خلال تشجيع صغار المدخرين على الاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير التي تصدرها الدولة وذلك بتمكينهم من طرح الفوائض المتأتية من الرقاع المذكورة في حدود 10.000د سنويا. مع العلم أن هذا الطرح يشمل كذلك الفوائض المتأتية من القروض الوطنية باعتبار أن لها نفس الخصائص. وأفادت أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يقتضي أن تطرح من أساس الضريبة على الدخل الفوائض التي يتحصل عليها الأفراد من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود 10.000 د سنويا دون أن يتجاوز هذا الطرح 6.000 د بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي. ويتمثل هذا الاجراء في توسيع مجال تطبيق الطرح المذكور ليشمل الفوائض المتأتية من رقاع الخزينة القابلة للتنظير وذلك في حدود 10.000 د سنويا، مع الإبقاء على الحد الأقصى بـ 6000 د بالنسبة	**تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة** **الفصل 28:** تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي. مع العلم أن الإجراء المقترح يشمل كذلك الفوائض الناتجة عن اكتتابات الأفراد في القروض الوطنية التي تصدرها الدولة باعتبار أوجه التطابق مع رقاع الخزينة القابلة للتنظير (آليتي تمويل متوسط وطويل المدى نفس شرائح المدخرين ونفس حجم الادخار نفس طرق التداول والتصرف تقارب أو تساوي المردودية حسب ظرفية السوق). وأضافت أن هذا الامتياز ليس جديدا وموجه للأشخاص الطبيعيين فقط لأن الشركات التي تقتني إصدارات الدولة لها نظامها الخاص وفوائدها خاضعة للضريبة.		
التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية **الفصل 29:** 1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص	بيّنت ممثلة الوزارة أن الاجراء المقترح يهدف إلى مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر من خلال تمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من آجال كافية لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وعدم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المساهمون في رأس مالها وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات المذكورة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق	**التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية** **الفصل 29:** 1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11 وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموليتين".	المالية ليصبح سنتين عوضا عن سنة واحدة للتشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة و تنشيط وز السوق المالية.	الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموليتين".	
2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.	كما أفادت أنه بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل لا تخضع للضريبة على الدخل وللضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة وذلك شريطة التزام الشركة الأمّ أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. ويمكن التمديد في هذا الأجل مرّة واحدة بقرار من الوزير المكلّف بالمالية على أساس تقرير معلّل من هيئة السوق المالية. كما تستوجب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء أو الطرح حسب الحالة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالامتياز المذكور لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المذكور أعلاه. لذا يقترح التمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.	2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.	

	مع الإبقاء على إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية. وذلك بهدف مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر من خلال تمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من آجال كافية لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وعدم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المساهمون في رأس مالها.		
التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة **الفصل 30:** يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلي: لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.	أفادت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يهدف إلى توفير التمويلات اللازمة للمؤسسات الناشئة وتشجيع شركات وصناديق الاستثمار على إعادة الاستثمار في المؤسسات المذكورة من خلال تحييد التبعات الجبائية لعمليات الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة حيث يعتبر الاكتتاب دون فائدة تخلي تلقائي عن مستحقات يترتب عنه توظيف الضريبة التي لم تدفع على الفوائد المتخلى عنها على مستوى المكتتبين. لذلك تم التنصيص صراحة على أنه لا ينجر عن هذه الاكتتابات دون فائدة أي تبعات جبائية على مستوى المستثمرين (مؤسسات وصناديق الاستثمار).	**التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة** **الفصل 30:** يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلي: لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار **الفصل 31:** 1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط. 2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلي نصهما: - عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها	أوضحت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار التشجيع على الاستثمار وتمويل المؤسسات وبالتالي وإحداث مواطن الشغل. كما بينت أن الهدف من الامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال الشركات هو تمويل المؤسسات. وتتم هذه الاكتتابات سواء في راس المال الأصلي للمؤسسات او في إطار عملية ترفيع في راس المال. غير أن القانون الجبائي الحالي يمنح الامتيازات الجبائية فقط للمداخيل والأرباح المكتتبة فقط في القيمة الاسمية للأسهم والمنابات الاجتماعية ولا يمنح الامتيازات للاكتتاب في قيمة منحة الإصدار رغم أنه يتم تحريرها وخو مصدر لتمويل استثمارات المؤسسات. لذلك، وباعتبار أن الهدف من الامتيازات الجبائية هو تمويل المؤسسات يقترح تمكين عمليات الاكتتاب في منحة الإصدار من الانتفاع بنفس الامتيازات الجبائية المخولة للاكتتاب في رأس المال وذلك في نفس المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية وحسب نفس الآجال والحدود والشروط المحددة للاكتتاب في راس المال. واستفسر أحد النواب عن وضعية الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية وطلب تمتيعها بنفس الامتيازات.	**طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار** **الفصل 31:** 1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها: تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط. 2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلي نصهما: - عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها	**المصادقة بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر. - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار. 3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالي بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء". 4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالي بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار	وفي ردّها، أوضحت ممثلة الوزارة أن الفصل 15من قانون تحسين مناخ الاستثمار يمنح نفس الامتيازات حيث تنتفع المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تتم احالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد وكذلك المؤسسات التي تتم أعادة هيكلتها وذلك إلى موفى سنة 2024 والتي تشمل كل المؤسسات الاقتصادية التي تمرّ بصعوبات مالية موضوع إحالة أو إعادة هيكلة مالية باستثناء المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم والقطاع وهذا الاجراء البنكي والمالي وقد تم التنصيص على ذلك ضمن الفصل وكذلك في شرح الأسباب.	باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر. - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار. 3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالي بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء". 4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالي بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " ولمنحة الإصدار	

المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.		المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.	
5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيض في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ".		5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيض في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و "أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء ".	
6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:		6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:	
تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل		تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل	

عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل. 7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء". 8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.		عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل. 7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة "في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء". 8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.	

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة **الفصل 32:** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.	بيّن ممثل وزارة المالية أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل البحري بما في ذلك المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة. وفي إطار برنامج الإصلاح الجبائي في ما يتعلق بتوسيع قاعدة الأداء والحدّ من الاعفاءات تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات اقتناء السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك عمليات إصلاح وصيانة السفن، في حين تخضع بقية الاقتناءات الداخلة في نشاط خدمات النقل البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%. وفي المقابل تم إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك الاجهزة المعدة للإدماج بها. وكما تمّ منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لاقتناءات المؤسسات الناشطة في هذا القطاع من تجهيزات ومعدات ومواد وخدمات. ونظرا للصعوبات المالية التي تمر بها الشركة التونسية للملاحة والتي أثرت سلبا على قدرتها التنافسية في ظلّ المنافسة التي يشهدها قطاع النقل البحري وبما أن الأداء على القيمة المضافة الموظّف على اقتناءاتها يدخل ضمن عناصر كلفة الخدمات المنجزة من قبلها، يقترح منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشاط النقل الجوي الدولي وذلك	**إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة** **الفصل 32:** تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026. ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة خلال السنوات 2024 و2025 و 2026 وبيّن ممثل الوزارة ان منح هذا الإجراء لمدة 3 سنوات هو نفس الإجراء الذي منح في السابق لفائدة الصيدلية المركزية لغاية تحسين سيولتها. واستفسر أحد النواب عن مدى جدوى هذا الإجراء ومردوده المالي المرتقب بالنسبة للشركة التونسية للملاحة. وفي هذا الإطار، بيّن ممثل الوزارة أن الشركة التونسية للملاحة تشتري قطاع الغيار بالأداء على القيمة المضافة بنسبة 15 % مما يمثل لها عبئا كبيرا على ميزانيتها ويساعدها هذا الطرح من تحسين وضعيتها المالية لتعود إلى نشاطها السابق.		
إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم **توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها** **الفصل 33:** تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة	بيّن ممثل الوزارة أن أتاوة الدعم المقترح مراجعة نسبها في هذا الفصل تم إقرارها في إطار الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013، ويقترح هذه السنة الترفيع في النسبة من 1 إلى 3 % ومن 3 إلى 5 % مع توسيع ميدان التطبيق. وينتظر أن تدر مداخيل بقيمة 152 م.د. كما أوضح أن الاجراء يهدف لاسترجاع جزء من مصاريف الدعم، وتم في قانون المالية 2022 الترفيع في نسبة 1 إلى 3 % بالنسبة	**إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم** **توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها** **الفصل 33:** تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: 1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات. وتستثنى من تطبيق المعلوم المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتستخلص الأتاوة كما يلي: بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال	لمحلات صنع المرطبات، وبالنسبة للملاهي الليلية غير التابعة للمؤسسات السياحية ويقترح مراجعة هذه النسب والترفيع في نسبة 3 إلى 5 % ومن 1 إلى 3 %، كما يقترح توسيع ميدان توظيف هذه الاتاوة من خلال التوجه إلى القطاعات التي تنتفع بالدعم، وفي هذا الاطار تم إخضاع المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء والمرتبة بمقتضى الأمر عدد 132 مؤرخ في 6 مارس 2007 إلى 10 أصناف من نزل سياحية والإقامات العائلية التي تقدم خدمات سياحية ...الخ، كما تم التوسيع في ميدان تطبيقه ليشمل المحلات التي تصنع المشروبات الغازية والكحولية. كما تم إخضاع الحانات والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وتم استثناء المقاهي من الصنف الأول كما تم استثناء محلات المرطبات الشعبية التي لا تستطيع تحمّل أتاوة الدعم، هذا، وسيطبق الإجراء على المساحات الكبرى التي تقوم بتصنيع وبيع الحلويات. كما أوضح ممثل المالية أن أتاوة الدعم تقع فوترتها من قبل البائع وهي ليست ضريبة يتحملها صاحب المحل بل يتحملها المستهلك في إطار توجيه الدعم لمستحقيه. هذا، وأفادت ممثلة عن وزارة المالية أن هذه الأتاوة حققت سنة 2019 مداخيل بقيمة 2.8 م.د و2020 المداخيل 1.9 م.د و2021 كانت المداخيل 1.3 م د و2022 كانت في حدود 5 م.د أما سنة 2023 متوقع أن ترتفع قيمة هذه المداخيل باعتبار إخضاع المتهربين من	2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: 1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم. **ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.** وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات. وتستثنى من تطبيق **الأتاوة** المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. **ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.**	

وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	هذه الأتاوة إلى المراقبة الجبائية المعمقة ومن المنتظر من خلال الاجراء المقترح ستكون الموارد في حدود 150 م.د سنة 2024. وخلال تدخلاتهم، أكد النواب أن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع إليهم طلبوا استثناء المشروبات الغازية من هذه الاتاوة خاصة وأن هذا المنتوج يستهلك من طرف محدودي الدخل في مناسباتهم وفي عاداتهم اليومية، موضحين أن المشروبات الغازية لا تستهلك في صنعها السكر المدعّم. كما طلبت الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات وكذلك CONECT الإبقاء على نسبة 3 %. واستفسروا عن الانعكاس المالي لهذا الإجراء على الطبقات الشعبية وعلى المؤسسة إضافة إلى تأثيره على ارتفاع نسب التضخم. وفي جانب آخر استفسروا عن عدم تعميم هذا الإجراء على دور الإقامة. وتساءل بعض النواب عن جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بالنسبة للمقاهي السياحية. واقترح النواب الإبقاء على نسبة 3% على الإعاشة فقط بالنسبة للنزل وليس على رقم المعاملات للمحافظة على ديمومة هذه النزل وحمايتها كما اقترح توظيف أداءات على عملية الصرف اليدوي.	وتستخلص الأتاوة كما يلي: - بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	

	وفي رده، أفاد ممثل وزارة المالية أن المبدأ يتمثل في عدم المساس بالدعم وبالأسعار نظرا لانعكاسه على المواطن لكن وجب العمل على إيجاد حلول لعدم إثقال ميزانية الدولة وهو ما يفسر إقرار هذا الاجراء وإرساء آليات بديلة لتغطية نفقات الدعم عوض اللجوء إلى الحلول السهلة على غرار إقرار الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 1%. وبيّن ممثلو الوزارة أن الإجراء لن يضر بالفئات الضعيفة بحكم أن محلات المرطبات الشعبية غير معنية بذلك من جهة أخرى فإن المشروبات الغازية لن تتأثر من هذه الأتاوة التي ستمس المواد الأساسية. وبخصوص مدى جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بينوا أن الثلاثية الأولى من سنة 2024 سيتم الشروع في استغلال 5000 جهاز. وتم الاتفاق إرجاء النظر في هذا الفصل لمناقشته وتعديله مع السيدة وزيرة المالية. كما بينوا أن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع المخصصة لهم طلبوا استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة باعتبار وأن هذا القطاع يشغل حوالي 10 ألاف عامل ولديه وحدات في عدة مناطق يمكن أن		

	تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع لمعلوم على الاستهلاك يقدر بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75 % في صورة إقرار هذه الأتاوة، وهو إجراء يمكن أن يكون له تأثير سلبي على القدرة الشرائية للمواطن. كما أفاد أعضاء اللجنة أن الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات أكدت أن هذا القطاع يعيش صعوبات مالية جراء ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التي شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات. واعتبروا أن نسبة 19% من الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الناشطين في القطاع نسبة مرتفعة، واقترحوا التخفيض فيها إلى مستوى 7 %. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء مادتي الفرينة والسكر بأسعارها المدعمة ووفي المقابل حذف نسبة الـ 5 % التي سيتم توظيفها. واعتبروا أن تأثير الترفيع في المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن. كما اقترح النواب إعفاء وكالات الاسفار من هذه الاتاوة التي يمكن أن تؤثر على القطاع وخاصة على العقود المبرمة في هذا الغرض. واستمعت اللجنة يوم 27 نوفمبر 2023 إلى وزيرة المالية للنظر في الفصول الخلافية لإيجاد صيغ توافقية بهدف عدم المساس بالتوازنات المالية طبقا للدستور والقانون الأساسي للميزانية.		

	و أفادت أن هذه الإجراءات لها مردود مالي هام سيوجه إلى دعم ميزانية الدولة موضحة أن الاتاوة الموظفة ليس لها انعكاس على الأسعار خلافا للأداء على القيمة المضافة الذي يتحمله المستهلك بل هو أداء تتحمله المؤسسات وصاحب النشاط. كما بيّنت السيدة الوزيرة أن هذا الاجراء يندرج في إطار استرجاع جزء من نفقات الدعم وتوجيهه نحو مستحقيه خاصة وأن الدولة تتحمل مصاريف هامة خاصة في ما يتعلق بدعم المواد الأساسية مثل السكر والفرينة والسميد والطاقة. وبهدف وضع بعض الأنشطة على قدم المساواة يقترح الترفيع في نسبة أتاوة الدعم خاصة بالنسبة لمصنعي المرطبات لانتفاعهم بالمواد المدعمة طيلة عملية التصنيع مؤكدة أن هذا الاجراء لا يشمل صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية أو محلات المرطبات الشعبية. وأكدت أن هذه الإجراءات تتناغم مع مسار 25 جويلية الرامي إلى الحفاظ على المقدرة الشرائية للمواطن وتوجيه الدعم نحو مستحقيه مبينة أن مبالغ الاتاوة الموظفة سيتم توجيهها إلى صندوق الدعم حتى تتمكن الدولة من مواصلة سياسة منظومة الدعم التي تتبناها. وتم التفاعل مع بعض المقترحات وتعديل الفصل بالتنصيص على أن توظيف 3 % كأتاوة دعم على رقم معاملات يكون محلي خالي من كل الأداءات والمعاليم بالنسبة للمؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء للحرفاء وكذلك المطاعم الصناعية المصنفة		

	والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية، كما تم الاستثناء من توظيف هذه الاتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين. كما تم تنقيح الفصل في فقرته الرابعة بإضافة "ولا يخضع للاتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024". وتم التصويت على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين.		
مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب **الفصل :34** 1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي:	بيّنت ممثلة الوزارة أنه تم بمقتضى الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز 12 سنة. وتم ضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف هذه النزل. هذا ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حدا أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة بصفة متتالية. وباعتبار أنّ المقيمين بالنزل وبالإقامات السياحية والمحلات المعدة للسكن التي يتم تأجيرها لفترة زمنية محدودة يستهلكون مواد مدعمة وبهدف تغطية جزء من نفقات الدعم وتوفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح الاجراء توسيع ميدان تطبيق الاتاوة لتشمل الإقامات السياحية. كما تمّ تعريفها بالأمر عدد	**مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب** **الفصل 34:** 1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي: ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي: (بحساب الدينار)	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسي	بالنسبة إلى الأجانب
نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية	1	4
الإقامات المرحلية		
المخيمات السياحية		
الإقامات الريفية		
الاستضافات العائلية		
كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4

457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفا والمحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة مع مراجعة مبالغ المعلوم بالنسبة إلى السياح الأجانب.

وذكر ممثل وزارة المالية أن الترفيع المقترح لا يشمل إلا السياح ذوي الجنسية الأجنبية. وأضاف أن هذا الترفيع يتناغم مع ما هو معمول به في بلدان العالم، أما بالنسبة للعقود التي تم إمضاؤها ولها تاريخ ثابت عند مصالح السياحة أكد أنه لا يشملها هذا الاجراء بل سيتم تطبيقه على العقود التي سيتم إبرامها بداية من غرة جانفي 2024.

وأضافت ممثلة وزارة المالية أن هذا المعلوم ليس جديدا بل تم إقراره في إطار قانون المالية 2013 على أساس انه سيطبق في أكتوبر 2013 ونظرا للأزمة التي شهدها قطاع السياحة وبناء على مطلب من الوزارة المعنية تم التخلي على هذه الاتاوة وتعويضها بمعلوم مغادرة يتمثل في طابع جبائي بـ 30 دينار وهو اجراء تسبب في عدة مشاكل عند تطبيقه.

وأشارت أنه بداية من سنة 2018 وعلى إثر تحسن القطاع السياحي أصبح هذا المعلوم يتراوح بين 1 و2 و4 دينار حسب تصنيف المؤسسات السياحية. وباعتبار التطور الآلي لنفقات الدعم

تصنيف النزل أو الإقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملي نسيات بلدان المغرب العربي	بالنسبة إلى الأجانب
■ نزل سياحي من صنف 2 نجوم أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية	1	4
■ الإقامات المرحلية		
■ المخيمات السياحية		
■ الإقامات الريفية		
■ الاستضافات العائلية		

نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	8
نزل سياحي من صنف 4 و5 نجوم	3	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 15 ليلة مقضّاة بصفة متتالية.

2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

3) تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".

وللأسعار فإن مقترح الترفيع يندرج في إطار استرجاع جزء من مصاريف الدعم المستغلة من طرف الأجانب لأن الدعم هو موجه أساسا للمواطن التونسي دون غيره. وأضافت أن التوجه هو الإبقاء على التعريفة الحالية بالنسبة للتونسيين والترفيع فيها بالنسبة للأجانب وهذه التعريفة سوف تطبق بداية سنة 2025 أو في أكتوبر القادم لأن العقود بالنسبة للموسم السياحي القادم قد تم إمضاؤها منذ شهر أكتوبر 2023.

وأكد ممثل الوزارة أن السيدة الوزيرة تفاعلت إيجابيا مع مقترح أحد النواب حول إعفاء الاشقاء المغاربة والجزائريين وكافة دول المغرب العربي من هذه الاتاوة. وأفاد أن الوزارة استجابت لهذا المقترح.

وخلال النقاش، أكّد النواب على ضرورة مراقبة الإقامات السياحية والعائلية وكذلك الإقامات الخاصة لإيواء الطلبة.

وتساءل أحد النواب عن سبب الترفيع في هذا الأداء بـ4 مرات.

وتم اقتراح التقليص في عدد الليالي المقضّاة بصفة متتالي من 15 إلى 10 ليالي كحدّ أقصى يحتسب على أساس المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم.

وأفادت ممثلة الوزارة أن معلوم الإقامة كان يوظف إلا على المؤسسات السياحية المصنفة يعني نزل 2 و3 و4 و5 نجوم وتم التوسيع مجاله ليشمل كافة المؤسسات السياحية المختصة في

■ كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة.	1	4
■ نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	8
■ نزل سياحي من صنف 4 و5 نجوم	3	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضّاة بصفة متتالية.

2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من

	الإيواء وفقا للأمر عدد 36 المؤرخ في 6 مارس 2007 الذي صنفهم إلى 10 أصناف، كما أن هذه الاتاوة ستوظف على. الاقامات العائلية. أما بالنسبة للإقامات الخاصة لإيواء الطلبة أكدت أنها تساند مجهود الدولة لإيواء الطلبة الذين لا يشملهم السكن الجامعي لذا تم إعفاءها من هذ الأداء لأنه سيتحمله الطالب. وتمت الاستجابة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء حاملي جنسيات بلدان المغرب العربي والتقليص في عدد الليالي المقضاة من 15 ليلة إلى 10 ليالي كحد أقصى يتم اعتماده لاحتساب أساس المعلوم المدفوع من قبل كل أجنبي. **وتم التصويت على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.**	القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".	
إحداث معلوم على مشتقات الحليب **الفصل 35:** يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والتصدير والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يهدف استرجاع جزء من دعم مادة الحليب موضحة أنه في البداية كان التمشي يتّجه نحو إرساء معلوم على مشتقات الحليب يتراوح بين 1500 إلى 3000 مليم وذلك يتم حسب المنتجات. كما بيّنت أنه تم استثناء مادة الياغورت من هذا المعلوم رغم أن جزء كبير من الحليب المدعم يتم استعماله لصناعة هذه المادة لأن هذا الأخير يتم استهلاكه بكثرة من طرف الأطفال وكبار السن والمرضى.	**إحداث معلوم على مشتقات الحليب** **الفصل 35:** يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (10 مع/ 0 ضد / 0 محتفظ)**

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م0406	القوتة	1,500
040630	الأجبان المطبوخة	2,000
م0401 م0402 م0403	القشدة	2.000
0406	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وخلال النقاش، أكد النواب أن استهلاك الأجبان المطبوخة يدخل في إطار العادات اليومية إذ يتم استهلاك هذا المنتوج من طرف الأطفال كلمجة يومية وكذلك من طرف الطبقة الضعيفة واقترحوا استثناء هذا المنتوج على غرار الياغورت. كما استفسروا عن الانعكاس المالي في صورة استثناء هذا المنتوج من هذه الأتاوة.

كما اقترح أحد النواب وضع شارة معينة على الحليب المدعم لضمان توجيهه لمستحقيه على غرار الفرينة المدعمة.

وبينت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يتم التفكير فيها بجديّة لضمان استهلاك المواد المدعمة من طرف مستحقيها وللحد من استعمالها خاصة بالنسبة للمقاهي المصنفة التي تستهلك الحليب المدعم وتبيع القهوة بثمن مرتفع.

كما أفادت انه تم إصدار قرار من وزارة التجارة ينص على أنه إذا يتم تصدير منتوج تمتع بالدعم لا يتحصل على التصريح بخروجه إلا إذا دفع المصّدر قيمة الدعم الذي تمتع به.

وبين أحد النواب أنه عند توريد هذه المواد يتم إخضاعها إلى معاليم ديوانية تقدر ب20% و30 % وبين أن مردود المالي للإجراء يقدر ب 30 م د وهو مبلغ ليس له انعكاس على ميزانية الدولة لكنه له تبعات مالية كبيرة على موردي هذه المواد واقترح التخفيض بالنسبة

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م0406	القوتة	1,500
م0401 م0402 م0403	القشدة	2.000
0406	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.

▪ عند التوريد على أساس الكميات الموردة. ▪ عند التصدير على أساس الكميات المصدرة ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد أو التصدير. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.	للمعلوم الموظف على القوتة والأجبان الأخرى أو إعفائهم من المعاليم الديوانية كاملة عند التوريد. وأفاد ممثل الديوانة أنه لا يمكن توظيف معاليم على الأجبان المحلية وإعفاء الاجبان الموردة في إطار تحقيق العدالة الجبائية من ناحية والتشجيع على استهلاك المنتوجات المحلية من ناحية أخرى واستجابت الوزارة لمقترح اللجنة المتعلق بإعفاء الأجبان المطبوخة وتمت الموافقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.	▪ عند التوريد على أساس الكميات الموردة **باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.** ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد. وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.	
دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة **تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة**	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار معاضدة مجهود الدولة في رفع التحديات التي يفرضها التحول الطاقي والمناخي والتشجيع على اللجوء إلى استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة وذلك بمنح المؤسسات بصرف النظر عن قطاع نشاطها طرحا إضافيا بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات	**دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة** **تشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0**

الفصل 36: 1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها: IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.	والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها على غرار تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية وتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. ويمنح الطرح على أساس شهادة مسلمة من الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة (الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة) تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. واستفسر أحد النواب عن الشريحة من الأشخاص المعنيين بهذا الامتياز. وفي إجابتها أكدت ممثلة الوزارة أن هذا الامتياز عام وشامل يشمل الأشخاص الطبيعيين الماسكين للمحاسبة والشركات الخاصة والعمومية وجميع الأنشطة الاقتصادية دون استثناء لأن الهدف منه هو الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة كما أن الطرح الإضافي بـ 30% موجودة في القانون الحالي في إطار عمليات التوسعة أو التجديد ولا يشمل عدة قطاعات على غرار القطاع المالي وقطاع الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والاستهلاك على عين المكان والبعث العقاري والتجارة لكن الاجراء المقترح يشمل كل المؤسسات دون استثناء لأن هدفه ليس المؤسسة بل استعمال التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة والمتجددة.	**الفصل 36:** 1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها: IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة. ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة. ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.	**ضد / 0** **محتفظ)**

2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIII وIX".		2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIII وIX".	
التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة **الفصل 37:** 1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة". 2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها: - للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية	بينت ممثلة الوزارة أنه في إطار رفع تحديات الانتقال الطاقي وبهدف مواصلة دعم توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة، تم اقتراح تمكين المستثمرين الذين ينجزون عمليات إعادة استثمار، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها سواء تمت عملية إعادة الاستثمار مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. وهذا الاجراء سيمكن من المساهمة في تمويل استثمارات المؤسسات في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة. وأثناء النقاش، بين النواب أن التنمية المستدامة تشمل كذلك صحة الفرد والمجموعة وأكد على ضرورة وضع استراتيجية لتشجيع الرياضة والمؤسسات الرياضية والتفكير في منحها امتياز جبائي لتمكين هذه المؤسسات من تخفيف العبء المحمول على	**التشجيع على تمويل المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة** **الفصل 37:** 1) تضاف إلى عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ومجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة". 2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها: - للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية	**المصادقة بإجماع الحاضرين (7 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. 3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.	الدولة وكذلك لتساهم في تحقيق النمو. كما تم التعرض لأهمية الاقتصاد البرتقالي المتعلق بالأنشطة الثقافية المستدامة واقتراح شمله بالامتياز المقترح. وأكدت ممثلة الوزارة أن قانون المالية هو إطار لمقترحات كل الهياكل على غرار تلك المتعلقة بالاقتصاد الفني البرتقالي وأن الطلبات المقدمة في هذا الإطار تتم دراستها مع الهياكل المعنية وهذا الطلب تمت الاستجابة له. كما بيّنت أن منح نظام او امتياز جبائي لقطاع او نشاط يستوجب وجود إطار مرجعي يمكن من تحديد المفاهيم والمصطلحات. كما أبدت ارتياحها لهذه المقترحات خاصة وان هذه الأنشطة يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأكدت على ضرورة سن إطار تشريعي خاص بهذه الأنشطة حتى يتسنى منحها الامتياز المذكور.	المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. 3) يطبق الطرح المنصوص عليه بهذا الفصل على المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.	
التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية **الفصل 38:** 1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:	أفادت ممثلة الوزارة أن الجباية على السيارات تتحمل الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% والاتجاه هو التخفيف من هذه الجباية للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة النظيفة والتخفيف من الطاقة الملوثة وبالتالي وبصفة غير مباشرة يتم التخفيض في كلفة الدعم والتقليص من عجز الميزان الطاقي والتشجيع على استعمال السيارات المزدوجة والسيارات الكهربائية.	**التخفيف في جباية العربات والدراجات الكهربائية** **الفصل 38:** 1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 خامسا فيما يلي نصّه:	**المصادقة بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م .87.11 2) يضاف إلى أحكام الفقرة ا-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. 3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	وأضافت أنه منذ سنة 2018 تم إقرار التخفيض في المعاليم المستوجبة بالنسبة للسيارات المزدوجة من خلال التخفيض في المعلوم على الاستهلاك بنسبة 30% وفي إطار قانون المالية لسنة 2022 تم التخفيض في المعلوم على الاستهلاك في حدود 50%. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية تم حذف المعاليم الديوانية في قانون المالية 2023 وبهدف مزيد تكريس هذا التوجه بينت أنه تم في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 إقتراح تمتيع العربات والسيارة الكهربائية التي تنضوي تحتها الحافلات والسيارات السياحية والسيارات المزدوجة لحمل الأشخاص والبضائع بالتخفيض في المعاليم الجبائية المستوجبة 19إلى نسبة 7%. وبالنسبة للدراجات الكهربائية من 19 إلى 7% . في إطار تخفيف الأداء والتخفيض من كلفة النقل. كما أفادت ممثلة وزارة المالية أنه عند توريد السيارة يتم دفع المعلوم الديواني ومعلوم الاستهلاك إضافة إلى معاليم التسجيل بالوكالة الفنية للنقل البري كما توظف معاليم أخرى وتوجه هذه المعاليم في جزء منها إلى خزينة الدولة وجزء الى الصندوق الوطني للتشغيل وإلى صندوق الانتقال الطاقي وصندوق مقاومة التلوث وأخرى للوكالة الفنية للنقل البري. أما بالنسبة للسيارات الكهربائية أوضحت انه توظف ثلاث معاليم منها مبلغ بقيمة 60 دينار يوجه إلى خزينة الدولة مخصص	18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفة الديوانية م87.02 وم 87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفة الديوانية م .87.11 2) يضاف إلى أحكام الفقرة ا-1-أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض الأداء المذكور بـ 50 % بالنسبة إلى السيارات والدراجات الكهربائية. 3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 77 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	

4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	للسيارات ذات 5 خيول وتضاف على كل خيل 5 دنانير ومعاليم أخرى توجه الى الصندوق الوطني للتشغيل بقيمة 100 دينار على كل سيارة إلى حدود 5 خيول مع إضافة 10 دنانير على كل خيل إضافي وأخرى توجه إلى الوكالة الفنية للنقل البري بقيمة 25 دينار على كل سيارة من صنف 5 خيول وتضاف 5 دنانير على كل خيل إضافي كما توجد معاليم أخرى توجه إلى صندوق الانتقال الطاقي يوظف على السيارات التي تشتغل بالبنزين والمازوت والتي تتراوح بين 250 دينار بالنسبة للأربعة خيول وتصل إلى 1000 دينار بالنسبة للسيارات المستعملة للبنزين وتتراوح بين 500 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالمازوت وهناك معاليم أخرى توجه إلى صندوق مقاومة التلوث بالنسبة للسيارات القديمة التي تسجل ثم تباع تدفع معلوم يتراوح بين50 و 200 دينار حسب نوعية الوقود وعمر السيارة وهو معلوم يوجه إلى خزينة الدولة و إلى الصندوق الوطني للتشغيل في حدود 100 دينار تضاف عليه 10 دنانير على كل خيل إضافي. كما بينت أنه عند توريد السيارات الكهربائية يتم تحويلها إلى خيول جبائية لذلك تم منحهم تخفيض بـ 50% لمعلوم الجولان.بهدف تخفيف الضغط الجبائي والتشجيع على استعمال الطاقة البديلة. وخلال النقاش استفسر النواب عن العدد المتوقع للدراجات والسيارات الكهربائية وعن مدى توفر التجهيزات الضرورية لشحن	4) يضاف إلى أحكام الفصل 22 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وتخفّض المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات بنسبة 50 % بالنسبة إلى العربات والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية.	

	البطاريات. كما اقترح أحد النواب فرض نسبة 25% على سيارات كهربائية الموردة لأن كل العالم متجه نحو الطاقة البديلة. وتساءل أحد النواب عن مردود المعاليم الديوانية للسيارات الكهربائية. وأوصى نائب أخر بتجهيز السيارات الإدارية مستقبلا بالطاقة الكهربائية لتكون ذات استعمال المزدوج. وأفاد ممثل الوزارة أن برنامج وكالة التحكم في الطاقة يتمثل في اختبار تجريبي على 1000 سيارة سنة 2024. أما فيما يتعلق بالدراجات الكهربائية أكد على أن ذلك سيخلق ديناميكية وربح للطاقة وهذا الامتياز تم منحه على القيمة المضافة وليس على المعاليم الديوانية الموظفة على هذه الدراجات لأن وزارة الاقتصاد والتخطيط أعلمت أنه يوجد صناعيين في تونس يقومون بصناعة مثل هذه الدراجات وبهدف حماية الصناعة التونسية لا يمكن الإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد .أما فيما يتعلق ببطاريات الشحن بين ممثل الوزارة أنه في إطار قانون المالية لسنة 2023 تم منح امتياز للذين يقومون بتركيز محطات الشحن لمدة سنة فقط على أساس أن وزارة الاقتصاد والتخطيط عند منحها الامتياز للتشجيع على استثمار في هذا الاتجاه ولتعبير أحد المستثمرين على رغبته في تأسيس مصنع لمحطات الشحن.		

	وأضاف أنه لضمان نجاح هذا هذه المنظومة يجب التوجه نحو استعمال الطاقات البديلة. كما بينت ممثلة الوزارة أنه بالتشاور مع وزارة الصناعة تم الاتفاق على منح المستثمرين سنة واحدة بعدها يدخلون في مرحلة الإنتاج لمدة سنة وسيتمتعون بتخفيض في المعاليم الديوانية بـ 20% وتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 7% بالنسبة لمحطات الشحن. وأفادت أن هذه السيارات الكهربائية معفية من المعاليم الديوانية إلا الأداء على القيمة المضافة بنسبة 5%. أضافت ممثلة الوزارة أنه يتم منح الامتيازات الجبائية السيارات الكهربائية على غرار إعطاء منح على توريد وتركيب هذه السيارات. وأضافت أن هناك توجه لتغيير السيارات الإدارية بمثل هذه السيارات وكذلك سيارات الأجرة (التاكسي). وأفاد ممثل الوزارة أن توظيف 25% كمعاليم ديوانية على توريد السيارات كهربائية سوف يعرقل مسار بيعها في الأسواق التونسية بسبب مشكل الشحن مبينا أن آلات الشحن توجد فقط في بعض محطات البنزين وأضاف أن الامتياز موجود وسيقع تدعيمه في انتظار اكتمال الصورة مع الطاقة الشمسية لتوزيع الكهرباء. وإذ تم استعمال هذه السيارات في قطاع سيارات الأجرة وفي أسطول السيارات الإدارية سيكون هناك ربح للطاقة.		

مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون الفصل 39: 1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:		أفادت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار توفير موارد جبائية إضافية لفائدة صندوق الانتقال الطاقي لتمويل عمليات ترشيد استهلاك الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة وتغطية جزء من نفقات الدعم ولمواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون، يقترح الترفيع في مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة بمضاعفتها 5 مرات واعتبار هذا المعلوم كمعلوم على الكربون. من جهة أخرى وبهدف المحافظة على البيئة ومجابهة انبعاثات الطائرات والبواخر من مادة الكيروزان وغيرها من المحروقات ولإرساء المعلوم على الكربون بصفة تدريجية يقترح الترفيع في المعلوم على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية. وأكدت أنه في حالة عدم خلاص المعلوم على الكربون سيتم معاقبة تونس عند التصدير. كما أوضحت في هذا السياق أنه وفي إطار الإرساء التدريجي للمعلوم على الكربون يتم توظيف معلوم منذ سنة 2019 على المواد الطاقية المستهلكة كالقازوال والبنزين والغاز الطبيعي وعاز البترول المسيل والكهرباء ويوجه لدعم موارد صندوق الانتقال الطاقي. كما أضافت أنه في إطار قانون المالية لسنة 2016 تم إحداث معلوم على تذاكر الرحلات الجوية وتم تعميمه على الرحلات	مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى إحداث وتعميم المعلوم على الكربون الفصل 39: 1) تنقح مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:	المصادقة بأغلبية الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 1 محتفظ)
بيان المنتجات	قيمة المعلوم		بيان المنتجات	قيمة المعلوم	
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 مليم للتر		البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	5 مليم للتر	
الغازوال العادي	5 مليم للتر		الغازوال العادي	5 مليم للتر	
الغازوال 50	10مليم للتر		الغازوال 50	10مليم للتر	
الفيول وايل	5 دينار للطن المتري		الفيول وايل	5 دينار للطن المتري	

غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

البحرية وقدر بـ20 دينار تضاف إلى معلوم التذكرة. والمقترح الترفيع في المعلوم من 20 إلى 40 دينار على التذاكر الاقتصادية ومن 20 إلى 60 دينار على التذاكر من صنف الدرجة الأولى أو الأعمال. مؤكدة أن والهدف من هذا الترفيع هو إيجاد موارد إضافية لخزينة الدولة والإرساء التدريجي للمعلوم على الكربون.

وخلال النقاش أفاد النواب أن تونس حاليا دولة تتمتع بنظام ائتمان الكربون وبيّنوا أنه رغم أهمية الإجراء فإن الزيادة غير معقولة نظرا لعدم وجود وسائل نقل متطور للبضائع واقترحوا توظيف هذا الأداء على الشركات الملوثة من خلال الترفيع من 60د إلى 100 د كمعلوم على الكربون كما طلبوا مدهم بمعطيات عن حصة تونس في المساهمة في التلوث. كما تساءلوا عن كيفية توظيف معلوم على شركات الطيران المدني بالنسبة لمسافر يدخل البلاد التونسية. هل هذا المعلوم يوظف عند الدخول فقط؟

وبينت ممثلة الوزارة أن الترفيع تدريجي لهذا المعلوم يمكن أن تكون له جدوى أكثر وأفادت أنه يمكن النظر في إمكانية ترفيع هذا المعلوم من 60 إلى 70 دينار أو من 60 إلى 80 دينار.

وبخصوص ائتمان الكربون، بيّنت أنه مرتبط باتفاقية باريس وبالنصوص التطبيقية التي لم تصدر بعد وتونس تلتزم بالخلاص إضافة إلى أن الانخراط في اتفاقية باريس ليس من مشمولات وزارة

غاز البترول المسيل	5 دينار للطن المتري
فحم البترول	10 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	1,25 مليم للوحدة الحرارية
كهرباء	5 مليم للكيلواط - ساعة

2) يعوّض مبلغ 20 د الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بـ 40 د.

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالعدد 1 من الفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.	المالية هو من مشمولات وزارتي الصناعة والبيئة وهما بصدد العمل عليه في انتظار إصدار النصوص التطبيقية. وأضافت أن معلوم الكربون سيوظف على كل المنتوجات المصدرة بداية من سنتي 2025 و2026 في انتظار إصدار النصوص التي ستعطي الحق لتونس في ائتمان الكربون. واقترح أحد النواب الترفيع الأداء على استهلاك فحم الكوك من 7 إلى 10% باعتباره من المواد المواد الخطرة. وبالنسبة للمؤسسات الملوثة أفادت أنه يوظف عليها معلوم للمحافظة على البيئة بنسبة 7% على رقم معاملتها منها 70% يوجه إلى صندوق مقاومة التلوث و30% يوجه إلى صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط. وهذا المعلوم تم إقراره في قانون المالية لسنة 2003 بنسبة 3% وتم الترفيع فيه في قانون المالية لسنة 2004 إلى 4% وفي قانون المالية لسنة 2022 إلى 7%. أما بالنسبة للقازوال أفادت أن 5 مليم ليس لها انعكاس مالي على سعر اللتر الواحد موضحة أن الاستعمال المهني لا يدفع الأداء على المازوت.	ويرفع المبلغ المذكور إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال.	

مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي **ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان** **تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن** **الفصل 40:** 1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV فيما يلي نصها: -IVيمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرّة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء. تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.	بينت ممثلة عن وزارة المالية أنه طبقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي كما يلي : 1 % إلى غاية 120 مترا مربعا 2 % من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا 3 % من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا 5 % ما فوق 600 مترا مربعا ويرتبط تطبيق المعاليم التصاعدية بتعهّد المشتري بعقد الشراء ببناء عقار فردي معد للسكنى على الأرض موضوع البيع. ويحرم المقتني من الانتفاع بالمعلوم التصاعدي ويلزم بدفع تكملة المعاليم المستحقة مع إضافة خطايا التأخير وذلك في صورة التفويت في الأرض قبل إنجاز البناء أو تغيير وجهة استعمال الأرض المقتناة المنصوص عليها بعقد الشراء. ويهدف ترشيد الامتياز الجبائي المذكور والحد من المضاربة في العقارات يقترح منح امتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدي لكل مقتني مرة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء لأرض. ويقترح تطبيق هذا الإجراء على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي	**مقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي** **ترشيد الامتياز الجبائي الممنوح بعنوان** **تسجيل اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن** **الفصل 40:** 1) تضاف إلى الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV فيما يلي نصها: -IVيمنح التسجيل بالمعلوم التصاعدي المنصوص عليه بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة مرّة واحدة بعنوان أوّل عملية اقتناء. 2) تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2024 والتي تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

	تكتسب تاريخا ثابتا طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أو التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل ابتداء من ذلك التاريخ. كما أوضحت ممثلة الوزارة أن معلوم التسجيل يوظف بصفة تصاعدية وهو امتياز يمنح عند توفر شرطين، شرط أول يتمثل في التنصيص صلب العقد على بناء عقار فردي معد للسكنى، وشرط ثاني يتمثل في سحب هذا الامتياز في حالة البيع قبل البناء أو تغيير صبغة البناء، كما بينت أن هذا الامتياز يتم منحه مرة واحدة، وهو مقترح يندرج في إطار ترشيد معاليم التوظيف الجبائي. ودار نقاش، أثار من خلاله النواب مسألة ومبررات التمتع بهذا الامتياز مرة واحدة، كما بينوا أن مساحة العقار المتمتعة بالامتياز المقترح صغيرة جدا مقارنة بقيمة الأراضي في الأرياف، واقترحوا منح هذا الامتياز حسب طبيعة المناطق لاختلاف المناطق الحضرية عن المناطق الريفية الداخلية.		
دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية **الفصل 41:** تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين 5.000 دينار و50.000 دينار". كما تعوّض عبارة	بين ممثل الوزارة أن هذا الفصل يندرج في إطار محاربة التهرب الجبائي من خلال دعم حق الاطلاع المخولة لمصالح الجباية في نطاق اجراءات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة الحصول لدى البنوك والمؤسسات المالية على أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه	**دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية** **الفصل 41:** تعوّض عبارة "بين 1.000 دينار و20.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بين 5.000 دينار و50.000 دينار". كما تعوّض عبارة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

"100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".	الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، والحصول على نسخ من كشوفات هذه الحسابات. كذلك هو الشأن بالنسبة لمؤسسات التأمين التي تتولى تقديم المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها، ومد مصالح الجباية بنسخ من كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة. كما أوجب الفصل 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المؤسسات المذكورة تمكين مصالح الجباية من المعلومات التي بحوزتها والمطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية. وطبقا لأحكام الفصل 100 مكرر من نفس المجلة يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و17 مكرر المشار إليهما تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة، ويمكن معاينة هذه المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية. ولضمان نجاعة الإجراءات المذكورة وكذلك لحسن إيفاء الدولة التونسية بتعهداتها في مجال التبادل الدولي للمعلومات من جهة أخرى، يقترح الاجراء تشديد العقوبة المالية المنصوص عليها	"100 دينار" الواردة بنفس الفقرة بعبارة " 200 دينار".	

		بالفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والمطبقة على المؤسسات التي تخل بواجب تمكين مصالح الجباية من المعلومات المطلوبة وذلك بالترفيع في الحد الأدنى والأقصى للخطية المسلطة على مخالفة عدم تقديم تلك المعلومات على التوالي من 1.000 د إلى 5.000 دينار ومن 20.000 د إلى 50.000 د والترفيع في مبلغ الخطية المسلطة على تقديمها بصفة مغلوطة أو منقوصة من 100 د إلى 200 د. وخلال النقاش، أكد النواب على نجاعة هذا الاجراء باعتبار أن إخفاء معلومات تتعلق بالحسابات البنكية يمكن أن ينجرّ عنه خسارة في موارد الدولة، واقترحوا في إطار تحقيق العدالة الجبائية أن تكون العقوبة المالية المقترحة في حجم الخسائر المحققة المنجرة عن إخفاء المعلومات أو المغالطة، وتفاعلا مع السادة النواب بين ممثل الوزارة أن أقصى عقوبة في المجلة الجبائية هي 50 م.د كخطية إجمالية إضافة إلى توظيف 200 د على كل معلومة منقوصة مؤكدا أن هذا الاجراء سيدعم حق الاطلاع لمصالح الجباية. كما أفاد أنه تم في السابق اقتراح غرامة تتجاوز 50 أد لكن تم تحديد السقف بـ 50 أ.د تماشيا مع أقصى عقوبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وبيّن النواب أن هذا الإجراء هام وساندوا الترفيع في هذه العقوبات.	

مراجعة المعاليم الديوانيّة
الموظّفة على بعض أنواع الفواكه الجافّة

الفصل 42:

تنقّح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 1	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	26
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	

في تقديمه لهذا الاجراء، بيّن ممثل وزارة المالية أن الهدف يتمثل في مقاومة التهرب الضريبي والحد من الانزلاق التعريفي، وأشار إلى أنه تم بمقتضى الفصل 57 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2022 الترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على بعض الفواكه الجافّة من 36 % إلى 50 %. وأدّى هذا الاجراء إلى انخفاض حادّ لعمليّات التوريد المصرّح بها عبر المعابر الحدوديّة، ممّا أثّر بصفة سلبيّة على موارد خزينة الدولة بقيمة جمليّة تتجاوز 20 م.د خلال سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

كما أدّى الترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على الفواكه الجافّة الكاملة أو المجروشة إلى ارتفاع الواردات من الفواكه الجافة المرحيّة ممّا يفسّر بوجود انزلاق تعريفي نتيجة تعمّد بعض المورّدين التصريح المغلوط في نوع البضاعة. من ناحية أو تهريب تلك البضاعة عن طريق جلبها من جهورية مصر باعتبار أن مصر ليست منتج لهذه الفواكه لكن السلطات المصرية تعطي شهادة بأنها منتوج محلي مما يسهل توريد تلك البضاعة بمنظومة ديوانية تفاضلية. وقصد تجاوز الإشكاليّات المشار إليها أعلاه، يقترح مراجعة المعلوم الديواني المستوجب على هذه المنتجات بتقريب المعاليم الديوانية المستوجبة على الفواكه الجافة وعلى الفواكه المرحية.

مراجعة المعاليم الديوانيّة
الموظّفة على بعض أنواع الفواكه الجافّة

الفصل 42 معدّلا:

تنقّح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 1	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	26
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *	

المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

	م 080211	لوز بقشره *		باقتراح التخفيض في المعلوم الديواني المستوجب على بعض أنوا		م 080211	لوز بقشره *	
	م 080212	لوز مقشر *		الفواكه الجافة (اللوز، البوفريوة، الجوز، الفستق، الكاجو) مر		م 080212	لوز مقشر *	
	م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *		50% إلى 36%، والترفيع في المعلوم الديواني المستوجب على الفواكه الجافّة المرحيّة من15% إلى 30%.		م 080221	بوفريوة (من نوع كوريلوس) بقشره *	
	م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *		وخلال النقاش، استفسر النواب عن مدى نجاعة هذا الاجرا ومبررات مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد هذ المنتوجات دون غيرها من قائمة المنتوجات المعنية. وطلب مد بمعطيات دقيقة حول المنتوجات الخاضعة لمعاليم ديوانية تساو أو تفوق 40 % مؤكدا أن ارتفاع هذه المعاليم يتسبب في التشجي على التهريب والتهرب الضريبي.		م 080222	بوفريوة (من نوع كوريلوس) مقشر *	
	م 080231	جوز عادي بقشره *		كما استفسر النواب عن دور الإدارة العامة للديوانة للتصد للتهريب ومدى نجاعة آليات الرقابة المعتمدة.		م 080231	جوز عادي بقشره *	
	م 080232	جوز عادي مقشر *		وبين نائب أن تقلص توريد هذه المادة يمكن أن يعزى إلى فائض الانتاج المحقق في مادتي اللوز والفزدق.		م 080232	جوز عادي مقشر *	
	م 080251	فستق بقشره *		وتفاعلا مع تساؤلات النواب، بيّن ممثل عن الإدارة العامة للديوان أن المرصد الديواني يتولى دراسة كل قائمة المنتوجات لكن باعتبا تقليص توريد هذه المادّة وما انجرّ عنه من تبعات على موارد ميزاني الدولة تم اقتراح من وزارة التجارة لمراجعة المعاليم الموظفة عل الفواكه الجافة والمرحية. مؤكدا على أن الإدارة العامة للديوان		م 080251	فستق بقشره *	

	م 080252	فستق مقشر *		تقوم بدور فعال للتصدي إلى التهريب عن طريق كل الاليات المتاح غير أن نظرا أن مادة الفواكه الجافة والمرحية من نفس الطبيع يصعب (السكانار) تميز هذه المادة.		م 080252	فستق مقشر *	
	1106301 0	طحين وسميد ومسحوق موز *		وأكد أن الترفيع تفي المعاليم الديوانية على التوريد هذه المنتاجا يعتبر أحد آليات لمقاومة وللتصدي إلى التهريب. إضافة إلى المراقب اللاحقة التي تقوم بها مصالح الديوانة. موضحا أن هناك اتّجاه نح مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على المنتوجات الأخرى وه عمل تقوم به وزارة التجارة بالتنسيق مع المرصد.		1106301 0	طحين وسميد ومسحوق موز *	
	1106309 0	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *		كما أفادت ممثلة عن وزارة المالية أنه تم تسجيل اختلال في التوازن التجاري لذا كان الاتجاه في الحدّ في توريد هذه المواد من خلال الترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة عند التوريد وشجيع توري مواد أخرى على غرار الادوية.		1106309 0	طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *	
				كما اقترح النواب أن يتم توحيد المعاليم الديوانية الموظفة بـ 36 % لتفادي أي اجتهاد ولغلق نوافذ الفساد والتهريب والانزلاق التعريفي. وتفاعلت الوزارة إيجابيا مع هذا المقترح وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.				
المصادقة معدلا بإجماع	**إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية**			أفاد ممثل عن الإدارة العامة للديوانة أن استغلال الشبكات الراديوية الخاصّة واستعمال أجهزة الإشارة مثّل أهمّ وسائل العمل لهياكل مصالح الديوانة خاصّة منها المعنية بحراسة الحدود	**إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية**			

وأجهزة الاتصال والبث **الفصل 43:** 1) تنقح الفقرة الثانية من الفصل 50 من مجلّة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، كما يلي: على أنّه يجوز للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية وبالمالية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقا للمخطط الوطني للتردّدات بشرط أن يعلموا بذلك في أقرب وقت الوكالة الوطنية للتردّدات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات. 2) ينقح الفصل 62 من مجلّة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، كما يلي:	ومكافحة التهريب والاستعلام للتنسيق فيما بينها وتأمين تدخّلاتها بالنجاعة والسرعة المطلوبتين وتوفير التعزيز والنجدة في الحالات الطارئة مثل المطاردة وحوادث المرور الناجمة عنها والاستعصاء والتصدّي. وتعتمد الإدارة العامة للديوانة في هذا المجال على شبكة اتصال راديوية مغلقة بما يوفّر نجاعة وتأمين اتصال وحداتها البرية والبحرية فيما بينها ومع قاعة العمليات المركزية للديوانة. وفي إطار توسيع التغطية لتشمل خاصّة المناطق الحدودية والمنطقة العازلة والتي تعتبر مجالات ينشط فيها التهريب وتداول البضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر انخرطت الإدارة العامة للديوانة في برنامج على حساب ميزانية الدولة يهدف لتعميم أجهزة الاتصال على كافّة هياكل الديوانة خاصّة منها الوحدات البرية والبحرية للحرس الديواني والفرق الديوانية المكلفة بالحراسة مع تركيز محطات الربط والمحطات الراديوية القارة والمتنقلة ذات ترددات مختلفة والتجهيزات اللازمة وأعمدة البث والاستقبال بمختلف مناطق البلاد. وبناء على ما تقدّم، وحيث أنّ تكاليف استغلال التردّدات الخاصّة بهذه الشبكة بعد تطويرها تقدّر ب 3 مليون دينار سنويّا فإنّه يقترح إعفاء مصالح الديوانة من معاليم استغلال التردّدات على غرار ما	**وأجهزة الاتصال والبث** **الفصل 43 معدّلا:** يضاف فصل 62 (مكرر) إلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فيما يلي نصه: الفصل 62 (مكرر): لا تنطبق أحكام الفصل 51 من هذه المجلة على تجهيزات الديوانة التونسية.	**الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

لا تنطبق أحكام الفصول 51 و52 و53 و54 و59 من هذه المجلّة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخليّة ومصالح الديوانة.	هو معمول به بالنسبة للمعاليم من قبل مصالح وزارتي الدفاع الوطني ووزارة الداخلية. وبين أن الاحتراز المقدّم من طرف وزارة الاتصالات ويتمثل في الاعفاء من أحكام الفصل 51 المتعلّق بالمعاليم مع الالتزام ببقية الإجراءات وعلى هذا الأساس تمّت إضافة مقترح الاعفاء من أحكام الفصل 51. وخلال النقاش أكد النواب على ضرورة الاطلاع على أحكام الفصل 51. مجلّة الاتصالات وتدقيق وثيقة شرح الأسباب لإضفاء أكثر وضوح. وأفادت الوزارة أنه بمكن إعادة صياغة وثيقة شرح الأسباب بصفة مدققة وتعديل هذا الاجراء تفاعلا مع السّادة النواب. وأوضح ممثل عن الإدارة العامة للديوانة أن الترددات الراديوية لا بدّ أن تكون خاصّة بالديوانة وغير مستعملة من طرف أجهزة أخرى لا تتجاوز ترددات معنية قد تضرّ بها. ودعا النواب إلى ضرورة أن تلتحق الديوانة بالداخلية والدفاع في ما يتعلق باستقلالية الترددات. وبيّنوا أن موضوع الاختراقات يتم مناقشته على مستوى مجلس الأمن القومي وليس على مستوى لجنة المالية.		

	واستفسر أحد النواب إن كان بالإمكان تصنيع هذه الأجهزة في تونس وعن وجود تنسيق مع وزارة الدفاع في هذا الغرض؟ وبين ممثل الديوانة أن التجهيزات سيتمّ توريدها من الخارج. كما بين أنه انه سيتم العمل بعد تركيز هذا المشروع على منع أعوان الديوانة من استعمال هواتفهم الجوالة حتى لا يتمّ اختراقها وحتى يتمّ توثيق كلّ العمليات. وبيّن أحد النواب أن هذه المعطيات عادة ما تكون مرتبطة بوزارتي الدفاع والداخلية ولإضفاء مزيد من النجاعة والحرفية على عمل الديوانة لا بدّ من تجهيزها بهذه الشبكة الحديثة. كما استفسر نائبا عن مدى توفر الإمكانيات الحديثة لحماية هذه التجهيزات من الاختراق خاصة من قبل الدول الأجنبية حتى لا يتمّ كشف معطيات على المستوى الوطني. وبين ممثل الديوانة أنه في ما يتعلّق بالتعامل بين أعوان الديوانة وقاعات المعلومات المركزية عملية التواصل مؤمنة وموثقة باعتبار أن عمل الديوانة يندرج ضمن الأمن القومي على غرار عمل الأمن والدفاع. وأكد النواب على ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية التي تضبط أعمال مصالح الديوانة وتصنيفها ضمن المنظومة التشريعية التي		

	تضبط أعمال الامن والدفاع من حيث استقلالية الترددات لإضفاء مزيد من السرية والنجاعة على أعمالها. وقررت اللجنة تعديل الفصل وإعادة صياغته في اتجاه توضيح ضمان نجاعة وسرية أعمال الديوانة.		
مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري **الفصل :44** 1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة	في تقديمه لهذا الإجراء أوضح ممثل وزارة المالية أن اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري تتولى إبداء رأي استشاري في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل إمّا لانقضاء أجل الاعتراض أو لصدور حكم برفض الاعتراض عليها شكلا، وذلك شريطة تقديم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف إلى المطالب بالأداء. كما يمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها على أنظار اللجنة. وفي إطار مزيد تأطير أعمال هذه اللجنة الاستشارية وفق الغرض الاستثنائي الذي أحدثت من أجله وهو النظر في وضعيات الأشخاص الذين فاتهم أجل الطعن في قرار التوظيف لدى القضاء لأسباب موضوعية متصلة خاصّة بعملية تبليغ قرار التوظيف ولإضفاء مزيد من النجاعة على ممارسة اللجنة لدورها المذكور من خلال تسريع	**مزيد تأطير أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري** **الفصل 44:** 1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لعدم الاعتراض عليها في الأجل القانوني المحدد لذلك أو لرفض الاعتراض عليها شكلا بمقتضى حكم بات مهما كان سبب هذا الرفض. ويتعيّن أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر حسب الحالة في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 2 محتفظ)**

التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا. ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصّلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.	البت في العرائض وتفادي النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي كان بالإمكان الاعتراض عليها لدى القضاء في الأجل القانوني، يقترح تقييد حق اللجوء إلى اللجنة المذكورة وفق الشروط التالية: - حصر مجال نظر اللجنة في قرارات التوظيف الإجباري التي صدر في شأنها حكم بات بالرفض شكلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين اعترضوا لدى القضاء مهما كان سبب ذلك الرفض مع وضع أجل لتقديم مطلب التماس إعادة النظر يحدد بسنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا، - استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي ثبت تسلّمها من قبل المطالبين بالأداء ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، - استثناء قرارات التوظيف الإجباري التي صدرت في شأن أشخاص لم يقدموا المحاسبة لمصالح الجباية في الأجل القانوني المحدد لذلك رغم توصلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة. كما أفاد ممثل الوزارة أن الغاية من هذا الإجراء هو الحد من مجال تدخل اللجنة للمحافظة على صبغتها الاستثنائية في المنهج القضائي. وخلال النقاش استفسر النواب عن تبعات تجاوز الآجال القانونية وعن أهمية دور اللجنة الاستشاري. واقترح أحد النواب في هذا	التي تمّ خلالها تبليغ قرار التوظيف أو في أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم باتا. ولا يشمل حق التماس إعادة النظر لدى اللجنة المذكورة المطالبين بالأداء الذين ثبت تسلّمهم لقرارات التوظيف الإجباري ولم يعترضوا عليها قضائيا أو صدر ضدهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وكذلك المطالبين بالأداء الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصّلهم بالإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة أو المحدودة على معنى الفصلين 38 و41 مكرر من هذه المجلة. 2) تطبق أحكام هذا الفصل على العرائض المقدمة إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024.	

	الإطار أن يتسلم المطالب بالأداء مباشرة بصفة شخصية لتفادي إشكاليات عدم التبليغ. وأوضح ممثل الوزارة أن تفويت الآجال لا يخول للمحكمة النظر باعتبار غياب الجانب الشكلي. وبيّن أن قرر التوظيف الإجباري لا يصدر قبل أن يتم إحالته للجنة الصلح ويمكن لها أن تعيد النظر في قرار التوظيف الإجباري وموضحا أن اللجنة تنظر في الملفات التي حكم فيها القضاء شكلا أي قبل الخوض في الأصل وإذا نظر القضاء في الأصل لا يحق اللجوء للجنة. كما استفسر أحد النواب عن كيفية التفريق بين من يستعمل لهذه الوسيلة لأداء واجبه الجبائي وبين من يستعملها كأداة للإفلات من أداء هذا الواجب. وعن كيفية تقييم مشروعية الطلب المقدّم لوزارتكم حسب هذا الاجراء؟ وبين ممثل الوزارة أن القانون يمنح صاحب قرار التوظيف الإجباري آجال الاعتراض. إذا فوّت المطالب بالأداء الضريبي آجال الاعتراض سواء عن قصد أم عن جهل وإذا تمّ رفض القضية شكلا فإنّ المتقاضي بإمكانه التظلم بداية من تاريخ الرفض إلى حدود انقضاء أجل سنة كاملة.		

	كما أوضح أن هذه اللجنة رأيها استشاري فقط تنظر في الملفات وترفقها بملاحظاتها ثمّ توجه إلى الإدارة العامة للأداءات المكلفة بتقييم إما تتمسك بموقفها ثمّ تحيل الملف إلى الوزير المكلّف بالمالية لختم الملف إذا تضمّن تنقيح في الغرض. وبيّن أنه في حال عدم تسلم المواطن بقرار التوظيف الإجباري ولم يقع الاعتراض المحكمة تتعهد تلقائيا بالملف وحول تغيير العنوان للمطالب بقرار التوظيف الإجباري الإدارة تعتمد آخر عنوان توصلت به من المعني بالأمر وعند التبليغ تصبح بقية الإجراءات قانونية ولا يمكن الطعن فيها. واستفسر أحد النواب عن معنى استلام قرار التوظيف الاجباري ومعنى التبليغ خاصة بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج؟ وأوضح ممثل الوزارة أن تسلم المعني بالأمر إعلام بقرار التوظيف الإجباري يتم مباشرة حتى لا يُحرم المطالب بالأداء من حقه في التظلم. وأكد على ضرورة اثبات عدم التسلم الفعلي لقرار التوظيف وبين أن التبليغ قانونيا ما لم تسلّم الرسالة مضمونة الوصول. وبين أحد النواب أنه ليس هناك فرق بين المطالب بقرار التوظيف الإجباري ومن تسلم القرار المحمول عليه إعلام المعني بالأمر وبالقانون الحالي يمكن للإدارة الجباية في كلّ الحالات أن تبادر من		

	تلقاء نفسها بعرض الملف على اللجنة سواء بطلب من المطالب بالأداء أو من الإدارة. واقترح أحد النواب أن يتم النظر في الملف التوظيف من طرف اللجنة قبل إحالة على القضاء. وفي هذا الإطار أفاد ممثل وزارة المالية أنه لا يمكن إصدار قرار التوظيف الاجباري قبل عرض الملف على المصالحة إذا ما طلب صاحب الملف ذلك. وبين أن الإشكال يطرح أحيانا عندما تصدر الحكم من حيث الشكل قبل الخوض في مضمون الملف إذا ما ثبت الخطأ الشكلي وفي هذه الحالة هناك إمكانية للجنة أن تنظر في أصل القرار وترفقه بالملف لإعادة النظر فيه من طرف المحكمة. وأفاد نائب أخر أن هناك من يعتبر أن رأي اللجنة بمثابة القضاء الموازي مما أدى إلى تراكم الملفات واقترح حصر عمل اللجنة في الملفات ذات الصبغة الاستثنائية طبقا للإجراءات التي تمّ التنصيص عليها بهذا الإجراء. وأكد ممثل الوزارة أن المطالب بالإدلاء لديه جميع الضمانات والحقوق بما في ذلك عرض الملف على لجنة المصالحة وبعد انتهاء الطّور الإداري وفي ظلّ عدم التوافق بين الإدارة والمطالب بالأداء تصدر الإدارة قرار التوظيف الإجباري وهو نافذ ويثقل لدى القابض.		

	وبيّن أنه منذ صدور قرار التوظيف المطالب بالإداء له حق التظلّم كما أن المطة الأخيرة المتعلقة باستثناء قرارات التوظيف الإجباري التي ثبت تسلمها تمكن المطالب بالأداء من تقديم التماس كي لا يُحرم من حقه في الاعتراض.		
دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء **تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية** **الفصل 45:** يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.	بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يمثل عفوا جبائيا لتنمية الموارد الجبائية للجماعات المحلية من خلال اقتراح التخلي عن الديون المثقلة والغير مستخلصة و المتخلدة بذمة المطالبين والمتعلقة بالمبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها، وللانتفاع بهذا الاجراء، أوضحت أنه يشترط أن يتم دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 ودفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 او ابرام روزنامة خلاص على أقساط ثلاثية يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. ولتيسير انخراط المطالبين بالأداء في هذا العفو، يقترح التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع الراجعة لسنتي 2022 و2023 عند التسوية. وخلال تدخلهم، ثمّن النواب هذا المقترح باعتبار أن العفو من هذه المعاليم لسنة 2019 كان ناجعا وأثبت جدواه بتوفيره لموارد إضافية للجماعات المحلية، واقترح أحد النواب إمكانية تسقيف هذه	**دعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء** **تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية** **الفصل 45:** يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط: -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024، -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ. ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.	الخطايا على غرار الخطايا الجبائية بينما، رأى نائب آخر أن يتم التمتع بهذا الامتياز مرة واحدة. وبينت ممثلة الوزارة أن الفصل 13 من مجلة الجماعات المحلية ينص على أنه لا يمكن التمتع بأي خدمة بلدية إلا بعد خلاص المعاليم المستوجبة وذلك للتشجيع على الامتثال التلقائي وتفادي التهرّب مؤكدة على أن الهدف الأساسي من تطهير الخطايا هو تعزيز موارد الجماعات المحلية. وساند النواب هذا الفصل ودعوا إلى تعزيز الجهات بعدول الخزينة ليتسنى تطبيق الإجراء المقترح وتساءلوا عن سقف الخطايا في الجباية المحلية. واقترح بعض النواب إقرار أحقية التمتع بالعفو مرة واحدة. وبيّنت ممثلة الوزارة أن العفو ليس عقوبة وإنما يخضع لإجراءات معينة وبحكم تراكم الديون المثقلة والهدف يتمثل أساسا في توفير موارد إضافية.	وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط: -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024، -دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2022 و2023 أو ابرام روزنامة خلاص في شأنها وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتان يدفع أول قسط منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية المبالغ. ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2022 و2023.	
تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية **الفصل 46:**	أفاد ممثل الوزارة أنه يترتب عن التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة :	**تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وفوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية** **الفصل 46 معدلا:**	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين**

1) تعوّض عبارة " لا تتجاوز 60 يوما" الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تفوق 30 يوما ولا تتجاوز 60 يوما". 2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها: ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب. 3) تعوّض نسبة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة "1,25%". 4) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها: ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.	- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما - 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما. ترفّع خطية التأخير المشار إليها إلى 2,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب وترفّع نسبة الخطية القارة المستوجبة إثر تدخّل مصالح الجباية إلى 20% بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة. وكذلك للأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري أوفي صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و41 مكرر من نفس المجلة. الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات أو القيام بأعمال تحيّل جبائي. وتخفّض نسبة خطية التأخير إلى 1,5% وكذلك نسبة الخطية القارة بـ 50% شريطة أن يتمّ دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه	**1) تعوّض أحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:** **تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة 3 %من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.** **2) تضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:** **ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.** **3) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتضاف بعد عبارة "رقم المعاملات" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الفصل عبارة "بنسبة تساوي أوتفوق 30%".**	**(9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

5) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي: على أن لا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين. 6) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024. 7) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024. 8) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على: - عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024، - قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،	30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين وأن يتم الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري. من ناحية أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 130 من مجلة الديوانة، يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات ويترتب في هذه الحالة دفع فائدة تأخير تساوي 1,25 %عن كل شهر أو جزء من الشهر وفائض خاص يساوي0,3% . هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء وحثهم على تسوية وضعياتهم الجبائية يقترح: عدم تطبيق الخطية القارة المستوجبة بنسبة 3 % على التصريح التلقائي بالأداء في الحالات التي لا تتجاوز فيها مدة التأخير في دفع الأداء 30 يوما وتطبيقها فقط في الحالات التي تفوق فيها مدة التأخير 30 يوما ودون أن تتجاوز 60 يوما. و التخفيض في خطية التأخير المطبقة على الأداء الذي يتم دفعه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المبرم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري من 1,5% إلى 1,25%. تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب بالنسبة للتصريح التلقائي بالأداء أو إثر تدخل مصالح الجباية مع تطبيق هذا التسقيف بعنوان كل أداء على حدة.	**4) تعوّض عبارة "1,5%" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "1,25%".** **5) تضاف بعد كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:** **ولا يمكن أن يتجاوز مجموع خطية التأخير والخطية القارة بعنوان كل أداء مبلغ أصل الأداء المستوجب.** **6) يضاف إلى الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة ما يلي:** **على ألّا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين في كل الحالات.** **7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024.** **8) تطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل على:**	

- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024. تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.	تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين. هذا ويقترح العمل بالإجراءات المشار إليها على النحو التالي: - تطبيق الإجراء المتعلق بمراجعة مدّة التأخير الموجبة لدفع الخطيّة القارة بنسبة 3% وإجراء تسقيف مجموع الخطايا على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا ابتداء من غرة جانفي 2024. - تطبيق الإجراء المتعلق بالتخفيض في نسبة خطية التأخير على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024. - تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف الخطايا المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على: عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شانها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2024. قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024، وعمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.	**- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2024،** **- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.** **9) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.** **10) تطبق أحكام الفقرة 5 من هذا الفصل على:** **- عمليات المراجعة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة جانفي 2024،** **- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024،**	

	- تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف فوائد التأخير المستوجبة بعنوان الديون الديوانية على الديون المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين. وبيّن النواب أن الترفيع في الخطايا له تأثير سلبي بحكم أنه يجعل المطالب بالأداء يتهرب من القيام بواجبه في انتظار عفو جبائي. وتساءلوا ماهي الإضافة مقارنة بما كان عليه الوضع. وطالب أحد النواب الحط من الأداءات عوض تسقيفها. وبيّن ممثل الوزارة أنه يجب التفريق من ارتكب خطأ في احتساب الأداء وبين من تعمد الغش لذلك تم اعتماد نسبة الخطية القارة القصوى المحددة ب 20 بالمائة في حالة قيام المطالب بالأداء بأعمال تحيل جبائي وأكد أحد النواب على ضرورة تعديل الفصل والاتجاه نحو إقرار عفو جبائي لتعبئة موارد ميزانية الدولة باعتبار أن الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار قانون المالية لسنة 2023 في ما يتعلق بخطايا التأخير لم تحقق المردود الجبائي المرتقب، وساهمت في مزيد من التهرب الجبائي لارتفاع قيمة هذه الخطايا، وتقدم بمقترح تعديل للفصل يتضمن أساسا: ـ حذف نسبة الخطية الإضافية القارة المحددة بـ 5 % والمتعلقة بالتصريح التلقائي بالأداء مع اعتماد نسبة وحيدة لهذه الخطية	**- عمليات الدفع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.** **11) تطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على الديون الديوانيّة المستخلصة ابتداء من غرة جانفي 2024 بصرف النظر عن تاريخ سند الدين دون أن يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ تمّ استخلاصها بعنوان فوائد التأخير أو إعادة إدراجها المحاسبي باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.**	

	تضبط بـ 3 % ولا تطبق إلا في صورة تجاوز مدة التأخير في دفع الأداء المحددة بـ 60 يوما. ـ التقليص في مجال تطبيق نسبة الخطية الإضافية القارة المحددة بـ20 % والمستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك باستبعاد تطبيقها على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة بعنوان تسوية الإغفال عن التصريح وعلى حالات عدم تقديم المحاسبة في الأجل القانوني والاقتصار على العمل بها بالنسبة للمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة والأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات بنسبة تساوي أو تفوق 30 % أو القيام بأعمال تحيّل جبائي. وقررت اللجنة إرجاء النظر في الفصل إلى حين التوصل لصيغة توافقية مع الوزارة. وفي جلسة يوم 29 نوفمبر 2023 قدمت الوزارة مقترح تعديل للفصل اعتبرته اللجنة توافقي وتم التصويت بقبوله بجماع الحاضرين.		
مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية **الفصل 47:** 1) تعوّض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة	بيّن ممثل الوزارة أن الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على إخضاع بعض الخطايا الجبائية الإدارية لإجراء التنبيه المسبق على المطالب بالأداء مع تمكينه من تسوية وضعيته في أجل محدد من تاريخ تبليغ التنبيه. ولا يكون إجراء التنبيه بالنسبة إلى توظيف الخطايا المتعلقة ببعض المخالفات. وباعتبار	**مزيد تأطير توظيف الخطايا الجبائية الإدارية** **الفصل 47:** 4) تعوّض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0)**

الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85 ". كما تعوّض عبارة " بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 " الواردة بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر ".	أن الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد حدد على وجه الحصر جملة الخطايا الجبائية الإدارية التي يخضع توظيفها لإجراء التنبيه المسبق والخطايا التي توظف بصفة مباشرة دون أي تنبيه، فإن توظيف بقية الخطايا الإدارية التي لم يرد ذكرها بالفصل المذكور يكون في إطار ووفق إجراءات المراجعة الأولية أو المعمقة أو المحدودة.	الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 84 مكرر و84 ثالثا و84 سادسا و84 تاسعا و85 ". كما تعوّض عبارة " بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 " الواردة بنفس الفقرة بعبارة " بالفصول 84 سابعا و84 عاشرا و84 إثني عشر ".	ضد / 0 محتفظ)
2) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85 "الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85".	وبهدف مراجعة النظام القانوني لتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية في اتجاه دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم إمكانية تقديم مؤيداتهم أو تسوية وضعيتهم بخصوص المخالفات الجبائية الإدارية التي لا يخضع التوظيف في شأنها حسب التشريع الحالي لأي إجراء مسبق، يقترح سحب إجراء التنبيه وأجل التسوية المحدد بـ 30 يوما على 9 مخالفات لم تكن مدرجة أي يتم المرور فيها مباشرة إلى مراجعة جبائية أو توظيف مباشر.	5) تعوّض عبارة "بالفصول من 84 مكرر إلى 85 "الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصلين 84 مكرر و84 ثالثا وبالفصول من 84 سادسا إلى 85".	
3) تطبق أحكام هذا الفصل على: - الخطايا الجبائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور، - عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة	وثمن النواب هذا الاجراء الذي يندرج في إطار تحقيق العدالة الجبائية، وأكدوا على ضرورة دعم الإدارة الجبائية بالموارد البشرية الضرورية ليتسنى لها القيام بمهامها في أحسن الظروف.	6) تطبق أحكام هذا الفصل على: - الخطايا الجبائية الإدارية التي يتم توظيفها ابتداء من غرة جانفي 2024 بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 تاسعا و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور، - عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ طلب توضيحات أو إرشادات أو مبررات أو إعلام مسبق بالمراجعة	

بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة، - عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.		بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 رابعا من نفس المجلة، - عمليات المراجعة الجبائية التي يتم في شأنها ابتداء من غرة جانفي 2024 تبليغ إعلام مسبق بالمراجعة بالنسبة إلى المخالفة المنصوص عليها بالفصل 84 خامسا من نفس المجلة.	
تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية **الفصل 48:** يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	بيّن ممثل الوزارة أن الاجراء المقترح يندرج في إطار تيسير عمل المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وإضفاء مزيد من النجاعة والمرونة على تدخلاتها قصد التسريع في نسق إصدار قرارات التوظيف الاجباري لتفادي سقوط حق الخزينة بمرور الزمن، وفي هذا الاطار، يقترح تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الاغفال عن إيداع التصاريح الجبائية على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ويتعيّن أن يدرج إجراء التأهيل المقترح وفق صيغة تؤدي إلى عدم المساس بسلطة التوظيف المسندة بالأحكام الحالية للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.	**تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الاجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية** **الفصل 48:** يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك دون المساس بسلطة إصداره المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (9 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

دعم توازنات المالية العمومية **إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025** **الفصل 49:** 1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025. 2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا.	بينت ممثلة الوزارة أن الإجراء المقترح يهدف إلى توفير موارد إضافية لميزانية الدولة والمحافظة على توازنات المالية العمومية من خلال إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة، المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016. ويتعلق الأمر بالبنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة القروض ومؤسسات الدفع ومسدي الخدمات المالية لغير المقيمين ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بما في ذلك صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين. ويقترح أن يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا. ولا يمكن طرحه من أساس الضريبة على الشركات. بالنسبة إلى آجال وطرق الاستخلاص، يقترح أن يتم اعتماد نفس الآجال والطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. كذلك بالنسبة إلى مراقبة المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به، سيتم اعتماد نفس الإجراءات المعمول بها في مادة الضريبة على الشركات.	**دعم توازنات المالية العمومية** **إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2024 و2025** **الفصل 49:** 1) يحدث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة، يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وذلك خلال سنتي 2024 و2025. 2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حد أدنى بـ10.000 دينار سنويا.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.	كما بينت أن هذا الاجراء ليس جديد وقد تم العمل به سابقا في مناسبتين الأولى في إطار قانون المالية لسنة 2018 وتم تطبيقه خلال سنتي 2018 و2019 والثانية في إطار المرسوم عدد 30 لسنة 2020 وتم العمل به خلال سنتي 2020 و2021. وأفادت أنه تم تشريك المجلس البنكي والمالي عند اقتراح هذا الاجراء الذي أكد أن البنوك والمؤسسات المالية مستعدة لتمويل ميزانية الدولة. ن ناحية أخرى، بينت أن الموارد المنتظرة لهذا الاجراء تقدر بـ 118 م.د توجه لدعم ميزانية الدولة مؤكدة أن الاجراء المقترح توافقي بين جميع المتدخلين. وخلال النقاش، استفسر النواب عن مبررات عدم إخضاع مكاتب الصرف لهذا المعلوم الظرفي خاصة وأنه قطاع يحقق أرباح هائلة ويمكن أن يساهم في تعبئة موارد للدولة. كما عبّر النواب عن تخوفهم من أن يتم تثقيل هذا المعلوم الظرفي على الحريف، وأوصوا بالتأكيد على إعفاء الحريف والمواطن من أعباء إضافية ناتجة عن هذا المعلوم الظرفي. كما استفسر نائبا عن إمكانية أن يشمل هذا الاجراء مكاتب الدراسات.	3) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات. لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.	

	وبيّن أحد النواب أنه لا ينبغي التعامل بنفس الكيفية مع البنوك الرابحة والبنوك التي تسجل خسائر حيث ينبغي منح البنوك الرابحة أفضلية من الناحية الجبائية. وتفاعلا مع مقترحات النواب، بينت ممثلة الوزارة أن مكاتب الصرف ليست مؤسسات مالية وتخضع لنظام خاص ولا يشملها قانون سنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. وأكدت أنهم أشخاص طبيعيين يتم إخضاعهم للضريبة على الدخل ولهم قانون خاص بهم مؤكدة أنه قطاع يقوم بدور وطني من خلال استقطابه للعملة الصعبة خاصة منها بالسوق الموازية وأن مداخيله تتأتى من العمولات ويخضع للنظام الجبائي حسب القانون العام علما وأنه تم استثناؤه من النظام التقديري. وبخصوص الاستفسار حول مكاتب الدراسات، بينت أن هذه المكاتب تخضع للقانون العام والقانون الجبائي ولا يتم منحهم امتياز حتى في إطار التنمية الجهوية. كما بينت أن البنوك التي تحقق أرباحا لا تدفع الضريبة على الشركات حسب النسبة المحددة لها بـ35 % بل أنها تقوم بإعادة استثمار أرباحها لدى شركات وصناديق الاستثمار وخاصة منها شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية التي تخصص الأرباح المذكورة للمساهمة في المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات		

	الجبائية وبذلك تمنح البنوك الحق في طرح الأرباح المذكورة من القاعدة الخاضعة للضريبة على الشركات وتكون بالتالي النسبة الفعلية للضريبة على الشركات التي تدفعها أقل من نسبة 35 % .		
تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية **الفصل 50:** 1) يتعيّن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا	بين ممثل الوزارة أن هذا الاجراء يتمثل في تحويل الحسابات البنكية المجمدة إلى خزينة الدولة للتصرف فيها إلى حين البت في قرار التجميد من طرف القضاء موضحا أن قرار التجميد يتم اتخاذ إمّا من طرف القضاء أو اللجنة التونسية للتحاليل المالية لكن القرار بالنسبة لهذه اللجنة لا يتجاوز 5 أيام ثم تتم إحالته إلى القضاء أو بقرار صادر عن الأمم المتحدة أي قرار أممي للتثبت من قائمة الإرهابيين وفي حساباتهم البنكية. كما بينت أن هذا الاجراء يهدف إلى توفير السيولة لخزينة الدولة مع المحافظة بالتوازي على ضمانات الأشخاص المشمولين بقرارات التجميد في الحصول على المصاريف الضرورية والأساسية وفي استرجاع المبالغ المالية المجمدة في صورة صدور قرار برفع إجراء التجميد. لذا، تم التنصيص على أنّ تحويل هذه المبالغ يكون بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام	**تحويل المبالغ المالية المجمدة لحسابات الخزينة العامة للبلاد التونسية** **الفصل 50:** 1) يتعيّن على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول خلال الثلاثية السابقة وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه. وتودع الأموال المجمعة بهذا	**المصادقة بإجماع الحاضرين (12 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.	من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها.	العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.
وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024.	وخلال النقاش، أثار النواب عدة مسائل تعلقت أساسا بالاستفسار حول مجال تطبيق هذا الفصل وإن كانت الحسابات البنكية للأجانب معنية به أم لا، كما استفسروا عن مآل هذه الأموال عند استعمالها وخروجها من طور التجميد وطرق التعامل معها، كما استفسر أحد النواب إن تم اعتماد هذه المداخيل في موازنات الميزانية. وطلبوا معطيات حول حجم الأموال المجمدة في الحسابات البنكية.	وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على حسابات الأشخاص والتنظيمات والكيانات المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول ابتداء من غرة جانفي 2024.
2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.	وتفاعلا مع هذه الاستفسارات، بين ممثل الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بالحسابات البنكية المجمدة للمواطنين ولا ينسحب على الحسابات البنكية للأجانب وذلك للحفاظ على مصداقية الدولة التونسية وعلاقتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، ووضح في هذا الإطار أنه يتم عملية التبادل الآلي للمعلومات البنكية أو في أي معلومات أخرى خاصة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة، هذا، وقد تم إمضاء اتفاقية لتبادل الآلي للمعلومات البنكية من طرف البلدان المنخرطة في OCDE تنظم هذه المسألة وسيتم عرضها في أقرب الآجال على أنظار مجلس نواب الشعب.	2) يتعين على البنوك، التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالمبالغ المالية المرصودة بالحسابات المفتوحة لديها والراجعة لأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ولتنظيمات وكيانات تم تكوينها طبقا للتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية ومدرجين بقرارات تجميد سارية المفعول في تاريخ 31 ديسمبر 2023 وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة وإيداع هذه المبالغ بالحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي التونسي وذلك في أجل أقصاه 15 أفريل 2024. وتودع الأموال المجمعة بهذا العنوان ببند خاص يحدث بكتابات الخزينة العامة للبلاد التونسية بعمليات الخزينة.
3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد		3) يكون تحويل المبالغ المالية المشار إليها بهذا الفصل بصفة مؤقتة إلى حين رفع إجراء تجميد

الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها. 3) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة. وتتوّلى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الخطية المشار إليها أعلاه. 4) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.		الحساب المعني على أن تتولى البنوك إعلام أمين المال العام بما يفيد رفع التجميد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي الإذن برفع التجميد وذلك قصد استرجاع المبالغ المجمدة الى الحسابات المفتوحة لديها. 3) تعاقب كل مؤسسة معنية بتطبيق أحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 % من المبالغ المجمدة وغير المحولة في صورة عدم التصريح بهذه المبالغ أو التصريح بها بصفة مغلوطة أو منقوصة أو في صورة التصريح بها دون تحويلها إلى خزينة الدولة. وتتوّلى سلطة الإشراف والمراقبة الراجعة لها بالنظر المؤسسات المعنية بتطبيق هذه الأحكام معاينة هذه المخالفة وتطبيق الخطية المشار إليها أعلاه. 4) تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بالفصلين 45 و104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.	

لهذا الغرض وعند تلقي البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن. ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله. غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها في الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن.		لهذا الغرض وعند تلقي البنك الإذن برفع التجميد عن مبالغ محددة لتسديد المصاريف الضرورية أو الاستثنائية فإنه يتولى إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن. ويقوم أمين المال العام للبلاد التونسية بتحويل المبالغ المحددة إلى حساب الشخص المجمدة أمواله. غير أنه في الحالة التي يكون فيها التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فإن الإذن يجب أن يتضمن ما يفيد إعلام تلك الهياكل وعدم اعتراضها في الآجال القانونية المحددة لذلك والمنصوص عليها بالفصل 104 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019. وفي هذه الحالة يتولى البنك إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية بذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقي هذا الإذن.	

تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد **الفصل 51:** تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".	بيّن ممثل وزارة المالية أنه يتم استخلاص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة عند التوريد أتاوة الخدمات الديوانية بنسبة 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير، وهذه الأتاوة معمول بها في كل التشاريع الديوانية المقارنة، وضمن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. ويتمّ استخلاص الحدّ الأدنى المحدد بعشرة دنانير عند عدم تضمّن التصريح الديواني لمعاليم وأداءات، أي خاصة بالنسبة للتصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات التوريد تحت أحد الأنظمة التوقيفية أو المنتفعة بالإعفاء الكلي في إطار الامتيازات الجبائية. ونظرا لعدم مراجعة هذه الاتاوة منذ إقرارها ولمجابهة ارتفاع مصاريف الخدمات الديوانية، يقترح الترفيع في الحدّ الأدنى المذكور من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا.	**تحيين مبلغ الأتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد** **الفصل 51:** تعوّض عبارة "عشرة دنانير" الواردة بالمطّة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 16 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بعبارة "عشرين دينارا".	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**
مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية **الفصل 52:**	في تقديمها لهذا الاجراء، بيّنت ممثلة الوزارة أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية.	**مزيد إحكام عملية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية** **الفصل 52:**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)**

يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلي: وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.	كما بينت أن المعلوم على المؤسسات هو معلوم مستوجب لفائدة البلديات يوظف على أساس رقم المعاملات يتراوح بين 1 و2 % حسب طبيعة النشاط ويتم توزيعه إلى حدود 2005 على أساس العقارات المبنية المتواجدة بالبلديات. وبينت في هذا الخصوص أنه في صورة ممارسة مؤسسة لنشاطها بعدة جماعات محلية يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله. هذا وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط أو مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة أو مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم على المؤسسات حسب مقاييس مضبوطة طبقا للتشريع الجاري به العمل. إذا لم يتم تقديم المعلومات التي تمكن القابض من توزيع المعلوم بعنوان العقارات المبنية تتولى الجماعة المحلية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية وفي صورة عدم التصريح بالمقاطع أو بالأراضي غير المبنية أو غير المغطاة يتم توظيف خطية بـ 1000د.	يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ما يلي: وتطبق على الخطية المذكورة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية.	

	ولمزيد دفع المؤسسات على احترام التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالبيانات الواجب التصريح بها لاحتساب المعلوم على المؤسسات وتوزيعه بين الجماعات المحلية يقترح مزيد توضيح كيفية تطبيق الخطية المتعلقة بالمعلوم المذكور. وثمّن أغلب النواب الإجراء المقترح باعتباره يمكن من إنصاف للبلديات التي تم حرمانها من مستحقاتها وأكدوا على ضرورة تنقيح مجلة الجماعات المحلية لأن كل المداخيل البلدية توجه إلى صندوق التضامن البلدي وهناك مشكل كبير خاصة بالنسبة للبلديات التي توجد فيها المصانع والمؤسسات الصناعية والتجارية. وفي هذا الإطار، بيّنت ممثلة الوزارة أن صندوق التعاون بين البلديات أقرته مجلة الجماعات المحلية وبينت أنه في السابق كان هناك صندوق دعم اللامركزية ويمول بمبلغ يفوق 100 ألف دينار يوجه إلى البلديات. وخاصة البلديات الفقيرة التي تفتقد للنسيج اقتصادي، لكن الإشكال يكمن في عدم الإعلان عن مقاييس التوزيع والتي سيتم الإعلان عنها بمقتضى أمر مع العلم وأن كل البلديات تتحصل على معلوم على المؤسسات.		
مرا جعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل	أوضحت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بالترفيع في معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري، وبينت في هذا	**مراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص النقل وملاءمتها مع الرخص وبطاقات الاستغلال الجاري بها العمل**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين**

الفصل 53: تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي : الفصل 77: تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي:		الخصوص أن هذه المعاليم لم يتم مراجعتها منذ سنة 1983. وباعتبار أن هذه المعاليم لم تعد تتلاءم مع الرخص المسندة والمضمّنة بالنصوص الجاري بها العمل وبهدف ملاءمتها مع التشريع المتعلق بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومع القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من ناحية ولإيجاد موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة من ناحية أخرى، يقترح تحيين الجدول المنصوص عليه بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك بتغيير تسميات المطبوعات الإدارية والترفيع في التعريفات الحالية. كما أفادت أن المعاليم المستخلصة من الوكالة الفنية للنقل البري يتم تحويلها شهريا لفائدة ميزانية الدولة ويقدر مردودها الحالي بـ 32 م.د سنويا 80% منها متأتي من تسجيل السيارات وينتظر مضاعفة هذا المردود كنتيجة للإجراءات المقترح اتخاذها. وخلال النقاش، أكّد النواب أن الترفيع في هذه النسب إلى حدود 100 % يمكن أن تكون لها تبعات وانعكاس سلبي على المستوى الاجتماعي للمواطن، واقترحوا أن يتم الترفيع تدريجيا. وأكدوا على ضرورة وضع استراتيجية وموازنات واضحة ودراسة تأثيرات الاجتماعية لكل إجراء قبل تطبيقه. مع التأكيد على المحافظة على السلم الاجتماعي عند إقرار أي إجراء.	**الفصل 53:** تلغى أحكام الفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي : الفصل 77: تضبط معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات وبطاقات الاستغلال ورخص النقل وفقا للجدول التالي:	**(7 مع / 4 ضد / 1 محتفظ)**
الخدمة	المعلوم (د)	الخدمة	المعلوم (د)	
I . شهادة التسجيل: 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات		I . شهادة التسجيل: 1. تسجيل أو إعادة التسجيل أو إحالة ملكية العربات		
أ. السيارات		أ. السيارات		

إلى 5 خيول جبائية	120,000	كما طرح أحد النواب إشكالية رفض شركات التأمين تأمين الدراجات النارية واقترح معالجة هذه المسألة عن طريق القانون.	إلى 5 خيول جبائية	120,000	
مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية	10, 000	وبيّنت ممثلة الوزارة أنه لم يتم مراجعة هذه المعاليم منذ سنة 1983 وهي معاليم غير متكررة ولا تدفع بصفة مسترسلة كما بينت أن ترقيع يندرج في إطار مواكبة تطور نسب التضخم.	مازاد عن 5 خيول أو عن كل وحدة إضافية	10, 000	
ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:		وبخصوص استعمال سيارات الأجرة للغاز المدعم بينت أن الوكالة الفنية للنقل البري لها 15 مجهز مرخص لهم موجودين في كامل تراب الجمهورية لأحداث التغييرات على السيارات لتصبح مستعملة للغاز والكلفة تتراوح بين 1200 و1500 دينار غير أن أصحاب سيارات التاكسي يقوم بتغيير الصبغة بطرق غير قانونية وهو ما يبرر القرار الذي أخذه السيد وزير النقل في هذا الإطار.	ب. الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات:		
إلى حدّ 2 من الخيل	10, 520		إلى حدّ 2 من الخيل	10, 520	
ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4, 000		ما زاد عن 2 من الخيل وعن كل وحدة إضافية	4, 000	
ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20 ,520	وأضافت أن وكالة الفنية للنقل البري ترفض فحص السيارات المستعملة للغاز نظرا للخطورة التي تتسبب فيها. كما أن هذه السيارات تستعمل الغاز المدعم وهو دعم ذاهب لغير مستحقيه.	ج. الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة	20 ,520	
د. المجرورات وأنصاف المجرورات	20 ,520	وبينت أن الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات 3 أو 4 عجلات لها بطاقة الرمادية والتسجل بوكالة النقل البري وتقوم بالتأمين.	د. المجرورات وأنصاف المجرورات	20 ,520	
2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل			2. الحصول على نظير من شهادة تسجيل		

- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20 ,520		- الحصول على نظير من شهادة تسجيل لكل نوع من العربات	20 ,520	
3. عمليات مختلفة			3. عمليات مختلفة		
أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000		أ. القبول بصفة منفردة لعربة أدخل عليها تغييرا جوهريا	60,000	
ب. شهادة في وضعية عربة	10,000		ب. شهادة في وضعية عربة	10,000	
ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000		ج. ترسيم أو شطب امتياز	10,000	
د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000		د. بطاقة جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة " ع ع "	200,000	
هـ . خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000		هـ . خرز العدد الرتبي في النوع لعربة أو لوحة الصانع	20,000	
ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع	10,000		ف. شهادة في الوزن الفارغ لعربة أو في عدد البقاع	10,000	

II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات				II. رخص السياقة والتدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات	
1. رخص السياقة				1. رخص السياقة	
أ. الاختبار النظري	10 ,000			أ. الاختبار النظري	10 ,000
ب. الاختبار التطبيقي	10 ,000			ب. الاختبار التطبيقي	10 ,000
ج. تسليم رخصة السياقة	10 ,520			ج. تسليم رخصة السياقة	10 ,520
د. تجديد رخصة السياقة	10 ,520			د. تجديد رخصة السياقة	10 ,520
هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة	20 ,520			هـ. الحصول على نظير من رخصة السياقة	20 ,520
ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10 ,520			ف. تعويض رخصة سياقة أجنبية بأخرى تونسية	10 ,520
ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10 ,520			ت. تعويض مؤهل سياقة عسكري برخصة سياقة	10 ,520

ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة	10 ,000		ع. شهادة ثبوت في صحة رخصة سياقة	10 ,000	
2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات			2. التدريب والتعليم والتكوين في مجال سياقة العربات		
أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10 ,000		أ. إجراء امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10 ,000	
ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10 ,000		ب. تسليم شهادة كفاءة مهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة كفاءة مهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.	10 ,000	
ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية	20 ,000		ج. تسليم إجازة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات أو إجازة مهنية وقتية	20 ,000	

د. تجديد إجازة	10,000	د. تجديد إجازة	10,000
هـ. الحصول على نظير من إجازة	10,000	هـ. الحصول على نظير من إجازة	10,000
ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000	ف. شهادة معادلة لشهادة أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية	10,000
ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة	10,000	ت. شهادة ثبوت في صحة شهادة كفاءة مهنية أو في شهادة معادلة	10,000
III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :		III. بطاقة استغلال لتعاطي أحد أنشطة النقل البري :	
- تأسيس أول	20 ,000	- تأسيس أول	20 ,000
تعويض عربة	20 ,000	تعويض عربة	20 ,000
توسيع أسطول	20 ,000	توسيع أسطول	20 ,000
تجديد بطاقة استغلال	10,000	تجديد بطاقة استغلال	10,000
الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000	الحصول على نظير من بطاقة استغلال	10,000

تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.		تدفع المعاليم المذكورة أعلاه من قبل الوكالة الفنية للنقل البري على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية في نفس آجال إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.	
مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد **الفصل 54:** 1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون	بيّن ممثل الوزارة أنه طبقا للفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على مديني المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد دفع الخصوم المنجزة بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية. ويكون إيداع التصاريح خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالنظام التقديري ويختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو يتم إلحاقهم بالنظام المذكور ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150.000 دينار. وفي هذا الإطار، يطالب الخاضعون بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات وعلى	**مراجعة آجال إيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد** **الفصل 54:** 1) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (10 مع / 1 ضد / 0 محتفظ)**

إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي : ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع	الأجور وكذلك معلوم الطابع الجبائي المستخلص بواسطة تصريح، باكتتاب وإيداع التصريح الشهري لدى القباضة المالية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. كما يتم اعتماد نفس الآجال المبيّنة أعلاه بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد. هذا، وبهدف توفير أكثر سيولة بالحساب الجاري للخزينة ودعم توازنات المالية العمومية خاصة وأنّ الأمر يتعلّق بمبالغ أداءات ومعاليم مقتطعة راجعة للدولة، يقترح مراجعة الآجال المحددة لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المنخرطين بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد سواء كانوا خاضعين قانونا للتصريح ودفع الأداء عن بعد أو الذين اختاروا هذه الآلية وذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله إنجاز الخصوم من المورد وتوظيف المعاليم والأداءات المذكورة أعلاه. كما بين ممثل الوزارة أن هذا الإجراء سيمكن المحاسبين العموميين من توقيف حساباتهم في الآجال ومن تجميع الحسابات لدى أمين المال العمومي في آجال معقولة، لذا، يقترح أن يكون التصريح في أجل 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح خلاله الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة عوضا عن 28 يوما الأولى من الشهر	إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 2) يضاف إلى الفقرة الفرعية ب من العدد 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 3) يضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 119 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 4) يضاف إلى الفقرة II من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية ما يلي : ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع	

التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	المذكور. مع العلم أن التصريح المذكور يشمل الخصوم من المورد والأداء على القيمة المضافة، والأداء على التكوين المهني. وخلال النقاش، ثمّن أحد النواب هذا المقترح الذي يرمي إلى تيسير الإجراءات للمطالب بالضريبة وتوفير أكثر سيولة لدعم توازنات المالية العمومية واقترح تنقيح الفصل بإضافة مدة زمنية محددة لدخلوه حيز النفاذ حتى يتسنى للمطالبين بهذه الضريبة القيام بإيداع التصاريح في الآجال القانونية المقترحة لإرجاع الثقة بين إدارة الجباية والمطالب الأداء للحفاظ على مصالح الدولة. وبين ممثل الوزارة أن التخفيض المقترح في الآجال كان بأسبوع واحد، وأفاد أن عارض هذا المقترح كان في إطار المجلس الوطني للجباية وبحضور ممثلين عن اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكذلك ممثلين عن الخبراء المحاسبين وممثلين عن كل الهياكل المتدخلة، مبينا أن هذه الآجال هي آجال قصوى وليس لها أي آثار سلبية.	التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل عدد 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 6) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	

7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:		7) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 8) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 3 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. 9) يضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:	

ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.		ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	
10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:		10) يضاف إلى المطة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:	
ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.		ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	
11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:		11) يضاف إلى الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:	
ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.		ويخفّض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولّون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلّقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد.	

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024 **الفصل 55:** 1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2024. 2) لا تطبق أحكام الفصول 35 و42 و51 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد: – التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي، – والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.	تم تعديل الفقرة الثانية من هذا الفصل بتغيير الإحالات إلى فصول أخرى وذلك تبعا لإضافة فصول أخرى اقترحتها اللجنة وتم التصويت عليها بالقبول وهو ما انجر عنه تغيير ترتيب الفصول (تجدون في الجزء الثالث معطيات حول الفصول الإضافية).	**تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024** **الفصل 55 معدلا:** 1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2024. 2) لا تطبق أحكام الفصول 34 و40 و47 و56 من هذا القانون المتعلقة بالترفيع في المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد: – التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي، – والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.	**المصادقة معدلا بإجماع الحاضرين (6 مع / 0 ضد /0 محتفظ)**

III. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 29 نوفمبر 2023 نظرت خلالها في جملة من الفصول المقترحة من جميع الأطراف التي استمعت إليها وكذلك من قبل عدد من النواب. وتبنّت الجنة بالتصويت عددا من الفصول المقترح إضافتها لمناقشتها مع وزارة المالية.

ثم عقدت اللجنة جلسة مع إطارات وزارة المالية والمديرة العامة للديوانة وممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم للنقاش حول الفصول الإضافية. نعرض عليكم في ما يلي مجمل النقاشات وكذلك قرار اللجنة في شأنها.

الفصل الإضافي عدد 1: اقترحت اللجنة تنقيح الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023 بحذف نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا عند التوريد وتوحيدها في نسبة 0% مهما كانت سعة أسطوانة المحرك.

وأثناء النقاش، رأى بعض النواب أن السيارات المعنيّة بالإجراء يجب أن تتوفر فيها خاصيات فنية معينة تتمثل بالأساس بمحول سرعة أوتوماتيكي وهذه الخاصية لا تتوفر في أغلب الأحيان في السيارات صغيرة الحجم ذات المحرك بسعة أسطوانة منخفض كما أن حجم السيارة يجب أن يتلائم مع خصوصية بعض المعوقين الذين يستعملون كراسي متحركة لتلبية حاجياتهم. وتبعا لذلك طلبوا تعديل الفصل المذكور.

وأكّد المديرة العامة للديوانة أنه تم في قانون المالية 2017 توسيع مجال الامتياز بتمكين هذه الفئة من التمتع بالامتياز لكن تمت معاينة تغيير في الاستعمال من خلال تسوية وضعية العربة باسم شخص معوق لكن يكون الاستعمال من قبل شخص آخر غير حامل لإعاقة. وأفادت أنه يتم توريد سيارات فاخرة للتمتع بالامتياز وقد قررت الديوانة ترشيد هذا الامتياز بإعفاء السيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانة محركاتها 1300 صم3 من المعلوم على الاستهلاك وتعديل التصنيف الذين كان يتعلق بالسيارات التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1900 صم3 ليصبح 1300 صم3 وإقرار نسبة استخلاص بـ10% كمعلوم على الاستهلاك مع العلم وأن هذا الأداء يتجدد كل 5 سنوات. وأضافوا بخصوص الإجراءات المتعلقة بسياقة السيارة وتحديد نوع الإعاقة تامة أو جزئية والشخص المؤهل لسياقتها أنها موضوع أمر حكومي سيصدر.

وبعد النقاش تم التصويت برفض هذا المقترح وتقديمه للنقاش في الجلسة العامة.

الفصل الإضافي عدد 2: اقترحت اللجنة تنقيح الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2022 بالترفيع في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

خلال النقاش، بيّن ممثل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم أن إقرار نسبة 10% عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية كان بهدف حماية المصنع في تونس وفي نفس الوقت التشجيع على هذا التوجه نحو دعم الطاقات المتجددة مع العلم وأن كلفة هذه المنتوجات انخفضت على المستوى العالمي إضافة إلى المنافسة الصعبة للمؤسسات الأسيوية وإلغاء الاتحاد الأوروبي وأمريكا في السنوات الأخيرة للمعاليم الديوانية على هذه المنتجات.

وأضاف أن النسبة المذكورة تم ضبطها بناء على دراسة علمية وبالتشاور مع كل الأطراف المتدخلة في هذا القطاع وتحت إشراف الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية وكذلك الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب بما في ذلك الجانب الاجتماع. كما أوضح أن الدعم لا يمكن أن يوجه إلى المنتجات التي ليست لها قدرة تنافسية وإلى عدد محدود من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين علما وأن نسبة الأداء على القيمة المضافة سيتم تثقيلها على المستهلك الأخير، مشيرا إلى أن هذه النسبة تتراوح بين 17 و23% في عديد البلدان الأخرى على غرار المغرب والأردن ومصر.

وبيّن ممثلو وزارة المالية أن استراتيجية الحكومة تعتمد على حماية المصنّع المحلي وأن الترفيع في هذه النسبة إلى 30% من شأنه أن يضر بالتوجه نحو التشجيع على استعمال الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر وأن الامتيازات الجبائية تمنح للقطاعات الواعدة. وأفادوا أن المصنّع التونسي يتمتع بامتياز جبائي يتعلق بإعفاء تام من المعاليم الديوانية لقطع الغيار الموردة في هذا القطاع مع ضرورة أن يكون المصنع التونسي قادرا على تلبية حاجيات السوق المحلية.

وبيّن النواب أن عدد الشركات المصنعة الوطنية انخفض من 6 شركات إلى شركتين فقط وهو ما يفسر أن الإجراء الذي تم إقراره كان له تداعيات اقتصادية سلبية على المؤسسات التونسية التي شهدت كذلك تسريحا في عدد من العمال. واعتبروا أن استجابة المصنّع التونسي للسوق المحلية تتطلب توفير كل الظروف الملائمة لحماية المنتوج التونسي ولم لا التوجه نحو التصدير.

وفي خاتمة النقاش تم التصويت على الموافقة على مقترح التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل في صيغته النهائية:

الترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

فصل جديد: ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

الفصل الإضافي عدد 3: اقترحت اللجنة تعديل الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2023 بالتخفيض في المعلوم الموظف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع كما يلي:

- التخفيض في المعلوم الموظف على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه من 100 د إلى 10 د.

- التخفيض في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 100 د.

وخلال النقاش، بيّنت المديرة العامة للديوانة أن مسألة الرمل السيليسي تمت إثارتها بمناسبة رفع الدولة التونسية لقضية ضد مستثمر إيطالي لعدم التزامه والإيفاء بتعهداته المالية. مع العلم وأن هناك شركات أخرى تصدر هذه المادة دون إعطاء الدولة حقها على مستوى استرجاع جزء من العائدات المالية للتصدير.

وأوضحت أن الدراسات المقارنة مع عديد الدول العربية والأوروبية أثبتت أن المبلغ الموظف على الرمل السيليسي يتراوح بين 45 و54 دولار طن وهو بالتالي يتجاوز بكثير المعلوم بـ 10 د الذي اقترحه المستثمر الإيطالي. وأضافت أنه بالنظر لاستحالة التفريق بين الرمل السيليسي والرمل العادي على مستوى المراقبة الديوانية عند التصدير، فقد تم إقرار المعلوم في بلادنا على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه قصد تفادي الانزلاق التعريفي.

وأفاد ممثلو وزارة الصناعة والطاقة والمناجم إلى كشف عمليات تحيل قام بها المصدر الإيطالي بتصريحه في تونس عند أن الرمل ذو جودة منخفضة في حين يتم التصريح من قبل الجانب الإيطالي عند التوريد بأنه ذو جودة عالية.

وأكّد النواب أن مقترح التخفيض في هذا المعلوم من 100 إلى 10 د هو مقترح صادر عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وأكّدوا أن الرمل السيليسي التونسي ذو جودة عالية مقارنة بالبلدان الأخرى ويتم تثمينه وتحويله للاستعمال في صناعة الفوتوفولتاييك والبلّور ودعوا إلى المحافظة على ثرواتنا الطبيعية وضبط تعريفة تتماشى وجودة هذه المادة.

ودار نقاش حول مقترح التقليص في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 100 د. وتم الاتفاق على التقليص بـ50د فقط في المعلوم بالنظر لأهمية هذه المادة وضرورة المحافظة على الثروات الطبيعية وتثمين منتجات المقاطع.

وقد تم الاتفاق على قبول مقترح إضافة الفصل مع إدخال تعديلات عليه بالتخفيض من المعلوم الموظف على الرمل الطبيعي بكافة أنواعه من 100 د إلى 50 د والتخفيض في المعلوم الموظف على الرخام وغيره من الحجارة الطبيعية من 250 د إلى 200 د.

الفصل في صيغته النهائية:

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

فصل جديد: تلغى الفقرة 1من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د
2515	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	200 د

الفصل الإضافي عدد 4: اقترحت اللجنة تعديل الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2020 بالتمديد في الإجراء المتعلق بتأجيل تطبيق نسبة 19 % للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين بداية من غرة جانفي 2024 إلى غاية غرة جانفي 2025.

وبيّن النواب أن هذا المقترح كان بناء على استجابة اللجنة لعديد المطالب الواردة عليها كتابيا أو من خلال جلسات الاستماع. حيث اعتبروا أن بداية تطبيق نسبة 19% بداية من سنة 2024 يمكن أن يؤثر بصفة مباشرة على المواطن التونسي بسبب غلاء الأسعار وصعوبة الحصول على التمويلات البنكية لاقتناء المساكن. وبناء عليه فقد اقترحوا مواصلة العمل بنسبة الأداء على القيمة المضافة الحالية والمقدرة بـ13%. وتمت الموافقة على المقترح المعروض.

الفصل في صيغته النهائية:

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

فصل جديد: يعوض تاريخ "غرة جانفي 2024" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2025".

الفصل الإضافي عدد 5: اقترحت اللجنة التمديد في الأجل الأقصى للانتفاع بالأحكام الانتقالية لمنظومة الامتيازات الجبائية بتعديل الفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 بتعويض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

قدّم عديد النواب شرحا لأسباب التعديل وأوضحوا أن عديد المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات لم تتمكن من الاستجابة لشرط الدخول طور النشاط الفعلي قبل موفى ديسمبر 2023 وهو ما سيؤدي إلى عدم تمتع المؤسسات المعنية أو المكتتبين في رأس مالها بالامتيازات. وبيّنوا أنه حفاظا على ديمومة المؤسسات في ظل الصعوبات الاقتصادية، يُقترح تمكينها من مهلة إضافية للاستجابة للشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات المالية والجبائية المخولة لها من خلال التمديد في الأجل الأقصى إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

الفصل في صيغته النهائية:

التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات الجبائية

فصل جديد: تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها

المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

بعد الموافقة على إضافة الفصول سالفة الذكر يصبح عدد فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024 في صيغته المصادق عليها من قبل اللجنة **60 فصلا** وقد تم تضمين هذه الفصول وتغيير ترتيب البعض منها، وتجدون مرفقا جدولا حول الترقيم الجديد للفصول.

وبذلك أنهت اللجنة دراستها لمشروع قانون المالية لسنة 2024 وتم التصويت بالموافقة عليه وفوضت لمكتبها المصادقة على التقرير.

3) قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2024 معدّلا بإجماع الحاضرين (التصويت على مشروع القانون برمته: 6 مع / 0 ضد /0 محتفظ).

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري

ملحق: الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2024

ترقيم الفصول في الصيغة الأصلية	ترقيم الفصول في الصيغة المعدلة
الفصل الأول	الفصل الأول
فصل 2	فصل 2
فصل 3	فصل 3
فصل 4	فصل 4
فصل 5	فصل 5
فصل 6	فصل 6
الفصل 7	الفصل 7
الفصل 8	الفصل 8
الفصل 9	الفصل 9
الفصل 10	الفصل 10
الفصل 11	الفصل 11
الفصل 12	الفصل 12
الفصل 13	الفصل 13 جديد
الفصل 14	الفصل 14
الفصل 15	الفصل 15
الفصل 16	الفصل 16
الفصل 17	الفصل 17
الفصل 18	الفصل 18
الفصل 19	الفصل 19
الفصل 20	الفصل 20
الفصل 21	الفصل 21
الفصل 22	الفصل 22
الفصل 23	الفصل 23
الفصل 24	الفصل 24
الفصل 25	الفصل 25
الفصل 26	الفصل 26
الفصل 27	الفصل 27
الفصل 28	الفصل 28
الفصل 29	الفصل 29
الفصل 30	الفصل 30

ترقيم الفصول في الصيغة الأصلية	ترقيم الفصول في الصيغة المعدلة
الفصل 31	الفصل 31
--------	الفصل 32 جديد
--------	الفصل 33 جديد
--------	الفصل 34 جديد
--------	الفصل 35 جديد
الفصل 32	الفصل 36
--------	الفصل 37 جديد
الفصل 33	الفصل 38 معدلا
الفصل 34	الفصل 39 معدلا
الفصل 35	الفصل 40 معدلا
الفصل 36	الفصل 41
الفصل 37	الفصل 42
الفصل 38	الفصل 43
الفصل 39	الفصل 44
الفصل 40	الفصل 45
الفصل 41	الفصل 46
الفصل 42	الفصل 47 معدلا
الفصل 43	الفصل 48 معدلا
الفصل 44	الفصل 49
الفصل 45	الفصل 50
الفصل 46	الفصل 51 معدلا
الفصل 47	الفصل 52
الفصل 48	الفصل 53
الفصل 49	الفصل 54
الفصل 50	الفصل 55
الفصل 51	الفصل 56
الفصل 52	الفصل 57
الفصل 53	الفصل 58
الفصل 54	الفصل 59
الفصل 55	الفصل 60 معدلا